

# الإعلان الرسمي للجمهوريات التونسية

يصدر يومي  
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952  
الهاتف 874 - 243 - 873 - 243

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610  
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

## قوانين وترايب



حب الوطن من الإيمان فمن عمل صالح بلأدبه ابتاع بعمله العز والدين

### تعريفية

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		نسخة
لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	
1900	3400	1600	2800	نسخة ترايب نسخة
2150	3900	1850	3300	نسخة
2850	5100	2550	4500	نسخة
0045		0035		نسخة

نسخة الاعلانات  
السطر 100د

صحيفة

### كتابة الشؤون الخارجية

86 تسمية مستشاري سفارة

### كتابة الدولة للعدل

86 الجنسية التونسية

### كتابة الدولة للاخلاق

87 اوامر من عدد 28 الى عدد 30 لسنة 1961 مؤرخة في 24 رجب 1380 تتضمن الترخيص لبلديات زغوان - ماطر وسوق الاربعاء في ابرام قرض

88 امر عدد 31 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن الترخيص لبلدية القلعة الكبرى في تغيير استعمال قرض

89 امر عدد 32 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن توسيع نطاق الدائرة البلدية بقصيبة المديوني

89 امر عدد 33 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن التصريح بانه من الصلحة العمومية انتزاع عقارات لازمة لبناء مساكن وحى تجارى بقرنبالية

91 احداث سوق اسبوعية

## فهرس

صحيفة

### المراسيم

رسوم عدد 1 لسنة 1961 مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) يتعلق باحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رسوم عدد 2 لسنة 1961 مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) يقتضى تنظيم الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية

رسوم عدد 3 لسنة 1961 مؤرخ في 2 شعبان 1380 (20 جانفي 1961) يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والملكة السويدية المتعلقة بالاداءات القارة

### الوامر والقرارات

### كتابة الدولة للرايب

86 تسمية رئيس اللجنة العليا للاعباس

## صحيفة

**قرار** من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن التصريح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية القيروان لقطع ارض لازمة لبناء قاعة للافراح والاستقبالات بحى القبلية بالقيروان

## كثافة الدولة للمالية والتجارة

**امر** عدد 24 لسنة 1961 مؤرخ في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961) يتعلق بتنقيح الامر عدد 134 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط النظام الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة

**امر** عدد 25 لسنة 1961 مؤرخ في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961) يتعلق بتنقيح الامر عدد 136 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط بكتابة الدولة للمالية والتجارة

**امر** عدد 35 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتعلق بالتوقيف الوقي للمعاليم القمرقية عند توريد بعض الاسمدة الكيماوية المزوجة بالموتن

**تسمية** مفوضين ثانين بالخرزينة العامة للبلاد التونسية

**قرار** من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961) يتعلق بعمليات اختبار الات الوزن والقيس اثناء سنة 1961

**قرار** من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يقتضى منح ضمان الخزينة التونسية للقروض ذى الاجل القصير 11.000 دينار المبرم من طرف بلدية المرسي لشراء عقار يطلق عليه اسم «الكلوب» كائن بقمرت

**قرار** من كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 25 رجب 1380 (13 جانفي 1961) يتعلق بضبط حصة الموتن الحام «الازوت» المراد قبولها بالنسبة لسنة 1961 في شكل اسمدة ممزوجة بالموتن «الازوت» معفاة من المعلوم القمري

**قرار** من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) يتضمن تنقيح القرار المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) في ضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

**تعيين** مراقب مالي لدى شركة الضوان والسكك الحديدية بقفصة

## كثافة الدولة للفلاحة

**امر** عدد 48 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالمصادقة على النظام الضابط للقانون الاساسي ولاجور موظفي ديوان سيدي بوزيد

**قرار** من كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 21 رجب 1380 (9 جانفي 1961) يتعلق بتعيين سعر بيع الماء بالوكالات الدولية

**قرار** من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 22 رجب 1380 (10 جانفي 1961) يتعلق بمصاريف اقامة الانابيب الفرعية للمشتركين في الماء

**قرار** من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) صادر في ترتيب الاشتراكات في الماء لسكان منزل شاكر والكراشم

**قرار** من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 25 رجب 1380 (13 جانفي 1961) يتضمن تعيين الزى الرسمي لضباط واعوان الغابات

**تسمية** مدير واعضاء هيئة ادارة الشركة ذات المصلحة المشتركة بزغوان

**تسمية** ممثل للدولة لدى مجلس ادارة البنك القومي الزراعي

## كثافة الدولة للصناعة والتجارة

**امر** عدد 47 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) صادر في تعيين التعريفات النهائية لبيع الطاقة الكهربائية من الدرجتين العليا والسفلى في كامل البلاد التونسية

**قرار** من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بتعيين تعريفات كراء وتعهد موازين ضبط الطاقة الكهربائية في البلاد التونسية

**رخصة** نقل

## كثافة الدولة للبريد والهاتف

**امر** عدد 36 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**امر** عدد 37 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باحكام استثنائية وانتقالية للقانون الاساسي لموظفي الاطارات الخاصة بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**امر** عدد 38 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**امر** عدد 39 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باحداث جائزة انتاج لفائدة المفتشين الاصليين للمخبرات السلكية واللاسلكية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

## صحيفة

## إعلانات وإشعارات

## كتابة الدولة للإسكان

اعلان عن تطبيق قانون اصلاح العقارى ببعض المناطق من الاراضى السفلى بوادى مجردة

I36

## كتابة الدولة للخليّة

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحياء ببلديات الفلعة الكبيرة - قلعة سنان - المحرس - ساقية الزيت - منوبة - قربالية - قليبية - طلبة وتوزر

I36

## كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان قطع عدد 717

I38

## كتابة الدولة للتصميم

اعلان انتداب

I39

## كتابة الدولة للفلاحة

اعلانات تتعلق بتحديد الاراضى الاشتراكية

I40

## كتابة الدولة للصناعة والتجارة

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

I42

## البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

I44

## المحكمة العقارية

مطالب تسجيل

I45

اعلانات تحديد

I46

اعلانات

I60

## صحيفة

قران من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ

في 26 رجب 1380 (I4 جانفي 1961) يتعلق

باعداد ترتيب الموظفين الرسميين التابعين

للاطار الخاص بكتابة الدولة للبريد والبرق

والهاتف

I20

جدول تكميلي للترقية

I24

جدول ترقية (اصلاح غلط)

I24

## كتابة الدولة للصحة والشؤون الاجتماعية

نظام يقتضى ضبط شروط خلاص الاجور بالوفقة

للعلمة اليدويين بالجملة ونصف الجملة

I24

## كتابة الدولة للاخبار والشحيلة

امر عدد 40 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380

(I4 جانفي 1961) يتعلق بالتكوين الاصلى

لاطارات الاذاعة والتلفزة التونسية وادخال

استثناء وقتي على الانتداب

I31

امر عدد 41 و 42 لسنة 1961 مؤرخان في 26 رجب

1380 (I4 جانفي 1961) يتعلقان بتغيير وظائف

في قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية

I32

امر عدد 43 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380

(I4 جانفي 1961) يتعلق بضبط النظام الاساسى

الخاص ببعض اصناف موظفي الاذاعة والتلفزة

التونسية

I32

امر عدد 44 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380

(I4 جانفي 1961) يتعلق باستثناءات عرضية

وقتية لبعض الاحكام المتعلقة بترتيب انتداب

المتفقدين الاولين بالاذاعة والتلفزة التونسية

I34

امر عدد 45 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380

(I4 جانفي 1961) يتعلق بالترتيب التفاضلى

والتدرج القياسى المنطبقين على المتفقدين

والمفقدين الاولين للاذاعة والتلفزة التونسية

I34

امر عدد 46 لسنة 1961 مؤرخ في 26 رجب 1380

(I4 جانفي 1961) يتعلق بالگرامات الممنوحة

لبعض اصناف موظفي الاذاعة والتلفزة

التونسية

I35

## المراسيم

مرسوم عدد 1 لسنة 1961

مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) يتعلق باحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلعنا على الفصلين 3I و 58 من الدستور  
اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الباب I

### مشمولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**الفصل 1** - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نطاق الاقتصاد والاجتماع في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المعروضة عليه لاستشارته من طرف الحكومة او من طرف مجلس الامة

يستثنى من مشمولات المجلس القوانين الدستورية والقوانين المالية والمتعلقة بالميزان والقوانين التي تفرض اتخاذ المراسيم والقوانين المصادقة على المعاهدات

**الفصل 2** - يستشار المجلس في شان التصميم العام للنمو الاقتصادي والاجتماعي للامة وفي شان تطور الحالة الاقتصادية

**الفصل 3** - يمكن للمجلس ان يتعهد بالنظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وان يبدي في شانها رايه وتوصياته

الباب 2

### تركيب المجلس

**الفصل 4** - يتركب المجلس الاقتصادي من ثلاثين عضوا موزعين كما يلي :

**اولا** - عشرة اعضاء ممثلين لاکثر المنظمات تمثيلا للعمال والمستخدمين والموظفين والفنيين والاطارات

**ثانيا** - خمسة اعضاء ممثلين للمؤسسات الصناعية من بينهم اثنان يمثلان المؤسسات القومية

**ثالثا** - خمسة اعضاء ممثلين للمؤسسات التجارية من بينهم اثنان يمثلان المؤسسات العمومية

**رابعا** - خمسة اعضاء يمثلون الفلاحين

**خامسا** - خمسة اشخاص لهم خبرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع والفنون والثقافة

**الفصل 5** - يقع تعيين اعضاء المجلس لمدة خمسة اعوام حسب الاجراءات التي يقع ضبطها بمقتضى امر

الباب 3

### نظام المجلس

**الفصل 6** - ينتخب المجلس من بين اعضائه مكتبا يسهر على تلقي مطالب الاسترشاد والاقتراحات وتوزيعها بين مختلف لجان المجلس ويتولى المكتب تنسيق اشغال اللجان وذلك مع المحافظة على الاجل المضروب للنظر في كل مسألة

**الفصل 7** - يتولى المجلس ضبط قانونه الداخلي الذي تقص المصادقة عليه بمقتضى امر

**الفصل 8** - يجتمع المجلس بعد استدعائه من طرف رئيسه مرة على الاقل في كل شهر

**الفصل 9** - يعين المجلس من بين اعضائه اللجان ذات النظر في الميدان الاقتصادي والاجتماعي سواء كانت مشمولاتها عامة او خاصة ، ويمكن للجان القارة لمجلس الامة الاستماع الى مقرري لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**الفصل 10** - يتقاضى اعضاء المجلس منحة يومية تمثل المصاريف يقع ضبط مبلغها بمقتضى امر

**الفصل 11** - تحال محاضر الجلسات والاراء وتقارير المجلس على الحكومة ومجلس الامة وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**الفصل 12** - يتولى المجلس ابداء رايه في ظرف الاجل المضروب له من طرف الحكومة او مجلس الامة في شان اللوائح والاقتراحات المتعلقة بالقوانين وكذلك لوائح المراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية

الباب 4

### احكام انتقالية

**الفصل 13** - تنتهي مدة نيابة الاعضاء الاولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة انتقالية يوم 3I ديسمبر 1964

**الفصل 14** - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 2 لسنة 1961

مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) يقضى تنظيم الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 3I من الدستور

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

العنوان I

### احكام عامة

**الفصل 1** - الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصيتها المدنية واستقلالها المالي

وهي خاضعة لاحكام القانون التجاري المنطبق على المؤسسات التجارية بقدر ما لم تخالفها احكام هذا المرسوم

**الفصل 2** - للصيدلية المركزية الوظائف الاتية  
أ - التزود بالادوية والمواد الصيدلانية ومواد التضميد والادوات والكماليات وغيرها من المواد اللازمة للطب البشري والبيطرة بالبلاد التونسية والاطارات المرتبطة معها باتفاقيات صحية

**الفصل 7** - للصيدلية المركزية الصفة القانونية في ان تشتري من الدولة ومن الاشخاص العموميين او الحاصين مكاسب من اي نوع كانت وفي اخذها على وجه الكراء او ادارتها بالوكالة والتفويت فيها طبق الشروط المنطبقة على الاشخاص الحاصين مع الاحتراز لاحكام هذا المرسوم

وتجابه الصيدلية المركزية حاجياتها العادية بالالتجاء الى وسائل القرض المعمول بها في المشاريع الصناعية ، ويمكنها الاقتراض بموافقة كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

العنوان 2

### جهاز الادارة

**الفصل 8** - يدير الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية مجلس ادارة يتركب من :

**اولا** - مدير تقع تسميته بامر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**ثانيا** - مدير مساعد تقع تسميته بامر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**ثالثا** - ممثلين عن مختلف الوزارات المشرفة تقع تسميتهم بقرارات من كتاب الدولة الذين يرجع لهم هؤلاء الممثلون بالنظر

**رابعا** - اربعة متصرفين تقع تسميتهم بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**خامسا** - المراقبين الماليين والفنيين الذين يحضرون مداورات مجلس الادارة ولهم صوت استشارى

القسم I

### مجلس الادارة

**الفصل 9** - يجتمع مجلس الادارة باقتراح من المدير او من اغلبية الاعضاء مرة في الشهر وكلما دعت مصلحة المشروع لذلك ويتراس مدير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مجلس الادارة

**الفصل 10** - لمجلس الادارة اوسع السط للعمل باسم المشروع للقيام او الاذن بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة به خاصة :

- ضبط النظام العام لمصالح الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

- تعيين القانون الاساسى وعدد المستخدمين ونظام خلاص اجور المستخدمين بشرط موافقة السط المشرفة

- التفاوض في كل صفقة او اتفاقية تعتمد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية عقدها بمبلغ يفوق المبلغ الذى يقع تعيينه بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

- البت في كل اشتراء او تفويت للعقارات او في مناسبة رفع القضايا العائلية وكذلك في كل مصالحة او مفاصلة

- ضبط برامج التجهيز

- التفاوض في جميع برامج الاشغال

- ضبط ميزانية المشروع في كل عام وضبط التغييرات التى يراها لازمة خلال السنة المالية

وفي يوم 31 ديسمبر من كل عام يضبط بناء على تقرير المراقب المالى حسابات المشروع وجرده ويحرر تقريرا في التصرف المالى

ب - التعهد بالانفراد بتوريد جميع المستحضرات الصيدلية الاجنبية المصدر غير المثلة بالبلاد التونسية في تاريخ نشر هذا المرسوم وكذلك تمثيل المواد التى يمكن للصيدلية اقتناؤها فيما بعد وبصفة عامة جميع المواد الاخرى المبينة بقرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

ت - لف كل دواء سواء كان مستحضرا ام لا وكل مادة اخرى او ادوات

ث - صنع او تحضير هذه الادوية او المواد او الادوات

ج - تزويد التشكيلات الصحية والاستشفائية والمصالح الفنية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والنيابات الصيدلية ومختلف المصالح العمومية وكذلك المؤسسات ذات المصلحة العمومية

ح - تزويد الهيئات الموزعة والمخابر والصيدليات بالمواد الملفوفة والمصنوعة او المحضرة بالصيدلية المركزية وبكل منتج تمسكه الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وستحرر قائمة في بيان مجموع المستحضرات بيانا واضحا وفهرس في مجموع المواد والادوات المستوردة والملفوفة والمصنوعة او المحضرة والفهرس والقائمة المذكوران اللذان تتولى لجنة الادوية المرخص في استعمالها ضبطهما وتقوم بتنقيحهما دوريا يعرض على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**الفصل 3** - يمكن للصيدلية المركزية ان تشارك بجميع انواع المشاركة المباشرة او غير المباشرة في جميع العمليات المتعلقة بالموضوع المبين اعلاه مهما كان نوعها وذلك بطريق تاسيس شركات جديدة او بتقدمات او باكتتابات او شراء الرقاع او الحقوق الاجتماعية او الشركة او المساهمة او تقانات الضمان او غير ذلك

وكيفيات تطبيق هذا الفصل يقع ضبطها بامر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

**الفصل 4** - مجموع مكاسب وحقوق وتعهدات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية يرجع برمته الى المشروع القومى الواقع احداثه بمقتضى الفصل الاول والمكاسب المنقولة وغير المنقولة المحالة هكذا ستشملها قائمة مصحوبة بتقدير تحرره لجنة يقع تعيين اعضائها بقرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**الفصل 5** - الصافي من المكاسب والحقوق والتعهدات المحالة الى المشروع العمومى المذكور اعلاه يؤلف راس مال هذا المشروع وفي صورة حصول خسارة في الاستغلال يكون راس المال من جديد من محاصيل العمليات التى تقع فيما بعد

وفي صورة حل الصيدلية المركزية فان مخلفاتها ترجع الى الدولة

**الفصل 6** - يمكن للصيدلية المركزية للبلاد التونسية ان تنتفع بـ :

أ - اعانة من الدولة اذا ما ظهر في حسابات استغلالها مدة تصرف واحد او عدة تصرفات عاجز لا يمكن تسديده من مالها الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا المرسوم

ب - مداخل او تسبقات من الدولة لتتمكن من القيام بمصاريف التجهيز او التمويل وتسبقات الدولة يترتب عليها فائض سيقع تعيين مقداره بقرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة

وعلاوة على ذلك فان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية تقدم حسابا مفصلا عن نتائج الاستغلال

**الفصل 15** - اذا ما اسفرت في آخر السنة المالية تصفية الحساب الاتفاقي للاستغلال عن فاضل فان هذا الفاضل سيخصص لتكوين مال احتياطي وللخزينة العامة ولتمويل مصاريف تخصيص راس المال ، وتجهيز الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بنسب يقع تقديرها كل عام باقتراح من مجلس الادارة بمقتضى قرار مشترك من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**الفصل 16** - اذا ما اسفر آخر السنة المالية الحساب الاتفاقي للاستغلال حسبا هو مبين بالفصل 15 اعلاه عن نقص في المداخيل بالنسبة للمصاريف فان هذا النقص يقع تسديده من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 15 اعلاه والمكون من السنوات المالية السابقة

**الفصل 17** - تحرر الصيدلية المركزية في نطاق الحسابية المشار اليها بالفصل 13 اعلاه حسابا اتفاقيا لتمويل وتشمل مصاريف التمويل على :

أ - مصاريف التجهيز لاشترى المواد  
ب - مصاريف احدث مرافق جديدة او نيابات صيدلية جديدة  
ت - المساهمات المالية في مجموعات او جمعيات ترمي للمساهمة في انجاز مهمة الصيدلية المركزية وتشتمل المداخيل على :

أ - الاموال التي يمكن ان تنتمي من حساب الاستغلال طبقا لاحكام الفصل 15 اعلاه

ب - الاموال المتأتية من استيعاب الاثاث والمعدات والالات المشار اليها بالفقرة ب من الفصل 14 اعلاه

ت - الاعلانات والتسبقات الدولية المشار اليها بالفصل 6  
ث - المساهمات المحتملة في شكل عطايا

ج - اموال القروض المبرمة في حدود مقدار يعينه كاتب الدولة للمالية والتجارة حسب الشروط الواردة بالفقرة الاخيرة من الفصل 18 اسفله

مبلغ المصاريف والموارد يقام سنويا من هذا الحساب الاحصائي ليبرز الميزان المشتمل على المصاريف والموارد في آخر السنة المالية

القسم 2

### القروض

**الفصل 18** - لا يمكن للصيدلية المركزية ان تبرم قروضا الا قصد :

**اولا** - تسديد مصاريفها للتمويل

**ثانيا** - القيام بخلاص القروض المحمولة على كاهلها او توثيقها او تحويلها

**ثالثا** - مواجهة حاجياتها المالية  
يمكن منح ضمان الدولة لهذه القروض بنفس القرار وذلك في حدود المقدار الاعلى المرخص فيه سنويا بمقتضى قانون المالية

العنوان 4

### اشراف الدولة

**الفصل 19** - تعرض وجوبا على موافقة كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مقررات مجلس الادارة المتعلقة ب :

**اولا** - لائحة ميزان التسيير وميزان التمويل

**ثانيا** - انجاز القروض بجميع انواعها

**الفصل 11** - تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يكون صوت المدير هو المرجح

ولا يمكن لمجلس الادارة ان يتفاوض بصفة قانونية الا اذا حضره نصف اعضائه على الاقل

القسم 2

### المدير والمدير المساعد

**الفصل 12** - المدير مكلف باعداد الاشغال وتطبيق مقررات مجلس الادارة ، ويتولى ادارة الصيدلية المركزية من الوجهة الفنية والادارية والمالية

ويمثل الصيدلية المركزية لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والادارية والعقدية

وفي نطاق الاحكام القانونية والترتيبية وكذلك في مقررات مجلس الادارة له النفوذ على جميع المستخدمين من حيث تسييرهم وانتدابهم وتعيينهم او فصلهم عن العمل

ويؤازره المدير المساعد في جميع ميادين هذا النشاط ويمكن للمدير ان يسند - تحت مسؤوليته الشخصية - بعض سلطاته الى نواب خصوصيين

العنوان 3

### النظام المالي

القسم I

### الحسابات

**الفصل 13** - بالاحتراز الى الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم فان حسابية الصيدلية المركزية للبلاد التونسية تمسك بصفة مزدوجة على الشكل التجارى

وتبتدى السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهى في 31 ديسمبر والحساب الاتفاقي للاستغلال المنصوص عليه بالفصل 15 وكذلك الجرد والحساب العام للاستغلال وحساب الحسائر والارباح يقع ضبطها وتوقيفها من طرف مجلس الادارة على مقتضى تقرير المراقب المالي وذلك قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية للعام الذى يتعلق به التقرير المذكور

وتعرض هذه الحسابات على مصادقة كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**الفصل 14** - تحرر الصيدلية المركزية في نطاق الحسابية المشار اليها بالفصل السابق حسابا اتفاقيا للاستغلال يشتمل على العناصر الاتية :

أ - في باب المقايض :  
مقايض الاستغلال مهما كان نوعها المتأتية من المواد المسلمة والخدمات المسداة وكذلك من مداخيل مكاسب الصيدلية المركزية  
ب - في باب المصاريف :

1) مصاريف الاستغلال مهما كان نوعه مما هو مطابق بالخصوص لاشترى المواد الاولية وكذلك مصاريف العناية بالمواد والاجهزة وسيرها او ما هو مطابق للمصاريف العامة المترتبة عن انجاز مهمات الصيدلية المركزية

2) استيعاب قيمة المنقولات الصناعية المنطبقة على الاثاث او المعدات او الالات الداخلة في حساب المكاسب القارة

3) التكاليف المالية المشتملة على الفوائض والمصاريف الاضافية للتسبقات التي تقدمها الدولة والقروض بجميع انواعها التي تتحمل بها الصيدلية المركزية التونسية او تبرمها لتمويل مصاريف تخصيص رؤوس الاموال

فان لم يبد كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية زاياه في الموضوع في ظرف 15 يوما فان قرار مجلس الادارة يصبح نافذ المفعول

العنوان 5

### احكام مختلفة

**الفصل 22** - الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها الصيدلية المركزية للبلاد التونسية غير خاضعة للنظام الجاري به العمل فيما يخص الصفقات العمومية

**الفصل 23** - ابطل العمل بالقانون عدد 28 لسنة 1958 المؤرخ في 18 شعبان 1377 (10 مارس 1958) القاضى باعادة تنظيم الصيدلية المركزية التونسية

**الفصل 24** - يقع تطبيق هذا المرسوم ابتداء من غرة جانفي 1961

**الفصل 25** - كتاب الدولة للرئاسة وللالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

### الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 3 لسنة 1961

مؤرخ في 2 شعبان 1380 (20 جانفي 1961) يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والملكة السويدية المتعلقة بالاداءات القارة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية ومملكة السويد المتعلقة باجتنايب التوظيف المزدوج للاداءات وضبط قواعد المساعدة الادارية المتبادلة فيما يتعلق بالاداءات القارة والموقع عليها بستكهولم في 6 سبتمبر 1960

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللالية والتجارة

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

**الفصل 1** - وقعت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية ومملكة السويد الرامية لاجتنايب التوظيف المزدوج للاداءات ولضبط قواعد المساعدة الادارية المتبادلة فيما يتعلق بالاداءات القارة والموقع عليها بستكهولم في 6 سبتمبر 1960

**الفصل 2** - كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللالية والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 شعبان 1380 (20 جانفي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

### الحبيب بورقيبة

**ثالثا** - احالة العقارات وشراؤها وتفويتها فيما يتجاوز رقما محدودا يعين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

**رابعا** - احداث مشاريع او شركات تهدف الى انجاز مامورية الصيدلية المركزية او المساهمة في تلك المشاريع او الشركات

**خامسا** - القانون الاساسي للمستخدمين وعددهم وخلص اجورهم

**الفصل 20** - يلحق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية مراقب مالي يعينه كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ راي كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

والمراقب المالي يساعد المدير في جميع العمليات التي من شانها ان يكون لها تاثير مالي سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة وهو مكلف بمراقبة هذه العمليات

ويمكن للمراقب المالي - قياما بماموريته - ان يطلب جميع الحجج او الدفاتر الحسابية او يطلع عليها في مكانها ، ويوجه له نظير من البيانات الدورية التي تحررها المصالح ويبدى زاياه في الميزانية سواء من حيث التسيير او التمويل وفي التنقيحات المدخلة عليها

ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تقدير المقايض ويمكن له ان يوعز للسلطة المشرفة بمطالبة تتعلق بمراجعة المقدرات اذا ما دعت حالة الصيدلية المركزية لذلك

ويحضر البتات ويمضى على صفقات التزويد والاشغال او المصالحات وكذلك على عقود الاحالة والشراء في الحدود المضبوطة بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ، ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ اجراء يراه ماسا بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون مطلبه معللا ، ويعرض القرار المعطل هكذا على مجلس الادارة الذي يدعى بموجب ذلك فورا من طرف المدير

فان قرر مجلس الادارة التمسك بالاجراء المذكور بقطع النظر عن راي المراقب المالي فان هذا الاجراء يعرض على التحكيم المشترك بين كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة

يطلع المراقب المالي سنويا على الجرد وعلى الحساب العام للاستغلال وحساب الخسائر والارباح التابعة للسنة المالية المنصرمة وبعد التأمل من هذه الوثائق يحضر تقريره الجملي عن النتائج المالية للسنة المذكورة ويوجه هذا التقرير الى كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**الفصل 21** - يلحق بالصيدلية المركزية بالبلاد التونسية مراقب فني يعينه كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وهو يمثل سلطة الاشراف فيما يخص العمليات الفنية

ويمكنه ان يطلب جميع الحجج او الدفاتر الحسابية او يطلع عليها ويحضر البتات ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمد المدير بارائه فيما يخص جميع العمليات وجميع البرامج التي لها صبغة فنية

ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ اجراء يراه ماسا بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون مطلبه معللا ويعرض القرار المعطل هكذا على مجلس الادارة الذي يدعى بموجب ذلك فورا من طرف المدير

فان قرر مجلس الادارة التمسك بالاجراء المذكور بقطع النظر عن راي المراقب الفني فان هذا الاجراء يعرض على تحكيم كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

السادة :

- جوزاف بن اسحاق نعيم المولود في 8 جوان 1922 بصفاقس  
الجيلاني ابن الحاج الطيب بوضياف المولود في 7 افريل  
1936 ببسكرة ( الجزائر )  
الحاج عبد الله بن الطاهر بريك المولود في عام 1900 بعشيرة  
اية عمر قزيت (المغرب)  
سعيد بن الحسن تايث بلقاسم المولود عام 1914 بدواركني  
اغادير (المغرب)  
مبارك بن محمد ابن الحاج عثمان المولود عام 1926 بدوار  
ادع اغادير (المغرب)  
محمد بن خليل بن احمد الشامي المولود عام 1906 باورفا  
(تركيا)

السيدة :

- فاطمة بنت احمد بوخريص المولودة في 7 ديسمبر 1908  
بالبقالطة (المهدية)  
الانسات :  
بدره بنت محمد الغربي المولودة في 8 فيفري 1933 بسوسة  
آسيبة بنت محمد الغربي المولودة في 29 جويلية 1934  
بسوسة  
عائشة بنت بكار صدوقه المولودة في 14 جانفي 1939  
بحامة قابس  
بهيجة بنت الشاذلي القبائلي المولودة في 30 اكتوبر 1928  
بمكناس المغرب

انسحب عن الاشخاص الاتية اسماؤهم المفعول

الجماعي الناتج عن اكتساب آبائهم الجنسية التونسية

- محمد عبد العزيز ابن الحاج عبد الله بريك المولود في  
2 جانفي 1941 بالمكناسي ولاية قفصة  
فضيلة ابنة الحاج عبد الله بريك المولودة في 20 ديسمبر 1943  
بالمكناسي ولاية قفصة  
الطاهر ابن الحاج عبد الله بريك المولود في 19 مارس 1946  
بالمكناسي ولاية قفصة  
دليلة ابنة الحاج عبد الله بريك المولودة في 15 نوفمبر 1948  
بالمكناسي ولاية قفصة  
كمال ابن الحاج عبد الله بريك المولود في 12 جانفي 1951  
بالمكناسي ولاية قفصة  
نجاه ابنة الحاج عبد الله بريك المولودة في 16 ديسمبر 1952  
بالمكناسي ولاية قفصة

## الوامر والقرارات

### كثابته الدولة للرسامة

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرسامة مؤرخ في 28 رجب  
1380 (16 جانفي 1961) :

عين السيد البحري قيقة محافظ دفتر دار الاملاك العقارية  
رئيسا للجنة العليا للاحباس .

### كثابته الدولة للشؤون الخارجية

تسمية مستشاري سفارة

بمقتضى امر عدد 26 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380  
(12 جانفي 1961) :

سمى السيد الحبيب نويرة ابتداء من اول جانفي 1961  
مستشار سفارة من الدرجة الاولى من الرتبة الثالثة بسفارة  
الجمهورية التونسية ببغداد

بمقتضى امر عدد 27 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380  
(12 جانفي 1961) :

سمى السيد المنجي الساحلي ابتداء من اول جانفي 1961  
مستشار سفارة من الدرجة الاولى من الرتبة الثالثة بسفارة  
الجمهورية التونسية ببون

### كثابته الدولة للخارج

الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر مؤرخة في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961)  
تحصل على الجنسية التونسية .

السادة :

صلاح الدين بن محمد سعيد المعمرى المولود في 4 افريل  
1932 بتونس

صلاح الدين بن الهادي الزبالي المولود في 7 ماي 1935 بتونس

# كتابت الدولة للداخلية

امر عدد 28 لسنة 1961

مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن الترخيص  
بلدية زغوان في ابرام قرض قدره 5000 دينار لشراء عقار  
وتحويل اشغال بناءات جديدة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 7 شعبان 1308 (18 مارس  
1891) الصادر في احداث بلدية بزغوان

وعلى الامر المؤرخ في 14 رمضان 1320 (15 ديسمبر 1902)

وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه او اكماله  
وخاصة الامر المؤرخ في 22 شوال 1350 (غرة مارس 1932)  
المتعلق باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره ،

وعلى الامر المؤرخ في 12 ذى القعدة 1349 (31 مارس 1931)  
المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)  
الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله  
بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الانور 1378  
(19 سبتمبر 1958) والقانون عدد 123 لسنة 1959 المؤرخ في  
25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27 جويلية 1960

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

**الفصل 1 -** يرخص بلدية زغوان في ابرام قرض لدى  
صندوق القروض البلدية قدره 5000د يقع خلاصه في مدة  
اعوام 20 بفائض قدره اثنان في المائة ،

**الفصل 2 -** يخصص هذا القرض لتمويل المشاريع الاتية :

1 200 د	شراء عقار
1 800 د	تحسينه
2 000 د	بناءات جديدة

الجملة ..... 5 000 د

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط  
السنوية لهذا القرض ،

**الفصل 3 -** رئيس بلدية زغوان مكلف باجراء العمل بما  
تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباي الادغم

عز الدين بن سعيد نايت بلقاسم المولود في 30 جانفي 1943  
بتونس

السيدة بنت سعيد نايت بلقاسم المولودة في 9 جوان 1945  
بتونس

نصر الدين بن سعيد نايت بلقاسم المولود في 21 جانفي 1949  
بتونس

عبد الرزاق بن سعيد نايت بلقاسم المولود في 24 سبتمبر  
1951 بتونس

محمد الهادي بن سعيد نايت بلقاسم المولود في 13 جانفي  
1955 بتونس

رقية بنت مبارك بن محمد الحاج عثمان المولودة في 24  
ديسمبر 1954 بصفاقس

صفية بنت مبارك بن محمد الحاج عثمان المولودة في 24 اوت  
1957 بصفاقس

خليل بن محمد بن خليل الشامي المولود في 12 افريل  
1947 بقابس

رشيد بن محمد بن خليل الشامي المولود في 15 جانفي  
1949 بقابس

جميلة بنت محمد بن خليل الشامي المولودة في 18 افريل  
1950 بقابس

عبد الرزاق بن محمد بن خليل الشامي المولود في 12 مارس  
1952 بقابس

فتحية بنت محمد بن خليل الشامي المولودة في 28 ديسمبر  
1953 بقابس

عبد العزيز بن حمده الصخرى الزلاق المولود في 5 جانفي  
1958 بوادي قريانه منوبة

الحبيب بن حمده الصخرى الزلاق المولود في 2 ماي 1960  
بوادي قريانه منوبة

تبعاً لاكتساب والدهم الجنسية التونسية بمقتضى الامر  
الصادر في 8 اكتوبر 1960 (الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية عدد 52 في 15 نوفمبر 1960)

توفيق بن محمود بن سالم موسى المولود في 11 مارس 1960  
بتونس

تبعاً لاكتساب والده الجنسية التونسية بمقتضى الامر الصادر في  
28 اكتوبر 1960 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48

في 18 اكتوبر 1960)

## امر عدد 29 لسنة 1961

مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن الترخيص  
بلدية ماطر في ابرام قرض قدره 10 000 لتمويل اشغال  
اصلاح سوق الخضار

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1316  
(12 اكتوبر 1898) الصادر في احداث بلدية ماطر ،

وعلى الامر المؤرخ في 14 رمضان 1320 (15 ديسمبر 1902)  
وعلى جملة النصوص التي صدرت في تنقيحه او اكماله وخاصة  
الامر المؤرخ في 22 شوال 1350 (غرة مارس 1932) المتعلق  
باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره ،

وعلى الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1349 (31 مارس 1931)  
المتعلق بالقروض البلدية ،

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)  
الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله  
بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الانور 1378  
(19 سبتمبر 1958) والقانون عدد 123 لسنة 1959 المؤرخ في  
25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 اوت 1960 ،  
وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللالية والتجارة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

**الفصل 1 -** يرخص بلدية ماطر في ابرام قرض لدى صندوق  
القروض البلدية قدره 10 000 يقع خلاصه في مدة اعوام 20  
بفائض قدره اثنان في المائة ،

**الفصل 2 -** يخصص هذا القرض لتمويل اشغال اصلاح  
سوق الخضار ،

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية  
لهذا القرض ،

**الفصل 3 -** رئيس بلدية ماطر مكلف باجراء العمل بما  
تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## امر عدد 30 لسنة 1961

مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن الترخيص  
بلدية سوق الاربعاء في ابرام قرض قدره 20 000 لتمويل  
اشغال نصب قنوات مياه

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 7 محرم 1305 (25 سبتمبر  
1887) الصادر في احداث بلدية بسوق الاربعاء ،

وعلى الامر المؤرخ في 14 رمضان 1320 (15 ديسمبر 1902)  
وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه او اكماله وخاصة  
الامر المؤرخ في 22 شوال 1350 (غرة مارس 1932) المتعلق  
باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره ،

وعلى الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1349 (31 مارس 1931)  
المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)  
الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله  
بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الانور 1378  
(19 سبتمبر 1958) والقانون عدد 23 لسنة 1959 المؤرخ في  
25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 جويلية 1960  
وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

**الفصل 1 -** يرخص بلدية سوق الاربعاء في ابرام قرض  
لدى صندوق القروض البلدية قدره 20 000 يقع خلاصه في  
مدة اعوام 20 بفائض قدره اثنان في المائة ،

**الفصل 2 -** يخصص هذا القرض لتمويل اشغال نصب  
قنوات مياه ،

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية  
لهذا القرض ،

**الفصل 3 -** رئيس بلدية سوق الاربعاء مكلف باجراء العمل  
بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## امر عدد 31 لسنة 1961

مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن الترخيص  
بلدية القلعة الكبرى في تغيير استعمال جزء من القرض ذي  
الاجل الطويل الذي قدره 16500 المرخص فيه بمقتضى الامر  
عدد 177 لسنة 1960 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1379  
(16 ماي 1960)

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1339  
(19 فيفري 1921) الصادر في احداث بلدية بالقلعة الكبرى ،

وعلى الامر المؤرخ في 14 رمضان 1320 (15 ديسمبر 1902)  
وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه او اكماله وخاصة  
الامر المؤرخ في 22 شوال 1350 (غرة مارس 1932) المتعلق  
باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره ،

وعلى الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1349 (31 مارس 1931)  
المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)  
الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله  
بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الانور 1378  
(19 سبتمبر 1958) والقانون عدد 23 لسنة 1959 المؤرخ في  
25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

وعلى الامر عدد 177 لسنة 1960 المؤرخ في 20 ذي القعدة  
1379 (16 ماي 1960) المتضمن الترخيص لبلدية القلعة الكبرى  
في ابرام قرض قدره 16 500 لتمويل اشغال مختلفة ،

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30 جويلية 1960  
وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللالية والتجارة

**العلامة عدد 5** - تقع على حد الملك العمومي البحري في اتجاه شمالي على بعد 900 متر من الناحية الشمالية الشرقية للعلامة السابقة .

**يفصل الخط المستقيم 4 - 5** الطريق المتوسطة المواصلات عدد 92 بملتقى ثنية بوحجر - قصبية المديوني على بعد 2150 متر من الناحية الجنوبية الشرقية للعلامة عدد 1 يتبع حد منطقة بلدية قصبية المديوني حد الملك العمومي البحري ما بين النقطتين 1 - 5

**الفصل 2** - يجب على بلدية قصبية المديوني ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات خاصة ذات شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الخطوط التي تحدد المنطقة الجديدة للبلدية حسب البيان اعلاه

**الفصل 3** - تعتبر الطرقات والانهج والخنادق والادوية الخ . الكائنة داخل المنطقة البلدية الجديدة من الملك العمومي البلدي

**الفصل 4** - تستخلص المعاليم البلدية وتطبق الترتيب بكامل المنطقة الجديدة للبلدية

**الفصل 5** - يتولى رئيس بلدية قصبية المديوني بداية من تاريخ نشر هذا الامر التصرف في الملك العمومي البلدي داخل المنطقة البلدية الجديدة والمحافظة عليه .

**الفصل 6** - كتاب الدولة للداخلية وللالية والتجارة وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهي الادغم**

#### امر عدد 33 لسنة 1961

**مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن التصريح بانه من المصلحة العمومية انتزاع عقارات لازمة لبناء مساكن وحي تجاري بقرنبالية**

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد طلائعنا على الامر المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1339 (19 فيفري 1921) الصادر في احداث بلدية بقرنبالية

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات ، وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية ، وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بقرنبالية الواقعة في 22 مارس 1960

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللشغال العمومية والاسكان اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1** - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة بلدية قرنبالية العقارات المبينة بالمثل المصاحب لهذا الجدول اسفله اللازمة لبناء مساكن وحي تجاري بقرنبالية

اصدرنا امرنا هذا بما يلى :

**الفصل 1** - ان القرض الذي قدره 16 500 الذي تحصلت عليه بلدية القلعة الكبرى من صندوق القروض البلدية بمقتضى الامر عدد 177 لسنة 1960 المؤرخ في 20 ذى القعدة 1379 (16 ماي 1960) يقع تخصيص جزء منه وقدره 5000 دينار الى انتزاع بعض العقارات الكائنة حول زاوية ابن عيسى او اشتراء استطبل ،

**الفصل 2** - رئيس بلدية القلعة الكبرى مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهي الادغم**

#### امر عدد 32 لسنة 1961

**مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن توسيع نطاق الدائرة البلدية بقصبية المديوني**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 شعبان 1377 (6 مارس 1958) الصادر في احداث بلدية بقصبية المديوني

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بقصبية المديوني في جلسته المنعقدة في 3 جويلية 1960 المتعلقة بتوسيع المنطقة البلدية وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللالية والتجارة وللشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1** - غيرت حدود منطقة بلدية قصبية المديوني المعينة بالامر المشار اليه المؤرخ في 14 شعبان 1377 (6 مارس 1958) واصبحت تمتد مع الخط المتعدد الاضلاع المعلم عليه باللون الاحمر بالمثل ذى المقياس 1/50 000 المصاحب لهذا الامر حسب البيان التالي :

**العلامة عدد 1** - تقع بحد الملك العمومي البحري عند ملتقى الطريق المتوسطة المواصلات عدد 92 والطريق المتوسطة المواصلات عدد 181 على بعد 500 متر تقريبا من الناحية الشمالية الغربية لقصبية المديوني .

**العلامة عدد 2** - تقع في اتجاه جنوبي على بعد 1400 متر من العلامة السالفة الذكر من الناحية الجنوبية الغربية على حافة ثنية بوضر خنيس وعلى بعد 700 متر من الملتقى الشمالي لهاته الاخيرة بالطريق المتوسطة المواصلات عدد 16

**العلامة عدد 3** - تقع في اتجاه شرقي على بعد 2000 متر من الناحية الجوفية الشرقية للعلامة السابقة وعلى حافة ثنية بنان لطة . يفصل الخط المستقيم 2 - 3 الطريق المتوسطة المواصلات عدد 181 على بعد 16000 متر جنوبي العلامة عدد 1 وتوجد نقطة لتقاء هذا الخط بالطريق المتوسطة المواصلات عدد 181 على بعد 120 متر جنوبي العلامة الحجرية كم 2 -

**العلامة عدد 4** - تقع في اتجاه شرقي على بعد 450 متر من علامة السابقة على حافة ثنية بنان لطة وبالتقاء الثنية الاخيرة

المساحة	اسماء المالكين او الذين تنسب لهم على وجه الملكية	عدد العقارات
239I م 2 ، 02	ورثة المرحوم المختار بن احمد العربي بن علي الصالح	24
I20 م 2 ، 33	ورثة المرحوم عبد الرحمان العلوي	25
288 م 2 ، 19	ورثة المرحوم حمودة بن حسن	98
93 م 2 ، 9I	خميس بن الحاج محمد العتروس	26
I4 م 2	ورثة المرحوم الطاهر بن الحاج محمد العتروس	I25
I8 م 2	حسن بن الحاج محمد العتروس	I26
I00 م 2 ، 06	سليمان بوكراع	99
I07 م 2 ، 48	العروسي التومي	I00
32 م 2 ، 09	ورثة المرحوم الحاج حسن التومي	I0I
I3I م 2 ، 23	خميس الداوي ومصطفى الغربي	29
3I م 2 ، 92	ورثة المرحوم صالح زعائين	I03
60 م 2 ، 32	الحاج الشاذلي الاخوة	I04
93 م 2 ، 52	صالح بن سعيد	I05
77 م 2 ، 57	ورثة المرحوم عثمان بن عزيزة	77
23I م 2 ، 63	ورثة صالح ابراهيم وحسن بن عبيد	30
9I م 2 ، 28	ورثة المرحوم حمودة بن حسن	I06
55 م 2 ، 74	الحاج المولدي تلي	I07
I5I م 2 ، 36	محمد بن علي تلي	I08
I07 م 2 ، 08	الطيب عطية	I09
54 م 2 ، 52	ورثة المرحوم علي بن عزيزة	IIO
I6 م 2 ، 62	ورثة المرحوم الطاهر بن الحاج محمد علي العتروس (الارملة منا بنت الحاج الداوي وابناءها)	78
I24 م 2 ، 65	عبد الله بن خميس هاها وام هاني بنت هاها	III
I68 م 2 ، 05	ورثة المرحوم بن هاها (عبد الله والصادق والمرحوم محمد ومن معهم)	II2
2 م 2 ، 73	عبد الله بن خميس بن سالم	33
I9I م 2 ، 68	ورثة محمد وعلي وعبد السلام هاها	II3
I50 م 2 ، 77	ورثة عمر وصالح ومحمود وخديجة عويبة	34
252 م 2 ، II	ورثة احمد وصالح وخميس بن الحاج موسى الحداد	35
350 م 2 ، 35	ورثة المرحوم الحاج موسى الحداد	II4
I05 م 2 ، 5I	ورثة المرحوم علي بن الحاج موسى الحداد	II5
I5 م 2 ، 6I	ورثة المرحوم علي موسى الحداد	36
275 م 2 ، 3I	محمد جاء بالله وورثة البشير ومحمد الباجي	II6
236 م 2 ، 53	صالح بن الحبيب قلالة جاء بالله	II7
5 م 2 ، 6I	الاستاذ الهادي الغلوسي (القاطن بناابل)	37
I3 م 2 ، 3I	تمام شالوم	38
2I م 2 ، I5	محمد صابني	79
4I3 م 2 ، I4	علي والبشير ورثة المرحوم محمد بن حسن	II8
I2I م 2 ، 06	محمد بن العربي الزرلي	II9
9 م 2 ، 45	محمد بن عون الزرلي	I20
I22 م 2 ، 30	سالم الزرلي	I22
47 م 2 ، 53	ورثة المرحوم التومي الزرلي	I2I
83 م 2 ، 74	خميس بن عبد الرحمان بن سالم	8I
52 م 2 ، 99	المولدي بن سالم	80
203 م 2 ، 89	الحاج محمد والي	42
73 م 2 ، 68	علي الجبالي	I23
III م 2 ، 28	البشير بن محمد قلالة	5I
9I م 2 ، 30	علي بن بوبكر المدايسي	52
I4 م 2 ، 22	ورثة المرحوم الحاج العربي الحداد	45
56 م 2 ، 23	محمد وعلالة والعمران ابنا الحاج صالح والي	50
4 م 2 ، 62	ورثة الحاج صالح والي	53

## قـرـار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتضمن التصريح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية القيروان لقطع ارض لازمة لبناء قاعة للافراح والاستقبالات بحي القبلية

ان كاتب الدولة للداخلية بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 10 رمضان 1304 (2 جوان 1887) المتعلق باحداث بلدية القيروان . وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه .

وعلى الامر المؤرخ في 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتمم بالامر المؤرخ في غرة ربيع الثاني 1354 (3 جويلية 1935) القاضي بالخفض من الاداءات وخصوصا على الفصل الرابع منه وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالقيروان في جلسته المنعقدة في 24 سبتمبر 1960 .

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - صرح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية القيروان لقطع ارض لازمة لبناء قاعة للافراح والاستقبالات بحي القبلية والمرسمة بالجدول التقسيمي التالي :

اسم المالك	اسم القطع	مساحتها	عدد الرسم	عدد القطع
الحاج البشير بن حمودة بن رمضان	حبس العامري 2	434 م <sup>2</sup>	235.071	1
		35 م <sup>2</sup>		2
		450 م <sup>2</sup>		3
		165 م <sup>2</sup>		4

26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة ، وعلى الامر عدد 134 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط النظام الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة وخاصة على الفصل 20 منه (المادة الثانية) ،

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - الغيت المادة الثانية من الفصل 20 من الامر المشار له اعلاه عدد 134 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) وعوضت بالمادة الجديدة الاتية

**الفصل 20** - (المادة الثانية الجديدة) ان خطة متفقد من الطبقة العليا بالمصالح الخارجية لكتابة الدولة للمالية والتجارة تحتوي على ست درجات ،

**الفصل 2** - كاتب الدولة للمالية والتجارة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من غرة افريل 1959 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

**الفصل 2** - انتزعت كذلك جميع الحقوق العقارية المنقولة وغير المنقولة الموظفة اوالتي قد توظف على العقارات المشار اليها

**الفصل 3** - صرح بان الانتزاع الموما اليه متأكد

**الفصل 4** - كاتب الدولة للداخلية مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 34 لسنة 1961 مؤرخ في 24 رجب 1380

(12 جانفي 1961) :

احدثت بحمام بياضة (معمدية تبرسق - ولاية باجة) سوق اسبوعية تنتصب يوم الجمعة .

**الفصل 2** - رئيس بلدية القيروان مكلف بتنفيذ هذا القرار تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

كاتب الدولة للداخلية

الطيب المهيري

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

# كتابة الدولة للمالية والتجارة

امر عدد 24 لسنة 1961

مؤرخ في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961) يتعلق بتنقيح الامر عدد 134 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط النظام الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في

## امر عدد 25 لسنة 1961

مؤرخ في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961) يتضمن تنقيح الامر عدد 136 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط بكتابة الدولة للمالية والتجارة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة ،

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط النظام الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة مع جملة النصوص التي نقحتة او اكملته ولا سيما على الامر عدد 24 لسنة 1961 المؤرخ في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961)

وعلى الامر عدد 136 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط الترتيب التفاضلي للمالية والتجارة ،  
وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -**

نقح على الصورة التالية الجدولان المدرجان بالفصلين الاول والثاني من الامر المشار له اعلاه عدد 136 لسنة 1960 المؤرخ في 18 شوال 1379 (15 افريل 1960) الصادر في ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط بكتابة الدولة للمالية والتجارة وذلك فيما يخص المتفقدين من الطبقة العليا بالمصالح الخارجية (فرع القمارق ودفتر خانان) الاملاك العقارية والاختصاصات ومصلحة التجارة ) ،

## 1 - الترتيب التفاضلي

متفقد من الطبقة العليا - الارقام القياسية الاعتيادية 550 - 380

## 2 - التدرج القياسي

الخط	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	ملاحظات
متفقد من الطبقة العليا	الدرجة السادسة	550	
	الدرجة الخامسة	525	
	الدرجة الرابعة	500	
	الدرجة الثالثة	470	
	الدرجة الثانية	420	
	الدرجة الاولى	380	

**الفصل 2 -** كاتب الدولة للمالية والتجارة مكلف بتنفيذ

هذا الامر الذي يجرى العمل بمقتضاه من الوجهة الترتيبية ابتداء من غرة افريل 1959 ومن الوجهة المالية ابتداء من غرة افريل 1960 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 23 رجب 1380 (11 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهي الادغم**

## امر عدد 35 لسنة 1961

مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) يتعلق بالتوقيف الوقتي للمعاليم القمرقية عند توريد بعض الاسمدة الكيماوية الممزجة بالموتن

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في

15 صفر 1378 (20 اوت 1959) القاضي باجراء العمل بتعريفات جديدة للمعاليم القمرقية عند التوريد وعند التصدير ،  
وعلى الفصل 8 من المجلة القمرقية الملحقة بالامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1958 المؤرخ في 10 صفر 1378 (26 اوت 1958) ،  
وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللفلاحة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل الاول -**

يقع ابتداء من غرة جانفي 1961 توقيف استخلاص المعلوم القمرقي الموظف على الاسمدة الكيماويات الممزوجة بالموتن وذلك لحد حصة سنوية من الموتن الحام تعيين بمقتضى قرار مشترك بين كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتبى الدولة للفلاحة بالنسبة لجملة الاسمدة الممزوجة بالموتن الميناء اسفله :

## قـرـار

من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 14 رجب 1380  
(2 جانفي 1961) يتعلق بعمليات اختبار الات الوزن والقيس  
اثناء سنة 1961

ان كاتب الدولة للمالية والتجارة  
بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 11 رجب 1327 (29 جويلية  
1909) الصادر في ترتيب اختبار الات القيس وبالخصوص على  
فصله 13

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - ان اختبار الات القيس الدوري واللزومي يقع في  
خلال عام 1961 وذلك بطبعها بهذا الحرف (ب) .  
**الفصل 2** - تقع العمليات في المكاتب المفتوحة باستمرار  
لاجراء الاختبار وذلك في الاوقات التالية

تونس

(1) بالنسبة لباعة المتحولين بالبلاد بتونس واحوازا الكائنة  
داخل الدائرة البلدية من 2 الى 21 جانفي

(2) بالنسبة للمجبورين بذلك المستقرين في مكان معين  
المنطقة الاولى (القسم الرابع والخامس سابقا) من 23 جانفي  
الى 11 مارس

المنطقة الثانية (القسم الثالث والتاسع سابقا) من 13 مارس  
الى 15 افريل .

المنطقة الثالثة (القسم الاول والثامن سابقا) من 17 افريل  
الى 20 ماي

المنطقة الرابعة (القسم الثاني والسادس والسابع سابقا)  
من 22 ماي الى 30 جوان

(3) الاحواز القريبة المحتوية على مراكز بنعروس وبييرين  
والكائنة والكبارية والكسبين وفوشانة وفوشفيل والحليدية  
والقرجومة والمحمدية ومقرين المرتفعات ومقرين لاسكير  
والوردية وماتدليل والمريرة ونعسان واوذنة وسيدي فتح الله  
وسيدي فرج بوتوتة من غرة جويلية الى 31 جويلية

بنزرت - من غرة سبتمبر الى 30 سبتمبر  
سوسة - من غرة جويلية الى 15 اوت

صفاقس - من 2 جانفي الى 15 مارس

**الفصل 3** - وفي خارج المدن ذات مكاتب مفتوحة باستمرار  
ستفتح مكاتب وقتية في البلدان المعينة بالجدول الملحق بهذا  
القرار وستعين اوقات عمليات الاختبار فيما بعد بمقتضى  
قرارات

تونس في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## الجدول الملحق

في بيان البلدان اين يفتح مكتب وقتي اثناء سنة 1961  
دوائر تونس :

رادس ، حمام الانف ، الزهراء ، بوغرقوب ، بني خلاد ،  
منزل بوزلفه ، سليمان ، قربالية ، فندق الجديد ، قليبية  
منزل تميم ، قرية ، الحمامات ، بني خيار ، دار شعبان ، نابل  
بئر بورقبه ، بئر مشارقة ، سمنجة ، فنطرة الفحص ، زغوان  
الزربية ، سليان ، ربع سليان ، مكش ، الكاف ، نير ، ساقية  
سيدي يوسف ، فريانة ، تلبت ، القصرين ، سبيبة ، الروحية  
سبيطلة ، ماجن بوعباس ، سوق فوشانة

عدد تعريف  
المعالم  
القمريية  
عند التوريد

بيان المنتجات

الصفراينيلات وصدأ الصفراينيلات

مخرج 28-30

صفراينيلات النشاذران

مخرج 28-39

الموتنيل والموتنات

- مخرج ب ، موتنات -

- موتنات القلين المحتوية على كمية ارفع  
من الموتن

- موتنات الجيرن المحتوية على كمية ارفع  
من الموتن

مركبات اخرى غير عضوية داخلية فيها  
المياه المقطرة الموصلة لذبذبات القوى  
الكهربائية او ذات درجة واحدة من حيث  
الصفاء والمزوجات بغير المعادن النفيسة  
- السياناميدات داخل فيها السياناميد  
الجيرني الذي يحتوي على كمية من الموتن  
تفوق 25%

مخرج 28-58

السياناميد الجيرني الذي يحتوي على  
كمية ارفع من الموتن

مخرج 25-29

مركبات ذات وظيفة اميدية

- مادة الاوري التي بها كمية من الموتن  
تفوق 45% من حيث الوزن في حالة جفاف

الاسمدة المعدنية او الكيماوية المزوجة  
بالموتن المستانفة بالفقرة أ والمتوفرة فيها  
الشروط المضمنة بالفقرات ب و ت و ث من  
المذكورة 1 الباب 31 ،

02 - 31

**الفصل 2** - يقع ضبط شروط اعفاء توريد الاسمدة المذكورة  
من المعالم القمريية بمقتضى قرار مشترك بين كاتب الدولة  
للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة ،

**الفصل 3** - كاتب الدولة للمالية والتجارة وللفلاحة مكلفان  
كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## تسميات

بمقتضى امرين عدد 49 و 50 لسنة 1961 مؤرخين في  
30 رجب 1380 (18 جانفي 1961) :

كلف السيد المختار بورطبين بمهام وظيفة مفوض ثان  
الخزينة العامة للبلاد التونسية بكتابة الدولة للمالية والتجارة  
ابتداء من اول جانفي 1961

وكلف السيد نور الدين بن محمود بمهام وظيفة مفوض  
ان بالخزينة العامة للبلاد التونسية بكتابة الدولة للمالية  
التجارة ابتداء من اول جانفي 1961

**قـرـار**

من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 25 رجب 1380 (13 جافى 1961) يتعلق بضبط حصة الموتن الخام (الازوت) المراد قبولها بالنسبة لسنة 1961 في شكل اسمدة ممزوجة بالموتن (الازوت) معفاة من العلوم القمرفى تطبيقا للامر عدد 35 لسنة 1961 المؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جافى 1961)

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة بعد اطلاعهما على الامر عدد 35 لسنة 1961 المؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جافى 1961) المتعلق بالتوقيف الوقتي للمعاليم القمرفية عند توريد بعض الاسمدة الكيماوية الممزوجة بالموتن (الازوت) ،

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - عينت حصة الموتن الخام المرخص في قبولها معفاة من العلوم القمرفى عند التوريد في شكل اسمدة ممزوجة بالموتن (الازوت) ومحورة فيها قائمة مضمنة بالامر عدد 35 لسنة 1961 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جافى 1961) لـ 2500 طن بالنسبة لعام 1961 ،

**الفصل 2** - يتوقف الانتفاع بالاعفاء من المعلوم القمرفى على توفر الشروط المنبه عليها بالقرار المشترك بين كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة المؤرخ في II رمضان 1379 (9 مارس 1960)

تونس في 25 رجب 1380 (13 جافى 1961)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

محمد الهادي خفشة

كاتب الدولة للزراعة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

**قـرـار**

من كاتبى الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جافى 1961) يتضمن تنقيح القرار المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) في ضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) الصادر في ضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات حسبما وقع اتمامه او تنقيحه بالنصوص الموالية له

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد** - تمت الفقرة 1 من الفصل 29 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) على الصورة التالية :

**دائرة بنزرت :**

لبيشرى ، منزل جميل ، منزل عبد الرحمان ، منزل بورقيبة تينجة ، العالية ، زهانة ، غار الملح ، عوسجة ، المتلين ، راس الجبل ، ماطر ، باجة ، سجنان ، الجبل الابيض ، طبرقة ، عين دراهم ، سوق الخميس

**دائرة سوسة :**

قصور الساف ، سيدى علوان ، البقالطة ، طبلية ، بنان ، قضيبية المديونى ، لمطة ، صيادة ، بنيلة ، خنيس ، قصر هلال ، المكين ، المستير ، الوردانين ، الساحلين ، مساكن ، القلعة الكبيرة ، القلعة الصغيرة ، حمام سوسة ، اكودة ، سيدى ابن على ، النفيضة ، بوفيشة ، سيدى نصر الله ، حاجب العيون ، الوسلاتية ، حفوز ، العلا ، سوق السبيخة ، الجم ، السواسى ،

**دائرة صفاقس :**

بن قردان ، تطاوين ، بنى خدش ، مدنين ، الموانزة ، جرجيس السند ، مزونة ، المكناسى ، سيدى بوزيد ، الرقاب ، بئر الحفاى القطار ، جبل مضيلة ، قفصة ، غمراسن

**قـرـار**

من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جافى 1961) يقتضى منح ضمان الحزينة التونسية للقرض ذى الاجل القصير بـ 11000 المبرم من طرف بلدية المرسى لشراء عقار يطلق عليه اسم « الكلوب » كائن بقمرت

ان كاتب الدولة للمالية والتجارة

بعد اطلاعه على الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) المرخص به لكاتب الدولة للمالية والتجارة في منح ضمان الحزينة التونسية بعنوان تصرف سنة 1960 الى غاية قدرها 9 000 000 ،

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1960 الصادر في 9 ربيع الثانى 1380 (1 أكتوبر 1960) بالترخيص لبلدية المرسى فى إبرام قرض ذى اجل قصير قدره 11 000 د لشراء عقار يعرف « بالكلوب » كائن بقمرت

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - منح ضمان الحزينة التونسية للقرض الذى يبلغ 11 000 د والقابل للاستهلاك لمدة خمسة اعوام والمنتج لفائض قدره 5,5% وهو القرض الذى ابرمته بلدية المرسى لدى الشركة الفرنسية التونسية للبنك والقرض الكائن مقرها الاجتماعى بشوارع الحبيب بورقيبة عدد 25 بتونس ،

**الفصل 2** - يشمل هذا الضمان راس مال وفوائض وتوابع القرض المبرم حسب الشروط المبينة بالفصل السابق

تونس في 24 رجب 1380 (12 جافى 1961)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

## نظام

يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان ديوان سيدي بوزيد .

### الباب I

## تدابير عامة

**الفصل 1 -** ينطبق هذا القانون الاساسي المتعلق بمستخدمي ديوان سيدي بوزيد على جميع اعوان الاطار المستمر لذلك الديوان المباشرين لشغلهم بتاريخ اجراء العمل به وعلى جميع الاعوان المنتدبين بداية من ذلك التاريخ. اما العملة فانه ينطبق عليهم الامر المؤرخ في II ربيع الثاني 1376 (15 نوفمبر 1956) المتعلق بسن القانون العام للعملة القارين وللمستخدمين التابعين للدولة وقرار كاتب الدولة للفلاحة المؤرخ في 19 رجب 1378 (29 جانفي 1959) المتعلق بتعيين القانون الاساسي الخاص بمجموع العملة القارين بالمصالح العمومية للمؤسسات ذات الصبغة الفلاحية

**الفصل 2 -** لا يجوز الضغط على اي عون او اجحافه في حقوقه الادارية بسبب موقفه النقابي او آرائه السياسية او الدينية او الفلسفية .

**الفصل 3 -** يحجر تحجيرا باتا على الاعوان الذين ينطبق عليهم هذا القانون الاساسي ان يتعاطوا الزراعة بحسابهم الخاص بمنطقة ديوان سيدي بوزيد او ان يساهموا في اي مشروع صناعي او تجاري في تلك المنطقة الا بترخيص كتابي صريح من المدير .

**الفصل 4 -** تعديد الاطارات .  
يوزع الاعوان الرسميون لسيدى بوزيد في الاصناف الاتية:

#### أ) المدير

ب) الاطار الاداري ويشتمل على :  
I - موظفي الادارة والابتكار وهم متصرف

رؤساء الاقسام (مهندسون مكلفون مهام رؤساء اقسام) (I)  
2 - موظفي الرقابة والتنفيذ وهم :  
كتاب

مستكتبوا الادارة  
كتبة الاختزال والراقنة  
كتبة الراقنة

اعوان الهاتف  
الشواشي

ت) الاطار الفني ويشتمل على :  
I) موظفي الادارة والابتكار وهم :  
المهندسون الاولون

المهندسون رؤساء الاقسام  
2) موظفي الرقابة والتنفيذ وهم :

مهندسو الاشغال  
الرؤساء الفنيون  
الفنيون

**الفصل 5 -** « الرؤساء الفنيون » هم الاعوان الذين يقومون بوظيفة ملحق فني او فني الهندسة او رسام المشاريع او غير ذلك من الاعوان الذين يقومون بوظائف مماثلة .

(I) لا يترتت اي ميز على هذا التكليف

لا يمكن للصانعين المشار لهم اعلاه ان يقلو كميات الفيتورة التي تسلم لمعاملهم الا بين الساعة السادسة صباحا والساعة العشرين مساء

تونس في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 25 رجب 1380 (13 جانفي 1961) :

عين السيد علي زايد رئيس مصلحة المعاليم القارة بالنيابة ليلباشر لدى شركة الضوان والسكك الحديدية بقبضة وظائف مراقب مالي

# كتابتة الدولة للفلاحة

امر عدد 48 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالصادقة على النظام الضابط للقانون الاساسي ولاجور موظفي ديوان سيدي بوزيد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 3 لسنة 1960 المؤرخ في II شعبان 1379 (9 فيفري 1960) المتعلق باحداث ديوان سيدي بوزيد .

وعلى محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد في 9 افريل 1960 لتتضمن المصادقة على النظام الضابط للقانون الاساسي ولاجور موظفي ديوان سيدي بوزيد .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** وقعت المصادقة على النظام اعلاه المصاحب لهذا الامر .

**الفصل 2 -** كاتب الدولة للفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الادغم

**الفصل 6 -** الفنيون هم الاعوان الذين يقومون بوظيفة رسام او قياس او مساح او غيرهم من الاعوان الذين يقومون بوظائف مماثلة .

### الباب 2

## الانتداب

**الفصل 7 -** يقع انتداب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل 4 (الباب الاول) من طرف المدير لديوان سيدي بوزيد بعد مصادقة رئيس المجلس الاداري حسب طريقتين اصليتين .

اما بواسطة الاحاق بالنسبة لموظفي الدولة  
واما بالمناظرة بالنسبة للمستخدمين المنتدبين مباشرة من طرف ديوان سيدي بوزيد

**الفصل 8 -** يقع انتداب المتصرف بطريقة الاحاق من بين الموظفين من صنف « أ » المباشرين بالادارات العمومية .

**الفصل 9 -** يقع انتداب المستخدمين الاداريين باستثناء المتصرف والفنيين بالمناظرة طبقا لاحكام القانون الاساسي الخاص باعوان كتابة الدولة للفلاحة وذلك فيما يخص المتشابهين لهم .

**الفصل 10 -** يشترط في المترشحين للوظائف المستمرة بديوان سيدي بوزيد مهما كانت طريقة انتدابهم :

I - ان يكونوا من الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

2 - ان يكون سنهم 20 عاما على الاقل وان لا يتجاوز 30 عاما على ان هذا الحد من العمر يمدد فيه بما يساوي مدة الخدمات العسكرية الاجبارية او الخدمات القضائية من قبل بصلاحة عمومية دون ان يتجاوز هذا الحد 45 سنة من العمر .

3 - ان يثبتوا بالادلاء بشهادة مسلمة من طرف طبيب محلف يعينه ديوان سيدي بوزيد يصرح بها انه يمكنهم القيام بوظائفهم حسب الشروط المطلوبة بكامل منطقة ديوان سيدي بوزيد .

**الفصل 11 -** لا يمكن لاحد مهما كانت طريقة انتدابه ان يرسم باية وظيفة من وظائف اطارات ديوان سيدي بوزيد قبل ان يقضى مدة عامين في التربص المثبت لاهليته .

وعند انتهاء هذا التربص يقع رفت الاعوان الذين يثبت عدم اهليتهم وهم ليسوا من مستخدمي ديوان سيدي بوزيد قبل انتدابهم واما من كانوا بسلك مستخدم ديوان سيدي بوزيد تقع اعادتهم الى اطارهم الاصلي ويعتبرون عند الترقى كان لم يغادره ابدا .

**الفصل 12 -** يسمى الاعوان الناجحون في سلم البداية من الرتبة او الوظيفة المعتبرة وان كانوا تابعين لادارة بصفة موظفين رسميين فيرتبون في الدرجة ذات الرقم القياسي الذي يساوي او يفوق مباشرة - عند التعذر الرقم القياسي الذي كان لهم في حالتهم الادارية القديمة . وان كانوا تابعين لديوان سيدي بوزيد بعنوان آخر غير عنوان موظفين رسميين فيسمون في الرتبة والقسم والدرجة الموافقة للرتبة والقسم والدرجة التي كان من الممكن ان يتحصلوا عليها باعتبار ما قاموا به من خدمات مماثلة بديوان سيدي بوزيد وذلك على قاعدة تدريجية متوسطة بالنسبة للترقية تساوي عامين ونصف .

**الفصل 13 -** ان موظفي الاطارات الادارية او الفنية للدولة التونسية الملحقين بديوان سيدي بوزيد للقيام باحدى الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي يمكنهم بعد عامين من مباشرة وظيفتهم .

(أ) اما ان يطلبوا ادماجهم بصورة نهائية في اطارات ديوان سيدي بوزيد ويسيروا في درجات مصيرها

(ب) واما ان يستمروا في النمو باطارهم الاصلي مع الاحتفاظ بحقوقهم في الترقى العادي داخل ذلك الاطار ويتقاضون بديوان سيدي بوزيد المرتب الموافق للتوظيف الذي الحقوا من اجل القيام به ويتمتعون بجميع الفوائد التابعة له ابتداء من مباشرتهم لوظائفهم .

**الفصل 14 -** ان الارتقاء الى مختلف الوظائف المنصوص عليها بالفصل 4 (الباب الاول) تخضع للقواعد الخاصة الاتي بيانها :

(أ) رؤساء الاقسام تقع تسميتهم بالختيار من طرف المدير .

- اما من بين موظفي ديوان سيدي بوزيد المؤهلين .

- او من بين موظفي الصنف « أ » الملحقين بديوان سيدي بوزيد

(ب) ينتدب الكتاب :

- في حدود 70 في المائة من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة العمومية المفتوحة للمترشحين المتحصلين على شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي او على شهادة معادلة

- وفي حدود 20 في المائة من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة الداخلية المخصصة للمترشحين التابعين للرتبة التي تأتي مباشرة بعد رتبة كاتب في اطارات ديوان سيدي بوزيد

- وفي حدود 10 في المائة من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين المستكتمين الذين بلغوا الدرجة الثانية من القسم الثاني على الاقل .

(ت) المهندس الاول يسمى بطريق المناظرة وحسب الشهادات طبقا للشروط المحددة بالامر عدد I لسنة 1959 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1378 (6 جانفي 1959) المتعلق بكيفية انتداب المهندسين الاولين والمهندسين الرؤساء بالمصالح الفنية

(ث) المهندسون رؤساء الاقسام يعينون :  
من بين المهندسين الرسميين المتحصلين على شهادة من مدرسة كبرى

(ج) مهندسو الاشغال ينتدبون بالمناظرة طبقا للشروط المبينة بالامر عدد II2 لسنة 1959 المؤرخ في 12 شوال 1378 (21 افريل 1959) المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي اشغال الدولة

(ح) الرؤساء الفنيون ينتدبون بطريق المناظرة من بين المتحصلين :

- على شهادة الباكلوريا الفنية .

- او على شهادة القسم الخاص « الاشغال العمومية » المسلمة من المدرسة القومية الفنية

- او على شهادة المدرسة الثانوية للفلاحة بقرن (الباكلوريا الفلاحية) .

- او على شهادة القسم الخاص بمسح الاراضى المسلمة من المدرسة القومية الفنية .

(خ) الفنيون ينتدبون بالمناظرة التي يعين برنامجها المدير ويضعها بمقتضى الخدمات التي تطلب منهم

### الباب 3

## الاجور

**الفصل 15 -** اجور موظفي ديوان سيدي بوزيد ومنحهم مماثلة للاجور والمنح المسندة للاصناف المماثلة من موظفي الدولة

- الايقاف الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز 8 ايام
- تأجيل الترقية
- النقلة التأديبية على نفقة العون
- (ب) العقوبات من الدرجة الثانية :
- الايقاف عن العمل من 8 ايام الى مدة اقصاها 3 اشهر
- التقهقر في الرتبة
- العزل مع حق التمتع بجراية التقاعد او مع الحرمان .
- تسلط العقوبات من الدرجة الاولى من طرف المدير واما
- العقوبات من الدرجة الثانية فانها تسلط من طرف الرئيس
- بناء على اقتراح المدير .

**الفصل 24** - تطبيق في هذه المادة القواعد الخاصة بموظفي الدولة

#### الباب 6

### الاجازات

**الفصل 25** - تمنح الاجازات من قبل المدير ولا يخول لاي عون ان ينغيب عن مقره لسبب اجنبي عن الخدمة المكلف بها او ان ينقطع عن مباشرة وظيفته ان لم يتحصل من قبل على اجازة ويجب على العون ان يذكر بمطلبه مقره اثناء اجازته .

لا ينطبق هذا التججير على العطل الاسبوعية ولا على الاعياد الشرعية الا في حالة صدور قرار مخالف يبلغ الى العون ولو بواسطة الهاتف عند الحاجة .

وتنقسم الاجازات الى :

- 1 - اجازات سنوية وهي :
  - أ - اجازات استراحة
  - ب - اجازات استثنائية
  - ت - رخص النغيب
- 2 - اجازات لاسباب صحية وهي :
  - أ - اجازات مرض
  - ب - اجازات ذات المدة الطويلة
  - ت - اجازات الامومة
- 3 - اجازات بلا اجرة

**الفصل 26** - تطبق في هذه المادة القواعد الخاصة بموظفي الدولة .

#### الباب 7

### التقاعد واجرايات ونظام الاحتياط

**الفصل 27** - ان اعوان ديوان سيدي بوزيد منخرطون في الصندوق القومي للتقاعد وفي الصندوق الاحتياطي .

#### الباب 8

### تدابير خاصة

**الفصل 28** - لاعوان الذين ينطبق عليهم هذا القانون الاساسي الحق في المنح التالية :

- 1 - منح التنقل : يسافر المدير في الرتبة الاولى بالرتل او بالسيارات العمومية .

ويسافر المهندسون والفنيون الرؤساء والكتاب في الرتبة الثانية بالرتل او بالسيارات العمومية ويسافر بقية الاعوان في الرتبة الثالثة بالرتل او بالسيارات العمومية .

وتسند منح مصاريف التنقل يقع حسابها على قاعدة اليوم او الجزء من اليوم الى الاعوان الانفى الذكر الذين يقومون بجولات في نطاق عملهم يبلغ مداها عشرة كيلو مترات على الاقل خارج الدائرة البلدية التابع لها مقرهم او الذين يكلفون بزيارة خارج منطقة مقرهم دون ان تتجاوز هذه الزيارة ثلاثة اشهر .

**الفصل 16** - يتمتع اعوان ديوان سيدي بوزيد بجائزة انجاز سنوية تدفع في موفى كل سنة اشهر وتتراوح بين الصفر ومقدار اقصى لا يتجاوز مرتب شهر واحد لكل عون .

ويتمتع الاعوان الفنيون بديوان سيدي بوزيد بجائزة انتاج سنوية تعادل الجوائز المسندة للاصناف المماثلة من موظفي الدولة

#### الباب 4

### التريقيات

**الفصل 17** - يقدر المدير سنويا خدمة كل عون ما عدا رؤساء الاقسام بملاحظة مرقومة اعتمادا على اقتراح رئيس القسم الذي ينتمى اليه العون .

**الفصل 18** - يحاط كل عون من اعوان ديوان سيدي بوزيد علما بتقدير خدماته كما قرره المدير ويمكن للعون ان يطلب مراجعة عدده بادلاء ايضاحات الى المدير على طريق رؤسائه .

**الفصل 19** - يعتمد في الترقى الى جميع درجات النظام الاداري على صفات العون المهنية والنتائج الحاصلة من عملة مراعاة لمصلحة الديوان . ولا يحضي بالتقدم الى رتب النظام الاداري الا الاعوان الذين رسمت اسماؤهم بجدول التريقيات ما عدا رؤساء الاقسام .

**الفصل 20** - لا يمكن ترسيم اسم اي عون من اعوان الاطار باحدى جداول الترقى ان لم يعمل عملا فعليا مدة عامين على الاقل في الدرجة التي ينتمى اليها .

ضبط معدل المدة التي تسمح بالتقدم من درجة الى اخرى بالنسبة الى جميع الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي الى عامين ونصف على انه يمكن تخفيضها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الاعداد وتقوم اللجان المكلفة باقامة جداول الترقى بتقديم قائمة هؤلاء الاعوان الى المدير ويمكن تاجيلها مدة عام على الاكثر في حالة عدم الكفاءة

**الفصل 21** - لجنة الترقى تعرض جداول الترقى كل سنة على قرار المدير من قبل لجان الترقى الممثل فيها الطرفان ويرتب الاعوان المقترحون حسب الكفاءة .

**الفصل 22** - تتركب لجان الترقى من :

- ثلاثة اعضاء يعينهم المدير من بين رؤساء الاقسام .
- ومن ثلاثة ممثلين منتخبين من بين الاعوان الذين لهم رتب تساوى الرتب المترشح لها الاعوان المعنيون بالامر وان لا فمن بين الاعوان الذين لهم رتب معادلة .
- ويشكل من لجان الترقى عدد يساوى عدد الرتب في النظام الاداري

- وتسند الرئاسة الى المدير او نائبه .

- وليس على اللجان المذكورة ان تعيد - بصفة حتمية - ترسيم الاعوان الذين رسموا من قبل ولم يحظوا بالتقدم .

#### الباب 5

### التاديب

**الفصل 23** - قلة العمل وعدم الامتثال للنظام وبصفة عامة الاغلاط المهنية التي يرتكبها العون توجب عقوبات تاديبية وتنقسم هذه العقوبات الى عقوبات من الدرجة الاولى وعقوبات من الدرجة الثانية .

(أ) العقوبات من الدرجة الاولى :

- الانذار الكتابي

- التوبيخ المدرج بالملف

ولا يمكن لهذه المنحة ان تفوق المنحة المنصوص عليها بالامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1378 (24 سبتمبر 1958) والمسندة الى موظفي الدولة الذين يضطلعون بنفس هذه المسؤوليات .

**الفصل 29** - يتكفل ديوان سيدي بوزيد بتسديد مصاريف تنقل الاثاث الحاصلة بسبب نقله الاعوان بعد اثبات هذه المصاريف وحسب السعر الادنى للنقل على الستك الحديدية او الطرقات ويطبق تسديد مصاريف تنقل الاثاث حسب هذه القواعد على وزن لا يتجاوز 1000 كيلو بالنسبة الى العزاب و 3000 كيلو بالنسبة الى ارباب العائلات مع زيادة 500 كيلو على كل طفل دون ان تتجاوز هذه الزيادة 1500 كيلو .

لا يمكن للاعوان الذين تقع نقلتهم بسبب تاديب ان يطالبوا بتسديد المصاريف الناتجة عن تنقلهم الا بمقتضى ترخيص مفصل من المدير .

ويتكفل العون بمصاريف التنقل ان كانت النقلة يطلب منه الا اذا وقعت النقلة بعد عمل مستمر قام به العون في مركز واحد مدة ثلاثة اعوام متوالية .

## الباب 9

### تدابير استثنائية

**الفصل 30** - ان لم تسمح المناظرات المفتوحة بانتداب الاعوان اللازمين ولتكوين الاطارات الاولى لديوان سيدي بوزيد يمكن للمدير ان ينتدب الاعوان ويسميههم بمختلف الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي الى الحادي والثلاثين من ديسمبر 1961 على شرط مراعاة الشهادت او الاهلية المنصوص عليها بالنسبة الى كل رتبة وبعد موافقة كاتب الدولة للفلاحة رئيس مجلس الادارة .

**الفصل 31** - بصفة استثنائية وبالنسبة الى الاعوان المنتدبين الى الحادي والثلاثين من ديسمبر 1961 يمكن اعتبار الخدمات التي قاموا بها في ادارة تونسية او مؤسسة عمومية او مؤسسة مماثلة .

**الفصل 32** - مراعاة لما تقتضيه مصلحة ديوان سيدي بوزيد يمكن للمدير بعد مصادقة رئيس مجلس الادارة ان ينتدب عن طريق التعاقد لمدة عام قابلة للتجديد مستخدمين وقتيين لا يمكن لهم في اي حال ان يتمسكوا لفائدتهم بتدابير هذا القانون الاساسي .

## الباب 10

### تدابير مختلفة

**الفصل 33** - اوقات العمل يعينها المدير بعد موافقة مجلس الادارة وتكون مماثلة للاوقات المتبعة بالمؤسسات العمومية المشابهة لديوان سيدي بوزيد وكل تمديد في الاوقات لا يمكن ان يقع الا طبقا للتشريع الجاري به العمل والضابط لكيفية القيام بالساعات الزائدة وللأجور المتعلقة بها .

**الفصل 34** - اذا انحل ديوان سيدي بوزيد يدمج موظفوه الرسميون في ديوان شبيه به او في الادارات العمومية .

**الفصل 35** - يجري العمل بهذا القانون الاساسي من اول افريل 1960 .

### مرتبات اعوان ديوان سيدي بوزيد

يضبط سلم المرتبات الخاصة بمختلف رتب اعوان ديوان سيدي بوزيد كما يلي :

وعندما يتجاوز التنقل خمسة عشر يوما تخفض المنحة التي يستحقها العون بخمسين في المائة بداية من اليوم السادس عشر على ان هذه المنح لا تدفع اذا كانت الاماكن التي ينتقل اليها الاعوان المعينون بالامر قريبة من محل سكنهم اذ يمكن لهم ان ينقطعوا عن التنقل لتناول طعامهم والمبيت في منازلهم .

ومبالغ المنح المسندة بعنوان التنقل هي نفس المبالغ المسندة الى موظفي الدولة واعوانها .

المبلغ اليومي	الفريق
500 د I	أ
200 د I	ب
200 د I	ت
900 د 0	ث

ويرتب موظفو ديوان سيدي بوزيد واعوانه في مختلف الفروق بصفه مماثلة لترتيب موظفي الدولة واعوانها .

وتطبق مبالغ المنح اليومية على فترة 24 ساعة من ساعة الذهاب الى المحطة او الى السكن . ويمكن تجزئة هذه المبالغ الى ثلاثة اجزاء :

- يحصل الثلث الاول عند ما يقضى العون في التنقل ست ساعات على الاقل ويتناول اثناءها اكلة .

- ويحصل الثلث الثاني عند ما يقضى العون في التنقل اثني عشر ساعة على الاقل ويتناول اثناءها اكلتين .

- ويحصل الثلث الثالث عند ما يقضى العون في التنقل ثمان عشرة ساعة على الاقل ويتناول اثناءها اكلتين مع لزوم المبيت خارج مكان اقامته .

ان اعوان الاطارات المعينين في وظيفة للمرة الاولى ببلدة غير مقر سكنهم او الذين ينتقلون من اجل مصلحة العمل يتقاضون منحة الاقامة الاولى وهي تساوي مقدار ثمانية ايام منحة التنقل 2 - المنحة الكيلومترية :

ان مبالغ التنقل بالسيارات التي يملكها اعوان ديوان سيدي بوزيد هي نفس المبالغ المعينة لموظفي الدولة واعوانها طبقا للقرار 59 (كتابة الدولة للرئاسة) مراقبة المصاريف المؤرخ في 30 سبتمبر 1958 المتعلق بمبلغ المنحة الكيلومترية .

### 3 - منحة الساعات الزائدة

لا يسمح بقضاء الساعات الزائدة الا في حالة ازدياد استثنائي للعمل وبرخصة خاصة من قبل المدير لديوان سيدي بوزيد وتعين الاجور عن الساعات الزائدة التي يقضيها الاعوان كما يلي : ساعة واحدة : معدل الاجر السنوي للرتبة

2000

ولا يتقاضى العون اثناء تنقله اي اجر عن الساعات الزائدة . (4) منحة الكلفة الادارية للمدير :

للمدير الحق في منحة بعنوان الكلفة الادارية مماثلة للمنحة التي يتمتع بها رؤساء المصالح بالادارة المركزية

(5) منحة التصرف والاغلاط الحسابية :

للعون المحتسب والقائمين بعمليات الدفع والقبض وجميع الاعوان المسيرين لشؤون اموال ديوان سيدي بوزيد الموضوعه تحت مسؤوليتهم لهم الحق في منحة التصرف والاغلاط الحسابية التي يعين مبلغها المدير .

## 1 - الموظفون الإداريون -

ملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات
		<b>المدير (1)</b>
(1) للمدير صف وامتيازات رئيس مصلحة بإدارة مركزية . وفي هاته الحالة فانه يتمتع بسلم المرتبات والامتيازات وشروط التقدم التي يتمتع بها هذا الأخير .	630 600 550	الرتبة الاستثنائية الرتبة الاولى الرتبة الثانية الرتبة الثالثة
(2) تخصص الرتبة الاستثنائية لعشر في المائة من الكتاب	500	
		<b>التصرف</b>
(3) تخصص هذه الرتبة لعشرين في المائة من جملة الكتاب .	630	الرتبة الاستثنائية
(4) تخصص هذه الرتبة لاربعين في المائة من جملة الكتاب .	600 565 525	<b>الرتبة الاولى :</b> الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى
(5) تخصص هذه الرتبة لثلاثين في المائة من جملة الكتاب .	500 470 440	<b>الرتبة الثانية :</b> الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى
	410 375 335 300	<b>الرتبة الثالثة :</b> الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربص
		<b>الكتاب</b>
	360	الرتبة الاستثنائية (2)
	350 335 320	<b>الرتبة الاصلية (3) :</b> الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى
	305 285 265	<b>الرتبة الاولى (4) :</b> الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى
	245 225 205 185	<b>الرتبة الثانية (5) :</b> الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى متربص
		<b>المستكتبون</b>
	240 230 221 212 203	الرتبة الاستثنائية الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى
	194 185 176 167	<b>الرتبة الثانية :</b> الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى

## ملاحظات

## الرقم القياسي

## الرتب والدرجات

**الرتبة الثالثة :**

158	الدرجة الرابعة
149	الدرجة الثالثة
140	الدرجة الثانية
130	الدرجة الاولى و متربص

**كتابة الرقن والاختزال**

190	الدرجة السابعة
181	الدرجة السادسة
172	الدرجة الخامسة
163	الدرجة الرابعة
154	الدرجة الثالثة
145	الدرجة الثانية
135	الدرجة الاولى و متربص

**كتابة الرقن**

170	الدرجة السابعة
	<b>الدرجة السادسة :</b>
163	بعد عامين
156	قبل عامين
149	الدرجة الخامسة
142	الدرجة الرابعة
135	الدرجة الثالثة
128	الدرجة الثانية
120	الدرجة الاولى و متربص

**المكلف بالهاتف**

190	الرتبة الاستثنائية
160	الدرجة السابعة
150	الدرجة السادسة
142	الدرجة الخامسة
134	الدرجة الرابعة
126	الدرجة الثالثة
118	الدرجة الثانية
110	الدرجة الاولى و المتربص

**حجاب الادارة**

160	الرتبة الاستثنائية
155	الدرجة السابعة
150	الدرجة السادسة
144	الدرجة الخامسة
138	الدرجة الرابعة
132	الدرجة الثالثة
126	الدرجة الثانية
120	الدرجة الاولى و المتربص

## 2 - الموظفون الفنيون

ملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات
(2) تخصص هذه الرتبة لخمسة وثلاثين من رؤساء الفنيين .		<b>المهندسون الاولون</b>
		<b>خارج الرتبة :</b>
	630	الدرجة الثالثة
	600	الدرجة الثانية
	575	الدرجة الاولى
		<b>الرتبة الاولى :</b>
	550	الدرجة الثالثة
	530	الدرجة الثانية
	520	الدرجة الاولى
		<b>الرتبة الثانية :</b>
	490	الدرجة الثانية
	460	الدرجة الاولى
		<b>الرتبة الثالثة :</b>
	430	الدرجة الثانية
	400	الدرجة الاولى
	360	متربص
		<b>مهندس الاشغال</b>
	550	الرتبة الاستثنائية (2)
	510	الرتبة السابعة
	480	الرتبة السادسة
450	الرتبة الخامسة	
420	الرتبة الرابعة	
390	الرتبة الثالثة	
360	الرتبة الثانية	
330	الرتبة الاولى	
300	متربص	
	<b>الفنيون الرؤساء</b>	
390	الرتبة الاستثنائية (2)	
370	الدرجة السابعة	
335	الدرجة السادسة	
310	الدرجة الخامسة	
285	الدرجة الرابعة	
260	الدرجة الثالثة	
235	الدرجة الثانية	
210	الدرجة الاولى	
185	متربص	
	<b>الفنيون</b>	
	الرتبة الاستثنائية (2)	
280	درجة وحيدة	
	<b>الرتبة الاعتيادية :</b>	
270	الدرجة السابعة	
255	الدرجة السادسة	
240	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
210	الدرجة الثالثة	
195	الدرجة الثانية	
180	الدرجة الاولى	
150	متربص	

## قـرـار

من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ  
في 21 رجب 1380 (9 جانفي 1961) يتعلق بتعيين سعر بيع  
الماء بالوكالات الدولية

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة ،

بعد اطلاعهما على القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة 1376  
(28 جوان 1957) المعين لسعر بيع الماء بالوكالات  
الدولية مع جملة النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه  
ونظرا لكونه من المناسب تخفيض سعر الماء وجعله متساويا  
في جميع الوكالات

قرر ما ياتى :

**الفصل 1 -** عين كما يلي سعر بيع الماء الصالح للشرب بتونس  
وبمختلف المدن بالفطر التونسي التي تزودها وكالة المياه الدولية

**أ ( الاستهلاك في الاستعمال المنزلي :**

اربعون مليما للميتر المكعب (0,40، د 0)

**ب ( الاستهلاك في استعمال السقي :**

التعريف العامة : ستة عشر مليما للميتر المكعب (0,16، د 0)  
ولا تنطبق هذه التعريف الا في المراكز التي ينص فيها الترتيب  
المتعلق بالاشتراك في الماء على تعريفات خاصة للسقي وبالنسبة  
للكميات التي تفوق ادنى مقادير الاستهلاك المعينة بذلك الترتيب  
ومن جهة اخرى فانه يستمر تطبيق التعريفات المنخفضة  
الجاري بها العمل حاليا فيما يتعلق بمناطق معينة بوجه خاص

**ج ( الاستهلاك في الاستعمال العمومي - اشتراكات خاصة -**

الماء المسلم الى الجماعات والموزع في الموارد العمومية :

ثمانية مليمات للميتر المكعب (0,008، د 0)

**د ( الماء المبيع بالجملة للجماعات التي تتولى التوزيع بنفسها :**

اربعة عشر مليما للميتر المكعب (0,014، د 0)

وينطبق ايضا هذا السعر على احواض السباحة التابعة  
للجماعات والمؤسسات العمومية وعلى ميادين سباق الخيل

**الفصل 2 -** تنطبق الاسعار المذكورة على الكميات المستهلكة

ابتداء من غرة جانفي 1961

**الفصل 3 -** الغي ابتداء من التاريخ نفسه القرار المشار اليه

اعلاه المؤرخ في 30 ذى القعدة 1376 (28 جوان 1957)

تونس في 21 رجب 1380 (9 جانفي 1961)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

محمد الهادي خفشة

كاتب الدولة للزراعة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

## قـرـار

من كاتب الدولة للزراعة مؤرخ في 22 رجب 1380 (10 جانفي  
1961) يتعلق بمصاريف اقامة الاناييب الفرعية للمشاركين  
في الماء .

ان كاتب الدولة للزراعة ،

بعد اطلاعه على الفصل 18 من الامر المؤرخ في 17 ربيع الثاني  
1367 (28 فيفري 1947) الصادر في تاسيس وكالة لتوزيع الماء  
وعلى القرارات المتعلقة بتنظيم الاشتراك في الماء بمختلف  
وكالات توزيع الماء بالفطر التونسي ،

قرر ما ياتى :

**الفصل 1 -** ان المصاريف التي يدفعها المشاركون لاقامة اناييب  
فرعية والتي تضبط بتصميم تحرره وكالة المياه ، يقع تقسيطها  
على عشر سنين وتجزأ الى اربعين جزء بالسواء يدفع كل  
جزء منها في كل ثلاثة اشهر .

ولا تنطبق هذه التدابير على العقارات التي توفر دخلا  
لاصحابها والعقارات المستعملة للتجارة او للصناعة التي تبقى  
خاضعة للتراتب الجارى بها العمل فيما يتعلق بالاشتراك  
في الماء

**الفصل 2 -** في صورة ما اذا استوجب وضع الانبوب الفرعى  
تمديدا لشبكة الاناييب الموجودة في مائة مترا او دون ذلك  
يتعين على المشترك علاوة على ذلك ان يساهم بنصيب يحسب على  
قاعدة دينار لكل متر من وجه البناء الذي يجانبه الانبوب

ويسقط هذا الدفع على عشر سنين ويجزا الى اربعين جزء  
بالسواء يدفع كل جزء منها في كل ثلاثة اشهر

وبالنسبة للتمديد الذي يفوق مائة متر يضاف الى مساهمة  
المشارك المبلغ الحقيقى للانبوب فيما فوق مائة متر ويطلب  
بدفعه على قاعدة التقسيط الميمنة بالفصل الاول

**الفصل 3 -** في صورة ما اذا اجرى وضع الانبوب الفرعى

في قناة وقع نصيبها على نفقة احد المشاركين تقع المطالبة  
بالمساهمة حسب الشروط الميمنة بالفصل الثانى اعلاه مع  
تحمل وكالة المياه ارجاع ذلك الى المشترك الذى دفع مصاريف  
القناة .

**الفصل 4 -** ان مقتضىات الفصلين الاول والثانى اعلاه

مقصورة على الاشتراكات بقصد الاستعمال المنزلى فحسب .

**الفصل 5 -** يبقى العمل جاريا بجميع الترتيب السابقة

المتعلقة بالاشتراك في الماء ان لم تكن مخالفة لما تضمنه هذا القرار

تونس في 22 رجب 1380 (10 جانفي 1961)

كاتب الدولة للزراعة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

تخصص البدلتان عدد 1 وعدد 1 مكرر للاعياد الرسمية والحاصة او للقيام بالاعمال الادارية العادية .

**الفصل 2 -** يوضع بادارة الغابات بتونس نموذج من مختلف تلك البدلات

**الفصل 3 -** تميز تلك البدلات بالعلامات الخاصة الاتي بيانها :  
**البدلة عدد 1 -**

دراعة - من نسيج (القبردين) لونها اخضر غابي وبطوقها ترس من جوخ اخضر وشجرة زخرية مطرزة من معدن وازرار من معدن على شكل نصف كرة بدون زخرف

**سروال طويل -** من نسيج (القبردين) لونه اشهب مخضر وبه حاشيتان لونها اخضر غابي

**قميص - ابيض**

**نطاق -** من نسيج (القبردين) لونه اخضر غابي ويمكن في المواكب الرسمية مع البدلة عدد 1 حمل نطاق من صوف (المهار) لونه اخضر غابي وبطرفيه كفتان من فضة كامدة عليهما زخرف بارز منهما ومتكون من علامة خاصة متمثلة في شجرة على شكل زخرفي وتتضم الكفتان لبعضهما بواسطة عقفاء على شكل حبل مضافور

**رباط الرقبة - اسود**

**احذية - سوداء**

**غطاء الراس -** قبعة ذات حافة من جلد اسود من نوع (كاسكات) ومن نسيج (القبردين) الاخضر الغابي وكذلك طوقها ومطرز عليها شعار الوظيفة وبحاشيتها شريط مستدير مموه بمعدن وبمقدمها ضفيرة وتثنى تلك الضفيرة بالنسبة الى حافظي الغابات .

**البدلة عدد 1 مكرر -**

لها نفس العلامات الخاصة المميزة للبدلة عدد 1 الا ان الدراعة والسروال والنطاق والقبعة وطوقها (كاسكات) تكون كلها من الكتان الابيض والاحذية من جلد ابيض .

**البدلة عدد 2 -**

**دراعة -** من جوخ (كاكي)

**سروال -** من جوخ (كاكي) او سروال لركوب الحيل من (القبردين كاكي)

**قميص -** من الكتان (كاكي) به جيوب بارزة وبكتفيه عروتان احذية - من جلد طبيعي

**رباط الرقبة -** اخضر غابي

**غطاء الراس -** قلنسوة شرطية من جوخ اخضر غابي وكذلك طوقها وبحاشيتها شريط مموه بمعدن وعليه علامة الرتبة .

**البدلة عدد 2 مكرر -**

لها نفس العلامة الخاصة المميزة للبدلة عدد 2 الا ان الدراعة والسروال الطويل والقلنسوة الشرطية تكون كلها من الكتان (الكاكي) ويمكن لباس القميص عوض الدراعة كما يمكن ان يكون غطاء الراس قبعة شمسية بدون كتابة ولا علامة .

ويمكن مع البدلتين عدد 1 وعدد 2 ارتداء اما مشمع مستقيم الشكل لونه اشهب مخضر او عباءة (كبوب) من نسيج (القبردين) مستقيمة الشكل من النوع المعبر عنه بالثلاثة ارباع لونها اخضر غابي

**الفصل 4 -** تحمل علامات رتب ضباط الغابات على عري الاكتاف التي لونها اخضر غابي وتتكون تلك العلامات من شرط مبسوطة من معدن او من نسيج مموه بمعدن .

## قـرـار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) صادر في ترتيب الاشتراكات في الماء لسكان منزل شاكر والكراشم

ان كاتب الدولة للفلاحة -

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1352 (5 اوت 1933) الصادر في ترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تنقيحه او تكميله وعلى اقرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1370 (6 فيفري 1951) الصادر في ترتيب الاشتراكات في الماء في مختلف المراكز قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يمكن تسليم الاشتراكات في الماء للاستعمال المنزلي في الاماكن الاهلة بمنزل شاكر والكراشم

**الفصل 2 -** تطبق احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1370 (6 فيفري 1951) بتمامها على الاشتراكات المسلمة في الاماكن الاهلة بمنزل شاكر والكراشم وخاصة منها تعريفات بيع الماء والمعاليم التكميلية التي تدخل فيها التنقيحات التي ستترتب قانونا عن اعطاء الماء في الادارات الفرعية للدولة تونس في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961)

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكناني

اطلع عليه  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الادغم

## قـرـار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 25 رجب 1380 (13 جانفي 1961) يتضمن تعيين الزى الرسمي لضباط واعوان الغابات

ان كاتب الدولة للفلاحة

بعد اطلاعه على الفصل 6 من القانون عدد 96 لسنة 1959 المؤرخ في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) المتعلق بنظام الغابات وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 25 محرم 1378 (11 اوت 1958) الصادر في تنظيم لباس المتوظفين ولا سيما الفصل 21 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر في ضبط اساليب التصرف الخاصة المتعلقة بمجموعة الاكساء

وعلى القرار المؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر في ضبط مقدار غرامة الاكساء عيننا المخولة لبعض اصناف المتوظفين او الاعوان التابعين للادارات والتاسيسات العمومية الدولية .

قرر ما ياتي :

الباب الاول -

**الزى الرسمي لضباط الغابات**

**الفصل 1 -** يشمل الزى الرسمي لضباط الغابات :

- (1) بدلة عدد 1 وتسمى بدلة المدينة لفصل الشتاء
- (2) بدلة عدد 1 مكرر وتسمى بدلة المدينة لفصل الصيف
- (3) بدلة عدد 2 وتسمى بدلة الشغل لفصل الشتاء
- (4) بدلة عدد 2 مكرر وتسمى بدلة الشغل لفصل الصيف

## هيئة المهندسين الاولين للغابات

حافظ غابات - خمسة شرط مذهبة

مهندس اول خارج الرتبة - ثلاثة شرط مذهبة يتخللها شريطان مفضضان

مهندس اول من الرتبة الاولى - اربعة شرط مذهبة

مهندس اول من الرتبة الثانية - ثلاثة شرط مذهبة

مهندس اول من الرتبة الثالثة - ثلاثة شرط مذهبة

مهندس اول من الرتبة الرابعة - شريطان مذهبان

## هيئة مهندس الاشغال

مهندس للاشغال من الرتبة الاستثنائية - اربعة شرط مفضضة

مهندس للاشغال من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة والسابعة - ثلاثة شرط مفضضة

مهندس للاشغال متربص - شريطان مفضضان

وزيادة على ذلك فان العلامات والازرار والصفائر والحواشي تكون من نسيج مموه بمعدن مذهب بالنسبة لحفاظ الغابات والمهندسين الاولين ومن نسيج مموه بمعدن مفضض بالنسبة لمهندسي اشغال الغابات .

## - الباب الثاني -

## زى اعوان الغابات

الفصل 5 - يشمل الزى الرسمي لرؤساء المناطق والاعوان الفنيين :

بدلة عدد 1 وتسمى بدلة الخروج

بدلة عدد 2 وتسمى بدلة الشغل لفصل الشتاء

بدلة عدد 2 مكرر وتسمى بدلة الشغل لفصل الصيف

الفصل 6 - يوضع نموذج من مختلف البدلات المذكورة بإدارة الغابات بتونس

الفصل 7 - تميز تلك البدلات بالعلامات الخاصة الاتى بيانها:

## البدلة عدد 1

دراعة من جوخ اخضر غابى وبطوقها ترس من جوخ اخضر وشجرة زخرافية مطرزة مفضضة وازرار من معدن ابيض على شكل نصف كرة بدون زخرف .

سروال طويل - من جوخ اخضر غابى

قميص - (كاكى) به جيوب بارزة وبكتفيه عروتان

نطاق - من جلد طبيعى

رباط الرقبة - اخضر غابى

احذية - من جلد طبيعى

غطاء الراس - قبعة ذات حافة من جلد اسود (كاسكات) وهى من جوخ اخضر غابى وكذلك طوقها وبها ترس من جوخ اخضر وشجرة زخرافية مطرزة مفضضة .

## البدلة عدد 2

لها نفس العلامات الخاصة للميزة للبدلة عدد 1 الا ان الدراعة والسروال الطويل يكونان من جوخ (كاكى) ويكون غطاء الراس قلنسوة شرطية من جوخ (كاكى)

## البدلة عدد 2 مكرر

لها نفس العلامات الخاصة للميزة للبدلة عدد 2 الا ان الدراعة والسروال الطويل والقلنسوة الشرطية تكون من نسيج الكتان (كاكى)

ويمكن لباس القميص عوض الدراعة والقبعة الشمسية عوض القلنسوة الشرطية .

ويمكن مع جميع البدلات ارتداء عباءة مستقيمة الشكل من جوخ اخضر غابى من النوع المعبر عنه بالثلاثة ارباع ومشمع مستقيم الشكل (كاكى) .

ويحجر حمل السروال القصير من نوع (الشرط)

الفصل 8 - تحمل علامات رتب الاعوان الفنيين ورؤساء المناطق على عرى الاكتاف التى لونها اخضر غابى

## رئيس منطقة

الرتبة الاستثنائية - شريط مذهب به خيط اخضر

الرتبة الاعتيادية - شريط مفضض به خيط اخضر

## الاعوان الفنيون

الرتبة الاستثنائية - ثلاث شرط مفضضة على شكل زاوية حادة

الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة - شريطان مفضضان على الشكل المذكور

الدرجة الاولى والثانية والثالثة - شريط واحد مفضض على نفس ذلك الشكل

الفصل 9 - رئيس مصلحة الغابات مكلف بتطبيق هذا القرار

تونس فى 25 رجب 1380 (13 جانفي 1961)

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

## تسميات

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ فى 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) :

سمى :

مدير الشركة ذات المصلحة المشتركة بزغوان :

السيد حميدة بن حموده

اعضاء هيئة الادارة :

السادة :

علي بن سليمان

البشير الهذيلي

الطاهر السوفى

سمى مدير واعضاء هيئة ادارة الشركة ذات المصلحة المشتركة بزغوان لمدة ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

ومن الممكن تجديد نوابتهم

وذلك على مقتضى الشروط التالية وتكون تلك الاسعار منطبقة على مجموع البلاد التونسية

**الفصل 2 -** ويقع حساب قاعدة اسعار البيع النهائية على مقتضى الصيغ والاحكام الملحقة بهذا النص .

**الفصل 3 -** وتحصل اسعار البيع العليا للطاقة الكهربائية وذلك بضرب قاعدة التعريفات المبينة في الفصل الثاني في عدد مضروب فيه خاص بالمنطقة لكل من الجهات الترابية المبينة في الفصل الرابع الموالي .

**الفصل 4 -** وتكون الاعداد المضروب فيها الخاصة بالمنطقة ذات القيم التالية :

I :	جهة تونس والوطن القبلي
I :	جهة بنزرت
I,10 :	جهة باجة وسوق الاربعاء وتاجروين
I,10 :	جهة سوسة والقيروان والساحل
I,15 :	جهة صفاقس
I,25 :	جهة قابس
I,25 :	جهة قفصة
I,30 :	جهات الجنوب

**الفصل 5 -** كتاب الدولة للداخلية وللحالية وللصناعة والنقل مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدىء العمل به من اول جانفي 1961

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## تسمية

بمقتضى قرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 24 رجب 1380 (12 جانفي 1961) :

سمى السيد خالد بن عمار متصرف الحكومة التونسية متصرفا ممثلا للدولة لدى البنك القومي الزراعي عوضا عن السيد الحبيب مالوش

# كِنَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلصَّنَاعَةِ وَالنَّقْلِ

امر عدد 47 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) صادرة في تعيين التعريفات النهائية لبيع الطاقة الكهربائية من الدرجتين العليا والسفلى في كامل البلاد التونسية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 249 لسنة 1960 المؤرخ في 24 محرم 1380 (19 جويلية 1960) الصادر في تسلم الدولة مؤقتا التصرف في المصالح العامة المعطاة على وجه المنحة واللزمة وعلى ما طلبه كاتب الدولة للصناعة والنقل ، وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللحالية وللزراعة ، اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تضبط اسعار البيع العليا للطاقة الكهربائية من الدرجتين العليا والسفلى عدا المعلوم بعنوان موقت

## ملحق

صيغ قاعدة حساب اسعار البيع النهائية للطاقة الكهربائية بالبلاد التونسية

التصريفات مع منحة معينة محدودة مقدارها 100 مليون عن كل كيلوفات انبير وفي كل شهر

القوة المحركة من الدرجة العليا

من 1000 الى 30 000 فولت		30 000 فولت فما فوق	الاستعمال الشهري بحساب الساعات
القوة من 25 كيلو فولت التي فوق 25 كيلو فولت انبير او تساويها	القوة من 6 الى 25 كيلو فولت انبير		
3,00 + 0,81 م + 0,021 س	3,05 + 0,81 م + 0,022 س	2,30 + 0,73 م + 0,020 س	من صفر الى 25 .....
2,35 + 0,71 م + 0,016 س	2,65 + 0,72 م + 0,017 س	2,10 + 0,69 م + 0,015 س	من 25 الى 50 .....
2,00 + 0,66 م + 0,012 س	2,00 + 0,67 م + 0,013 س	1,60 + 0,65 م + 0,012 س	ما فوق ذلك .....

## القوة المحركة من الدرجة السفلى

الرى الفلاحي		القوة التي فوق 3 كيلو فولت انبيير	الاستعمال الشهري بحسب الساعات
الاستعمال الشهري بحسب الساعات			
فما فوق	3,50 + 0,95 م + 0,031 س	3,50 + 1,02 م + 0,060 س	من صفر الى 10
من صفر الى 10 ساعات	3,25 + 0,77 م + 0,021 س	3,45 + 0,81 م + 0,023 س	من 10 الى 50
		3,25 + 0,77 م + 0,021 س	فما فوق

## التعريفات بدون منحة محدودة

القوة المستعملة في المنزل		القوة المحركة لدرجة دون 3 كيلوفات انبيير		التنوير والاستعمالات المنزلية او الاقتصادية	الاستعمال الشهري بحسب الساعات
الاستعمال الشهري بحسب الساعات		الاستعمال الشهري بحسب الساعات			
من صفر الى 10 س	2,35 + 0,81 م + 0,022 س	من صفر الى 20 س	4,00 + 1,02 م + 0,060 س	من صفر الى 7 س	9,30 + 1,02 م + 0,060 س
فما فوق	1,65 + 0,79 م + 0,020 س	فما فوق	1,75 + 0,81 م + 0,030 س	من 7 الى 18 س	8,10 + 0,94 م + 0,043 س
				من 18 الى 30 س	5,75 + 0,90 م + 0,032 س
				فما فوق	4,00 + 0,86 م + 0,026 س

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - عينت تعريفات كراء وتعهد مجموع ميزان ضبط الطاقة الكهربائية واة قطع التيار (ذى الطور الواحد) والميزان المذكور وحده (ذى الثلاثة اطوار) وذلك كما يلي :

من صفر الى 15 أ	من 15 الى 30 أ	من 30 الى 90 أ
ذى طور واحد	50 مليما	
ذى ثلاثة اطوار	100 مليما	200 مليما

**الفصل 2** - لا تنطبق التعريفات المشار اليها في الفصل المتقدم في منطقة استغلال شركة الغاز وادارة الفرعية التي يعينها الامر بمياه تونس

**الفصل 3** - تنطبق التعريفات المشار اليها في الفصل الاول فيما يخص التسعيرات الواقعة ابتداء من اول جانفي 1961 تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان  
كاتب الدولة للصناعة والنقل بالنيابة

احمد نور الدين

اطاع عليه  
كاتب الدولة للرئاسة  
اباهي الادغم

في الصيغ المذكورة اعلاه يراد بالعرف « م » معدل السعر من مستودع العمل الكهربائي المركزي بحلق الوادي للالف حرارة موجودة في كمية مختلف مواد الوقود المستهلكة في كامل الثلاثة اشهر وبالعرف « س » معدل السعر الساعتي في المصالح المنتجة والموزعة للطاقة الكهربائية داخل فيها المدير في نفس الثلاثة الاشهر

وسيعاد حساب قيم هذين الفهرسين من طرف شبك الكهرباء والنقل في اخر يوم من كل ثلاثة اشهر وتعرض على كاتب الدولة للصناعة والنقل للمصادقة عليها

## قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بتعريفات كراء وتعهد موازين ضبط الطاقة الكهربائية في البلاد التونسية

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الاتفاقيات المبرمة بين مدير الاشغال العامة والمالية ومدير شركة الاومنيوم التونسية للكهرباء وشركة الاتحاد الكهربائي التونسية ومدير شركة الطاقة الكهربائية بمدينة بنزرت ومدير شركة التراموايات بتونس ومدير شركة افريقية الشمالية للكهرباء والغاز ومياه صفاقس ومدير شركة الاتحاد الكهربائي لما وراء البحار وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تدقيقها او تكميلها

**ب - المصالح الفنية**

مهندسون اصليون

مهندسو اشغال

مهندسون للاجهزة الكهربائية الالية

مساعدون فنيون

اعوان فنيون

يمكن ان يعين الاعوان التابعون للاطارات المشار اليها اعلاه  
بالادارة المركزية وذلك باعتبار حاجيات الخدمة ، ويستفيدون في  
هذه الوضعية بالامتيازات المنصوص عليها لفائدة اعوان الادارة  
المركزية

العنوان 2

**العون المحتسب بالبريد والبرق والهاتف**

الباب I

**احكام عامة**

**الفصل 4 -** العون المحتسب بالبريد والبرق والهاتف مكلف  
تحت سلطة كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف بالحسابات  
العامة وبمصلحة الميزانية الفرعية للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 5 -** تشتمل خطة العون المحتسب بالبريد والبرق  
والهاتف على اربع درجات

الباب 2

**التسمية**

**الفصل 6 -** يسمى العون المحتسب بالبريد والبرق والهاتف  
بمقتضى امر ، وذلك باقتراح مشترك من كاتب الدولة للبريد  
والبرق والهاتف وكاتب الدولة للمالية والتجارة  
ويقع اختياره من بين :

(I) مفتشى الادارة المركزية بالبريد والبرق والهاتف  
المرتبين في الدرجة الرابعة من خطتهم

(2) متصرفي البريد والبرق والهاتف المرتبين في الدرجة  
الرابعة من خطتهم

(3) المفتشين الاصليين المرتبين في الدرجة الثالثة من خطتهم

**الفصل 7 -** يرتب الموظفون الواقعة تسميتهم في خطه عون  
محتسب بالبريد والبرق والهاتف ، في تاريخ التسمية بالدرجة  
المشتملة في هذه الخطة على رقم قياسي مساو للذي اكتسبوه في  
خطتهم السابقة او يسند اليهم الرقم القياسي الاعلى منه مباشرة  
عند الاقتضاء

كما انهم يحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في  
وضعتهم السابقة اذا وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو او اذا  
كان الامتياز الناتج لهم عن ترقيتهم دون الامتياز الذي كان ينجر  
لهم من ترقية في الرتبة او الدرجة في خطتهم السابقة

الباب 3

**الترقية**

**الفصل 8 -** المدة الادنى المفروض قضاؤها بكل درجة للارتقاء  
للدرجة الموالية محددة بعامين اثنين

العنوان 3

**مفتشو الادارة المركزية**

الباب I

**احكام عامة**

**الفصل 9 -** مفتشو الادارة المركزية بكتابة الدولة للبريد  
والبرق والهاتف ، مكلفون بصفة خاصة بتفقد مصالح البريد  
والبرق والهاتف

كما يقومون بدراسات التنظيم ، وتوزيع اطارات العمل داخل  
المصالح وتحسين وسائل الانتاج

**رخصة نقل**

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 6 ربيع  
الاول 1380 (29 اوت 1960) :

رخص للسيد عبد السلام بن سليمان الزنزري والتيجاني  
بن عمار بن سالم القاطنين بطبلة وذلك في تاسيس مصلحة  
عمومية منتظمة لنقل الاشخاص مع بعضهم فيما بين طبلة  
ومختلف اسواق الساحل المبينة بكراس الشروط وذلك ابتداء  
من يوم 2 اوت 1960 الى يوم 15 فيفري 1961

**كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف**

امر عدد 36 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بضبط القانون  
الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق  
والهاتف

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 الصادر في 26  
رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام  
لموظفي الدولة

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

وعلى ما قدمه كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان I

**احكام عامة**

**الفصل 1 -** يتضمن هذا الامر النظام الاساسي المنسحب على  
الموظفين التابعين للاطارات الخاصة بالادارة المركزية والمصالح  
الخارجية لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 2 -** يمكن لموظفي الاطارات الخاصة بالادارة المركزية  
ان يكونوا تابعين لاحدى الهيئات التالية :

**أ - المصالح الادارية**

عون محتسب للبريد والبرق والهاتف  
مفتش بالادارة المركزية للبريد والبرق والهاتف  
متصرف بالبريد والبرق والهاتف  
عون اصلي وعون تثبيت

**ب - المصالح الفنية**

مهندس اول

**الفصل 3 -** يمكن ان يكون موظفو المصالح الخارجية تابعين  
لاحدى الهيئات التالية :

**أ - المصالح الادارية**

مفتشون اصليون ومفتشون بالبريد والبرق والهاتف  
مراقبون اصليون ومراقبون بالبريد والبرق والهاتف  
ناظرات بالبريد والبرق والهاتف  
اعوان اصليون واعوان انتاج بالبريد والبرق والهاتف  
رؤساء سعاة بالبريد والبرق والهاتف  
سعاة بالبريد والبرق والهاتف

**الفصل 10** - تشمل خطة مفتش بالإدارة المركزية علاوة على درجة التربص ، رتبة عادية مقسمة الى 9 درجات ورتبة استثنائية تحتوى على درجة وحيدة

لا يمكن ان يتجاوز عدد مفتشى الإدارة المركزية من ذوى الرتبة الاستثنائية نسبة 20 ٪ من مجموع عدد موظفي هذا الاطار

### الباب 2 الانتداب

**الفصل 11** - ينتدب مفتشو الإدارة المركزية :

(1) في حدود 50 ٪ من المناصب الشاغرة ، من بين موظفي الصنف «أ» المقبولين بالمناظرة التي يضبط برنامج اختباراتهما وكذلك تنظيمهما بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف والذين يكونون قد قضوا مرحلة الدراسات العادية ، ونجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة عليا مقبولة للبريد والبرق والهاتف (2) في حدود 50 ٪ من المناصب الشاغرة حسب الاختيار ، من بين المفتشين الاصليين المرتبين منذ سنة على الأقل ، في تاريخ شغور المنصب بالدرجة الثالثة لحظتهم

**الفصل 12** - يعين الموظفون الذين يرتقون الى خطة مفتش بالإدارة المركزية للبريد والبرق والهاتف حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الحادى عشر اعلاه بدرجة البداية ، ويعتبر الزمن المقضى بالمدرسة فترة تربص كما انهم يستفيدون عند الاقتضاء بالفرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 12 ربيع الثانى 1371 (10 جانفي 1952)

**الفصل 13** - في صورة رسوب المترشح في امتحانات التخرج من المدرسة الانفة الذكر وفيما اذا لم يتقرر تمديد الدراسة لمدة سنة غير قابلة للتجديد ، او في صورة ما اذا لم يقع قبول المترشح في نهاية سنة التمديد ، فانه يعاد ادماجه في اطاره الاصلى ، ويعتبر من حيث الترقية كأنه لم يفارقه ابدا ويشترط ان يقضى التمديد في التربص بالمدرسة

**الفصل 14** - يرتب الموظفون الذين يرتقون الى خطة مفتش بالإدارة المركزية للبريد والبرق والهاتف حسب الشروط المبسطة بالفقرة الثانية من الفصل الحادى عشر اعلاه ، بالدرجة المشتملة في هذه الخطة على رقم قياسى مساو للذى اكتسبوه في خطتهم السابقة او في رقم قياسى اعلى منه مباشرة عند الاقتضاء كما انهم يحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في وضعيتهم السابقة اذا وقع ترتيبهم برقم قياسى مساو او اذا كان الامتياز الناتج لهم عن ترقيتهم دون الامتياز الذى كان ينجر لهم من ترقية في الرتبة او الدرجة في خطتهم السابقة ، وذلك بدون ان تتجاوز هذه الاقدمية مدة سنة

### الباب 3 الترقية

**الفصل 15** - المدة الادنى المفروض قضاؤها بكل درجة للارتقاء للدرجة الموالية محددة بعامين اثنين يمكن ان يرتقى الى الرتبة الاستثنائية ، الموظفون الذين قضاوا ثلاث سنوات على الاقل بالدرجة الاخيرة من الرتبة العادية

### العنوان 4

### متصرفو البريد والبرق والهاتف الباب الاول احكام عامة

**الفصل 16** - متصرفو البريد والبرق والهاتف مكلفون بصفة خاصة بالدراسات والابحاث المتعلقة بتنظيم البريد والبرق والهاتف

كما انهم يسهرون تحت سلطة رؤسائهم الاداريين على تطبيق التنظيم الداخلى والدولى في مادة البريد والبرق والهاتف ويتولون لهذا الغرض اعداد مشاريع القوانين والوامر والتنظيمات والقرارات ويضبطون التعليمات اللازمة لتنفيذها ويقومون كذلك بتنسيق الاعمال المطابقة لتنفيذ نفس الصنف من الشؤون وتطوير الموظفين المكلفين بدراسة الشؤون المذكورة

**الفصل 17** - يشمل اطار متصرفى البريد والبرق والهاتف زيادة على درجة التربص رتبتين : رتبة استثنائية ذات درجة واحدة ورتبة عادية مقسمة الى تسع درجات لا يمكن ان يتجاوز عدد متصرفى البريد والبرق والهاتف من ذوى الرتبة الاستثنائية نسبة 20 ٪ من جملة عدد الاطار

### الباب الثانى الانتداب

**الفصل 18** - ينتدب متصرفو البريد والبرق والهاتف من بين المرشحين المقبولين في مناظرة يضبط برنامج اختباراتهما وكذلك تنظيمهما بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف والذين يكونون قد نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة عليا مقبولة للبريد والبرق والهاتف ويعتبر الزمن المقضى بالمدرسة فترة تربص

**الفصل 19** - المتصرفون المتربصون بالبريد والبرق والهاتف الذين تتوفر فيهم بعد انهاء دروس المدرسة العليا للبريد والبرق والهاتف الشروط التي تقتضيها نظم هذه المدرسة يسمون في خطة متصرفين للبريد والبرق والهاتف ويرتبون في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية لهذه الخطة

**الفصل 20** - في صورة رسوب المترشح في امتحانات التخرج من المدرسة الانفة الذكر واذا لم يتقرر تمديد مدة الدراسة لعام واحد غير قابل للتجديد او اذا لم يقبل المترشح في نهاية سنة التمديد فانه يعاد ادماجه في اطاره الاصلى ويعتبر من حيث الترقية كأنه لم يفارقه ابدا ويشترط ان يقضى التمديد في التربص بالمدرسة

**الفصل 21** - يمكن عند الاقتضاء اسناد فرامة تعويضية الى المتصرفين المتربصين والمتصرفين الواقعة تسميتهم طبقا للفصل 18 اعلاه ، والذين يكون تاجيرهم في سلكهم السابق ارفع من التاجير المنجر عن الرقم القياسى الخاص بالمتصرف المتربص او الرقم القياسى التابع للدرجة الاولى من الرتبة الثانية لخطة متصرف بالبريد والبرق والهاتف

### الباب 3

### الترقية

**الفصل 22** - المدة الادنى المطلوب قضاؤها بكل درجة للارتقاء للدرجة الموالية عامان يمكن ان يرتقى الى الرتبة الاستثنائية ، الاعوان الذين قضاوا ثلاث سنوات على الاقل بالدرجة الاخيرة من الرتبة العادية

### الباب 4

### احكام خاصة

**الفصل 23** - لا يمكن تعيين متصرفى البريد والبرق والهاتف الا بمصالح الإدارة المركزية

### العنوان 5

### المفتشون الاصليون الباب 1

### احكام عامة

**الفصل 24** - المفتشون الاصليون للمصالح الخارجية مكلفون اولا وبالذات ، تحت السلطة التي ينتمون إليها ، بالقيام عن كتب باعمال المراقبة على ادارة المحسبين ورؤساء المراكز المختصة

**الفصل 32** - ينبغي ان يوزع المفتشون في كل من الرتب المشار اليها اعلاه طبقا للنسب التالية :

o/o 10	من الرتبة الاستثنائية
o/o 35	من الرتبة الاولى
o/o 55	من الرتبة الثانية

الباب 2

### الانتداب

**الفصل 33** - ينتدب مفتشو البريد والبرق والهاتف ومفتشو الاجهزة الكهربائية الآلية :

(I) في حدود 70% من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرات عمومية حسب الاختبار تفتح في وجه :

(آ) المترشحين المحرزين على اجازة او على شهادة مساوية لها والذين لا يتجاوز سنهم 30 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة

(ب) الاعوان الذين قضوا عامين في الصنف (آ) او خمسة اعوام في خطة من الصنف « ب » ولا يتجاوز سنهم 34 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة

(2) في حدود 20% من المناصب الشاغرة بواسطة مناظرات حسب الاختبار مخصصة للمترشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة خمسة اعوام في الخدمات المدنية الفعلية بمناصب صنفى « أ » و « ب » بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف ويكون سنهم 45 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة

(3) في حدود 10% من المناصب الواقع تسديدها بالمناظرتين الانفتي الذكر بطريق التسمية المباشرة لموظفين رسميين من كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وقع ترسيم اسمائهم بجدول ترقية وقضا عشرة اعوام على الاقل في الخدمات العمومية الفعلية وبرهنوا على كفاءتهم ومقدرتهم على مباشرة وظائف خطة مفتش للبريد والبرق والهاتف او مفتش للاجهزة الكهربائية الآلية

فيما يخص الاختصاصين اى البريد والبرق والهاتف والاجهزة الكهربائية الآلية تجرى كلتا المناظرتين المنبه عليهما بالفصل السابق في وقت واحد ، وتتولى لجنة امتحان مشتركة تصحيح المواد

يضبط تنظيم المناظرات وبرامجها والمواد المشتملة عليها والارقام القياسية المخولة لكل مادة ، بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

ولا يمكن لاي كان ان يشارك في اكثر من ثلاث مناظرات

**الفصل 34** - تحرر على اثر اجراء الاختبارات قائمات على حدة في المقبولين بكل من الاختصاصين وبكل مناظرة من المناظرتين المنبه عليهما بالفصل 33 السابق

يضبط كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف قائمات القبول ويصرح بالتسميات بناء على المعروضات المقدمة من طرف لجنة الامتحان التي تكون متركبة وفقا لاحكام القانون الاساسي العام للموظفين

تكون للمترشحين المقبولين صفة مترشحين ، بيد ان الموظفين الرسميين المتدربين عملا بالفصل 33 - الفقرة (I) الفقرة الفرعية ب والفقرة (2) المشار اليها اعلاه ، يقع الحاقهم من سلكهم الاصلى لمدة التربص المنبه عليه بالفصل 37 الاتي ذكره

**الفصل 35** - تتوقف تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية كمفتشين مترشحين على التزام من يهمهم الامر بالبقاء في خدمة كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف مدة لا تقل عن

كما يقومون بالدراسات التي لها مساس بالتنظيم والاطارات والمصالح الخارجية ويجرون التحقيقات المناطة بعهدتهم

**الفصل 25** - تشتمل خطة مفتش اصلي للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف على ست درجات

الباب 2

### التسمية

**الفصل 26** - لا يمكن ان تقع تسمية المفتشين الاصليين للمصالح الخارجية الا في حدود المناصب الشاغرة

وتقع تسميتهم بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف بعد اخذ راي لجنة التكافؤ الادارية وذلك من بين المفتشين الذين بلغوا على الاقل الدرجة الرابعة من الرتبة الثانية للخطة المقصودة بالذات

**الفصل 27** - يرتب المفتشون الواقعة ترقيتهم لخطة مفتش اصلي في منصبهم الجديد ابتداء من يوم ترقيتهم وذلك وفق البيانات التالية :

الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
مفتش من الرتبة الثانية	مفتش اصلي
مفتش من الدرجة السادسة	الدرجة الثانية بدون اقدمية
مفتش من الدرجة الخامسة	الدرجة الاولى مع اقدمية عام واحد
مفتش من الدرجة الرابعة	الدرجة الاولى بدون اقدمية

**الفصل 28** - يفرض على المفتشين الشامل لهم الاختيار المنصوص عليه بالفصل 26 اعلاه ، قضاء فترة اختيارية مدتها عام يحرون عند انقضائها تقريبا في مسالة يختارها كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف تهم مباشرة وظيفهم

وبناء على هذا التقرير وعلى تقرير خاص في كفاءتهم محرر من طرف رئيس المصلحة التابعين لها وبعد اخذ راي لجنة التكافؤ الادارية يقع اما اثباتهم في خطتهم الجديدة او اعادة ادماجهم في خطة مفتشين وتعتبر عندئذ الفترة الاختيارية داخلة في حساب الترقية في خطتهم كمفتشين

الباب 3

### الترقية

**الفصل 29** - المدة الادنى المفروض قضاؤها بكل درجة للارتقاء للدرجة الموالية محددة بعامين اثنين

العنوان 6

### مفتشو البريد والبرق والهاتف ومفتشو الاجهزة الكهربائية الآلية

الباب I

### احكام عامة

**الفصل 30** - يقوم مفتشو البريد والبرق والهاتف ومفتشو الاجهزة الكهربائية الآلية بتنفيذ الاعمال الموضوعية على عاتق مصلحة كل منهم . كما يمكن تكليفهم بادارة قسم او فرقة مراقبة ادارية او فنية تابعة للمصلحة المنتمين اليها .

**الفصل 31** - بقطع النظر عن درجة التربص ، فان المفتشين يقسمون الى مفتشين من الرتبة الاستثنائية والرتبة الاولى والرتبة الثانية

تشتمل الرتبة الاستثنائية على درجة وحيدة ، والرتبة الاولى على ثلاث درجات ، والرتبة الثانية على ست درجات

**الفصل 42** - يمكن عند الاقتضاء اسناد الغرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر الصادر في 12 ربيع الثاني 1371 (10 جانفي 1952) للذين قد يكون تاجيرهم في سلكهم السابق اوفر من التاجير التابع للدرجة السادسة من الرتبة الثانية لخطه مفتش بالبريد والبرق والهاتف او بالاجهزة الكهربائية الالية

### الباب 3 الترقية

**الفصل 43** - تقع الترقية في الرتبة حسب الاختيار ، بعد ترسيم بجدول الترقية

ويمكن ان يرسم بجدول الترقية :

- للارتقاء الى الرتبة الاولى المفتشون الذين وقعت تسميتهم بالدرجة السادسة من الرتبة الثانية وقضوا في الخدمة عامين على الاقل بالدرجة المذكورة

- للارتقاء الى الرتبة الاستثنائية ، المفتشون الذين وقعت تسميتهم بالدرجة الثالثة من الرتبة الاولى ، وقضوا عاما على الاقل بالدرجة المذكورة

**الفصل 44** - المدة الادنى المطلوب قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية ، عامان الا فيما يخص الدرجتين الاوليين من الرتبة الاولى حيث تكون المدة الادنى المطلوب قضاؤها ثلاثة اعوام

### العنوان السابع المراقبون الاصليون والمراقبون الباب I

#### احكام عامة

**الفصل 45** - يتولى المراقبون الاصليون والمراقبون تحت اشراف رؤسائهم الاداريين ، القيام بتنفيذ الخدمات المنوطة بعهدة مصلحتهم

كما يمكن ان يكلفوا بتطوير الموظفين المرتبين بالاصناف الادنى بمصلحتهم

**الفصل 46** - تشمل خطة مراقب اصلي على رتبتين :

- رتبة استثنائية تشتمل على درجتين

- رتبة عادية تشتمل على اربع درجات

وتحتوي خطة مراقب على ست درجات ودرجة تربيص

**الفصل 47** - ينبغي ان يكون توزيع المراقبين الاصليين والمراقبين وفقا للنسب التالية :

- مراقبون اصليون من الرتبة الاستثنائية بنسبة 10 ٪ من اطرار الميزانية

- مراقبون اصليون من الرتبة العادية بنسبة 25 ٪ من اطرار الميزانية

- مراقبون بنسبة 65 ٪ من اطرار الميزانية

### الباب 2

#### الانتداب

**الفصل 48** - لا يمكن تسمية المراقبين الاصليين بكتسابة الدولة للبريد والبرق والهاتف ، الا في حدود المناصب الشاغرة ويقع اختيارهم من بين المراقبين بعد ترسيم اسمائهم بجدول الترقية ويسمون بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 49** - ينتدب المراقبون كما يلي :

(I) لحد 70 ٪ من المناصب المراد تسديدها عن طريق مناظرات حسب الاختبار تفتح في وجه :

ثمانية اعوام ويدفع غرامة تساوي جملة المرتبات على اختلاف طبيعتها التي تقاضوها خلال السنة الاولى من التربيص المنصوص عليه بالفصل 37 الاتي ذكره وذلك للميزانية الفرعية للبريد والبرق والهاتف في صورة نقض الالتزام المذكور ، هذا بقطع النظر عن التبعات التي قد تترتب عن نقض الالتزام

وعلاوة عن ذلك ينبغي على المترشحين ان يصرحوا بانهم يضعون انفسهم على ذمة الادارة قصد تعيينهم باحدى المصالح او المكاتب والمراكز التابعة لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 36** - كل مترشح وقعت تسميته ولم يباشر الوظيف في التاريخ المحدد او رفض التعيين المقرر له يفقد حق قبوله اللهم الا اذا قدم اعدارا مقبولة ، وفي هذه الصورة يمكن تأجيل تنصيبه الى تاريخ آخر بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 37** - يخضع المفتشون المتربصون المنتدبون بموجب الفصل 33 الفقرتين I و 2 ، الى تربيص مدته عامان ، وينقضى بالمتحان في انهاء تربيص يتضمن عن كل اختصاص ترتيبيا وحيدا لجميع المترشحين

يقع ضبط اساليب التربيص وكذلك برنامج الامتحان وشروطه بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 38** - كل مفتش متربص لم ينجح في امتحان انتهاء التربيص ، يمكن ، بعد اخذ راي لجنة الامتحان اما التمديد في مدة تربيصه بعام واحد او رفته ، واما اعادة ادماجه ، اذا كان موظفا رسميا ، باطاره الاصلي ويعتبر من حيث الترقية كانه لم يفارقه

وفي صورة الرسوب مرة ثانية ، فان المفتش المتربص المسمى عملا بالفصل 33 الفقرتين I و 2 ، يمكن اما رفته ، او ادماجه باطار المراقبين ، ويعتبر ترتيبه بهذه الخطة ابتداء من تاريخ انتدابه ، او اعادة ادماجه ، اذا كان موظفا رسميا ، باطاره الاصلي

**الفصل 39** - يسمى المفتشون المتربصون المنتدبون بمقتضى الفصل 33 الفقرتين I و 2 والذين نجحوا في امتحان انتهاء الدروس او التربيص ، مفتشين من الرتبة الثانية ويرسمون بالدرجة الاولى من هذه الخطة بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ، وتعتبر اقدميتهم بهاته الدرجة ابتداء من تاريخ انقضاء السنة الثانية الموالية لتنصيبهم بصفه مفتشين متربصين ، على ان تضاف عند الاقتضاء ، الى الاجل المذكور ، مدة التربيص التكميلي المنصوص عليه بالفصل 38 اعلاه

**الفصل 40** - يستفيد ، عند الاقتضاء ، المفتشون المتربصون المنتدبون عملا بالفصل 33 - الفقرة 2 بالغرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1371 (10 جانفي 1952)

**الفصل 41** - يرسم الموظفون الذين يسمون مفتشين عملا بالاحكام المنصوص عليها بالفصل 33 الفقرة 3 بدون شرط التربيص ، كمفتشين من الرتبة الثانية بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا يتقاضونه في خطتهم السابقة او على مرتب موال له في الارتفاع اذا قضوا في الخدمة مدة تساوي على الاقل المدة المشترطة على المفتشين لبلوغ الدرجة المذكورة

ويرسم الموظفون المشار اليهم بالمادة السابقة والذين لم يقضوا مدة كافية في الخدمة ، في الرتبة الثانية بالدرجة التي يوجد بها المفتشون الذين لهم اقدمية في الخدمة مساوية لقدميتهم ويكونون قد استفادوا باوجز اماد الترقيات

وفي صورة تحرير كفاءة جديدة في عدم الاستحسان بعد تمديد في التربص فان المتربص الذي وقعت تسميته بمقتضى الفصل 49 الفقرة I يقع رفته او يدمج في خطة عون انتاج ويعتبر ترتيبه في هاته الخطة ابتداء من تاريخ تنصيبه بصفة مراقب متربص

واما اذا وقعت تسميته بمقتضى الفصل 49 الفقرة 2 فانه يرجع الى اطاره الاصلى ويعتبر من حيث الترقية كأنه لم يغادره

**الفصل 55** - ان المراقبين المتربصين المنتدبين بمقتضى الفصل 49 الفقرتين I و 2 والذين حرر في شانهم تقرير كفاءة مرضي تقع تسميتهم مراقبين ويرسمون في الدرجة الاولى من هذه الخطة بقرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف وتسرى اقدميتهم في هذه الدرجة ابتداء من انقضاء العام الثاني الموالي لتنصيبهم بصفة مراقبين متربصين ، وتضاف الى هذا الاجل عند الاقتضاء مدة الفترة التكميلية للتربص المنصوص عليها بالفصل 54 اعلاه وتسنده عند الاقتضاء الغرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر الصادر في 12 ربيع الثاني 1371 (10 جانفي 1952) الى الموظفين والاعوان وذلك في صورة ما اذا كان المرتب المقبوض في الخطة الجديدة اقل من المرتب الذي كانوا يتقاضونه في خطتهم السابقة

**الفصل 56** - يعفى الموظفون الواقعة تسميتهم في خطة مراقبين بمقتضى الفصل 49 الفقرة 3 من كل تربص ويرتبون في خطة مراقب بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي مساو او اعلى مباشرة عند الاقتضاء من الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم السابقة ، اذا قضوا مدة في الخدمة مساوية على الاقل للتي تطلب من المراقبين للوصول الى هذه الدرجة

ويقع ترسيم الاعوان المشار اليهم بالمادة السابقة والذين لم يقضوا مدة كافية في الخدمة ، في الدرجة التي يوجد بها المراقبون الذين لهم اقدمية مساوية لقدميتهم واستفادوا باوجز آماذ الترقيات

### الباب 3

#### الترقية

**الفصل 57** - يمكن ان يرسم بجدول الترقية :  
- للارتقاء الى الرتبة الاستثنائية من خطة مراقب اصلي :  
المراقبون الاصليون الذين سمو بالدرجة الرابعة من الرتبة العادية وقضوا عامين على الاقل بهذه الدرجة  
- للارتقاء الى الرتبة العادية من خطة مراقب اصلي : المراقبون الذين سمو بالدرجة السادسة من هذه الخطة وقضوا عاما على الاقل بهذه الدرجة

**الفصل 58** - المدة الادنى المطلوب قضاؤها بدرجة ، للارتقاء للدرجة الموالية في الارتفاع ، في خطة مراقب اصلي من الرتبة الاستثنائية ، محدودة بثلاثة اعوام

واما في خطة مراقب اصلي من الرتبة العادية فان ادنى مدة مطلوب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية في الارتفاع محددة بعامين اثنين

وفي خطة مراقب فان ادنى المدة المطلوب قضاؤها في درجة من الدرجات ، للارتقاء للدرجة الموالية في الارتفاع قدرها عامان اثنان

### العنوان 8

#### اعوان التثبيت الاصليون واعوان التثبيت

##### الباب I

#### احكام عامة

**الفصل 59** - ان اعوان التثبيت الاصليين واعوان التثبيت مكلفون تحت سلطة رؤسائهم الاداريين ، بتنظيم مصالح التوزيع البريدي والبرقي تنظيما محليا ، وكذلك بعض مصالح النقل

أ) المترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا او على شهادة مساوية لها ممن تكون سنهم دون 30 عاما في غرة جويلية من سنة اجراء المناظرة

ب) الاعوان والموظفين الرسميين المحرزين على الجزء الاول من شهادة الباكالوريا الذين يشبتون انهم قضوا سنتين في خدمات عمومية فعلية

2) لحد 20 ٪ من المناصب المراد تسديدها عن طريق مناظرات حسب الاختيار ، مخصصة للمترشحين الذين يكونون قد قضوا في تاريخ المناظرة ، خمسة اعوام على الاقل في خدمات عمومية مدنية فعلية بالصنفين ب و ث

وتجرى هاتان المناظرتان في آن واحد وتعرض مواد الاختبارات على انظار لجنة مشتركة مؤلفة حسب احكام الامر الصادر في 16 صفر 1375 (6 اكتوبر 1955)

3) لحد 10 ٪ من المناصب المسددة بالمناظرتين السابقتين ، عن طريق التسمية المباشرة لموظفين رسميين من صنف ت مرسمين بجدول ترقية خاص ، ويكونون قد قضوا على الاقل 10 اعوام في خدمات عمومية مدنية فعلية

**الفصل 50** - تنظم المناظرات وتضبط برامجها وموادها والارقام القياسية المخولة لكل مادة ، بقرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف ، وهو الذي ينهي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات

ولا يمكن لاي كان ان يشارك في اكثر من ثلاث مناظرات

**الفصل 51** - على اثر اجراء الاختبارات تحرر قوائم على حدة في المقبولين بكل مناظرة من المناظرتين المشار اليهما بالفصل 49 اعلاه

ويتولى كاتب الدولة للبريد والهاتف انتهاء قوائم القبول والتصريح بالتسميات بناء على معروضات تقدمها لجنة امتحان متركية وفقا لاحكام القانون الاساسي للموظفين

**الفصل 52** - تتوقف تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية كمراقبين متربصين على ابرام من يهمهم الامر للالتزام بالبقاء في خدمة كتابة الدولة للبريد والهاتف مدة لا تقل عن خمسة اعوام وبدفع غرامة للميزانية الفرعية للبريد والهاتف والهاتف تساوي جملة المرتبات على اختلاف طبيعتها التي تقاضوها خلال السنة الاولى للتربص المنصوص عليه بالفصل 54 الاتي ذكره في صورة نقض الالتزام المذكور هذا بقطع النظر عن التبعات التي قد تترتب عن نقض الالتزام

وعلاوة عن ذلك ينبغي عن المترشحين ان يصرحوا بانهم يضعون انفسهم على ذمة الادارة قصد تعيينهم باحدى المصالح او المكاتب والمراكز التابعة لكتابة الدولة للبريد والهاتف

**الفصل 53** - كل مترشح وقعت تسميته ولم يباشر الوظيف في التاريخ المحدد او رفض التعيين المقرر له يفقد حق قبوله اللهم الا اذا قدم اعذارا مقبولة ، وفي هذه الصورة يمكن تاجيل تنصيبه الى تاريخ آخر بقرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف

**الفصل 54** - يخضع المراقبون المتربصون المنتدبون بمقتضى الفصل 51 الفقرتين I و 2 الى قضاء تربص مدته عامان يحرر في خاتمته تقرير في كفاءتهم ويرتبون حسب الاستحقاق من طرف رؤساء المصالح الراجين اليها

ويقع تبعا لتقرير الكفاءة الذي يخضعهم من حيث الرضى او عدمه ، اما ترسيمهم في خطة مراقب واما التمديد في تربصهم لعام واحد او رفتهم ويمكن ان يعاد ادماج من وقعت تسميتهم عملا بالفصل 49 الفقرة 2 في اطارهم الاصلى

## العنوان التاسع

## الناظرات

## الباب I

## احكام عامة

**الفصل 67** - الناظرات مكلفات تحت اشراف رؤسائهن الإداريين بتطوير الموظفين الموضوعات تحت سلطتهن ويقمن علاوة عن ذلك بحراسة ومراقبة تنفيذ العمليات المنوطة بهنواع الاعوان المشار اليهن

**الفصل 68** - تشتمل خطة الناظرة على تسع درجات

## الباب 2

## الانتداب

**الفصل 69** - يقع انتداب الناظرات بالبريد والبرق والهاتف بواسطة مناظرة داخلية حسب الاختبار من بين المراقبات اللائي لهن اقدمية 5 سنوات واعوان الانتاج اللائي لهن اقدمية 10 سنوات

**الفصل 70** - تنظم المناظرة المذكورة ويضبط برنامجها بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف وهو الذي ينهي قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المناظرة

**الفصل 71** - تقع تسمية المترشحات المقبولات في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 69 اعلاه ناظرات بناء على تقرير بالاستحسان محرر في خاتمة سنة اختبارية ويرتب ابتداء من تاريخ تنصيبهن في خطتهن الجديدة برقم قياسي مساو او اعلى مباشرة من الذي تحصلن عليه في اطارهن السابق كما يحتفظن باقدمية درجتهن اذا وقع ترتيبهن برقم قياسي مساو للذي كان لهن في الحطة السابقة او اذا كان الامتياز المكتسب دون الامتياز الذي قد ينتج عن ترقية في الرتبة او في الدرجة بخطتهن السابقة

**الفصل 72** - تحتفظ المترشحات المقبولات في المناظرة طيلة المدة الاختبارية بالتأجير الخاص بخطتهن السابقة واذا حُرر في شأنهن تقرير بعدم الاستحسان فانه يقع ابقاؤهن في اطارهن الاصلى ويعتبرن من حيث الترقية كما لو لم يغادرنه

## الباب 3

## الترقية

**الفصل 73** - حددت المدة الادنى المطلوب قضاؤها في درجة للارتقاء الى درجة موالية بعامين

## العنوان 10

## الاعوان الاصليون للانتاج واعوان الانتاج

## الباب I

## احكام عامة

**الفصل 74** - الاعوان الاصليون للانتاج واعوان الانتاج بالبريد والبرق والهاتف مكلفون بتنفيذ مختلف الاعمال المنوطة بهنواع مصلحتهم ويتولون بصفة خاصة القيام باعمال التنفيذ التي تشتمل على معلومات وتطبيق قواعد الحسابات والنظم الخاصة بالبريد والبرق والهاتف

**الفصل 75** - تحتوى خطة عون انتاج اصلى على خمس درجات وتشتمل خطة عون انتاج على اربع درجات ودرجة للترص

## الباب 2

## الانتداب

**الفصل 76** - ينتدب اعوان الانتاج بالبريد والبرق والهاتف كما يلي :  
(I) في حدود 70 % من المناصب المراد تسديدها عن طريق مناظرات عمومية حسب الاختبار تفتح في وجه :

وبمراقبة اعوانها واجراء دراسات تمهيدية لاحداث مؤسسات ثانوية ومؤسسات للمرسلين البريديين ، وبالتثبيت من حسابات هذه المؤسسات وقباضات التوزيع ومراقبة بريد السيارات السريفي

كما يساهمون في تنظيم النقل البريدي ومراقبة البريد المناط بهنواع المقاولات التي يراقبون مواقيتها وتنفيذها لمقتضيات كرايس الشروط

وعلاوة عن ذلك فانهم يضطلعون بالادارة المركزية بجميع الاعمال التي من مشمولاتهم

**الفصل 60** - يشتمل اطار اعوان التثبيت على رتبتين ، الرتبة الاصلية التي تتركب من ست درجات والرتبة العادية التي تتفرع الى سبع درجات

**الفصل 61** - ينبغي ان يكون توزيع اعوان التثبيت مطابقا للنسبات التالية :

- اعوان تثبت من الرتبة الاصلية بنسبة 50 % من اطرار الميزانية

- اعوان تثبت من الرتبة العادية بنسبة 50 % من اطرار الميزانية

## الباب 2

## الانتداب

**الفصل 62** - لا يمكن ان تقع تسمية اعوان التثبيت الاصليين التابعين لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف الا في حدود المناصب الشاغرة ، وتكون تسميتهم حسب الاختيار بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف بعد الترسيب بجدول الترقية

**الفصل 63** - ينتدب اعوان التثبيت بواسطة مناظرة من بين المراقبين واعوان الانتاج ورؤساء السعاة بالبريد والبرق والهاتف ويضبط نظام هذه المناظرة وبرنامجها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 64** - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 63 اعلاه بناء على تقرير بالاستحسان محرر في خاتمة سنة اختبارية ، اعوان تثبت للبريد والبرق والهاتف ويرتبون في تاريخ تنصيبهم في خطتهم الجديدة برقم قياسي مساو او اعلى مباشرة عند الاقتضاء من الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم السابقة ، ويحتفظون باقدميتهم في الدرجة اذا وقع ترتيبهم في رقم قياسي مساو للذي كانوا ينتفعون به او اذا كانت الفائدة المكتسبة ادنى من التي قد تنجر لهم من ترقية في الدرجة في خطتهم السابقة

**الفصل 65** - يحتفظ الاعوان المقبولون في المناظرة طيلة المدة الاختبارية بالتأجير الخاص بخطتهم السابقة ، واذا حُرر في شأنهم تقرير في عدم الاستحسان فانه يقع ابقاؤهم باطارهم الاصلى ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه

## الباب 3

## الترقيات

**الفصل 66** - معدل المدة المطلوب قضاؤها بدرجة للارتقاء للدرجة الموالية محدد بعامين بكلتا الدرجتين

كما حددت المدة الادنى المطلوب قضاؤها بالدرجة الرابعة لعون التثبيت للارتقاء للدرجة الاولى لعون التثبيت الاصلى بعامين ايضا

في صورة تحرير تقرير جديد بعدم الاستحسان بعد تمديد في التربص فإن المتربص الواقعة تسميته بمقتضى الفصل 76 ، الفقرة I ، يرفت واذا جرت تسميته بمقتضى الفصل 76 ، الفقرة 2 فإنه يرجع الى اطاره الاصل حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة

**الفصل 82 -** ان اعوان الانتاج المتربصين المنتدبين بمقتضى الفصل 76 ، الفقرتين 2و1 والذين حرر في شأنهم تقرير في الكفاءة مرضى تقع تسميتهم في خطة اعوان انتاج بالدرجة الاولى من هذه الخطة وذلك بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف تسرى اقدميتهم في الدرجة المذكورة اعتبارا من انقضاء العام الثاني الموالي لتنصيبهم بصفة متربصين ، وتضاف عند الاقتضاء لهذا الاجل المدة التكميلية للتربص المنصوص عليه بالفصل 81 اعلاه

وتسند عند الاقتضاء الغرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر الصادر في 12 ربيع الثاني 1371 (10 جانفي 1952) الى الموظفين والاعوان في صورة ما اذا كان مرتبهم في خطتهم الجديدة ادنى من المرتب الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق

**الفصل 83 -** يعفى الاعوان الذين تقع تسميتهم طبقا لاحكام الفصل 76 الفقرة 3 ، من كل تربص ويرتبون في خطتهم الجديدة برقم قياسي تفاضلي مساو او اعلى مباشرة من الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم السابقة

ويحتفظون باقدمية الدرجة التي اكتسبوها اذا وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو او اذا كان امتياز المرتب المنجر عن تسميتهم ادنى من الذي كان يمكن ان يتحصلوا عليه بالترقية في الدرجة في خطتهم السابقة

### الباب 3

#### الترقية

**الفصل 84 -** حددت المدة الادنى المطلوب قضاؤها في درجة من الدرجات للارتقاء الى درجة اعلى بعامين بالنسبة للخطتين وحدد الزمن الادنى المطلوب قضاؤها في الدرجة الرابعة لعون الانتاج للارتقاء الى الدرجة الاولى لعون اصلي للانتاج بعامين ايضا

### العنوان II

#### السعاة ورؤساء السعاة

### الباب I

#### احكام عامة

**الفصل 85 -** ان رؤساء السعاة مكلفون تحت السلطة التابعين اليها بمراقبة الاشغال التمهيديّة للتوزيع وتطوير السعاة وامثالهم للتظلم وكذلك بتوزيع العمل عليهم وبتكوينهم المهني كما يقومون بتوزيع المواد الموظفة عليها رسوم والسهر على تسوية الحالات المتنازع فيها بخصوص التوزيع ويضطلعون باغوص اعمال التنفيذ الخاصة بمصالح التوزيع وتفرغ المراسلات وبالمصالح المالية ومصالح نقل الارشاليات ويقومون بمسك رئاتق العمل اللازمة لاداء الخدمة المناطة بعهدتهم

وفي مصلحة النقل ، يمكن تكليف رؤساء السعاة باستلام الارشاليات المنقولة بجميع الوسائل ومرافقتها وخبرها وتسليمها ويتولون باتفاق مع المسؤولين على القطارات او المثلثين للمصالح المحلية للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية او اية مؤسسة نقل اخرى تسوية الحوادث المنجزة عن النقل وهم كذلك يسيرون عمليات تداول الارشاليات ونقلها ويراقبونها وذلك مع مشاركتهم في هذه العمليات

أ ( المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط العامة التي ضبطها القانون الاساسي العام للموظفين والذين تكون سنهم دون ال 30 عاما في غرة جويلية من سنة اجراء المناظرة على ان يكونوا محرزين على بروفي انتهاء دروس المرحلة الاولى من التعليم الثانوي او على شهادة مساوية لها

ب) الاعوان الوقتيين من صنفات المباشرين لوظيفهم بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والمحرزين على نفس الشهادة الاثقة الذكر

ويؤخر الحد الاقصى للعمر بقدر عدد السنوات المقضية في خدمات عمومية فعلية دون ان يتجاوز حد السن 40 عاما

2) في حدود 20 ٪ من المناصب المراد تسديدها عن طريق مناظرات حسب الاختبار تفتح في وجه الموظفين الرسميين في الصنف الادنى مباشرة والاعوان الوقتيين من صنفات بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والذين قضوا على الاقل خمس سنوات في خدمات مدنية فعلية

وتجري المناظرات المذكورتان في آن واحد وتعرض المواد على انظار لجنة امتحان مشتركة

3) في حدود 10 ٪ من المناصب الواقع تسديدها بالمناظرتين المنصوص عليهما اعلاه حسب الاختيار من بين الموظفين الرسميين التابعين لصنف مماثل او لصنف ادنى مباشرة بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والذين قضوا عشر سنوات في خدمات عمومية مدنية فعلية

**الفصل 77 -** تنظم المناظرات المنصوص عليها بالفصل السابق اعلاه وتضبط موادها وبرامجها بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف الذي ينهي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات

**الفصل 78 -** تحرر على اثر اجراء الاختبارات قوائم على حدة في المقبولين بكل مناظرة من المناظرات المشار اليها بالفصل 76 اعلاه

يتولى كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف انهاء قوائم القبول والتصريح بالتسميات بناء على معروضات تقدمها لجنة الامتحان التي تكون متركبة وفقا لاحكام القانون الاساسي العام للموظفين

**الفصل 79 -** ان المترشحين المقبولين تكون لهم صفة متربصين ويقع عند الاقتضاء الحاق المنتدبين بمقتضى الفصل 76 الفقرة 2 من اطارهم الاصل لمدة التربص المشار اليه بالفصل 81 الاتي ذكره

**الفصل 80 -** كل مترشح وقعت تسميته ولم يباشر الوظيفة في التاريخ المحدد او رفض التعيين المقرر له يفقد حق قبوله اللهم الا اذا قدم اعدارا مقبولة

وفي هذه الصورة يمكن تاجيل تنصيبه الى تاريخ آخر بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 81 -** يخضع اعوان الانتاج المنتدبون بموجب الفصل 76 الفقرتين I و2 الى تربص مدته عامان يحرر في نهايته في شأنهم تقرير في الكفاءة ويقع ترتيبهم حسب درجة الاستحقاق من طرف رئيس المصلحة التابعين اليها

ويقع تبعا لتقرير الكفاءة الذي يخضعهم من حيث الرضى او عدمه اما ترسيمهم في خطة عون انتاج للبريد والبرق والهاتف واما تمديد تربصهم لعام واحد او رفتهم

ويرجع من وقعت تسميتهم عملا بالفصل 76 الفقرة 2 ، الى اطارهم الاصل ويعتبرون من حيث الترقية كما لو لم يغادروه ابدا

ويرتبون بدرجة التربص ويستفيدون عند الاقتضاء بالفرامة التفاضلية المنصوص عليها بالامر الصادر في 12 ربيع الثاني 1371 (10 جانفي 1952)

**الفصل 94** - يقضى السعاة المتربصون تربصا يدوم سنتين يمكن ان يلزموا اثناءه بتتبع درس في التعليم المهني يختم بامتحان تصفية في انتهاء الدروس

**الفصل 95** - يمنح جميع المترشحين عند انقضاء تربص السنتين اعداد ختم التربص ويقع ترسيم من تحصل منهم على اعداد مرضية والآخرين اما ان يرفقوا اذا كانت اعدادهم غير كافية بصفة واضحة ، واما ان يعاد ادماجهم باطارهم الاصلى ، ويعتبرون من حيث الترقية كان لم يفارقوه ابدا

### الباب 3

## الترقية

**الفصل 96** - حددت المدة المفروض قضاؤها بدرجة للارتقاء الى درجة موائية لها في الارتفاع ، بعامين بكلتا الحظتين

### العنوان 12

## ادارة القباضات والمراكز المختصة والمراكز الفنية

**الفصل 97** - يتخذ كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف قرارا يضبط اساليب اسناد ادارة القباضات والمراكز المختصة والمراكز الفنية

### العنوان 13

## الموظفون التابعون للاطارات الفنية

**الفصل 98** - تخضع اطارات :

المهندسين الاولين  
والمهندسين الاصليين  
ومهندسي الاشغال  
والمساعدين الفنيين  
والاعوان الفنيين

الى الاحكام النظامية الخاصة بتلك الاطارات

### العنوان 14

## احكام خاصة

**الفصل 99** - تلغى جميع الاحكام المخالفة لما تضمنه هذا الامر

**الفصل 100** - كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مكلف بتنفيذ ما تضمنه هذا الامر الذي يبتدىء مفعوله اعتبارا من اول افريل 1960 ، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 37 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باحكام استثنائية وانتقالية للقانون الاساسي لموظفي الاطارات الخاصة بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف  
وعلى راي كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 86** - تشتمل خطة رئيس سعاة على خمس درجات

**الفصل 87** - يقع اختيار رؤساء السعاة من بين السعاة المرتبين بالدرجة الخامسة من خطتهم منذ عام على الاقل والمرسمين بجدول ترقية

وتقتع تسميتهم بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 88** - ان سعاة البريد والبرق والهاتف مكلفون تحت سلطة رؤسائهم الاداريين باقيام باعمال التنفيذ المتعلقة بالاشغال التمهيدية للتوزيع وكذلك بتوزيع المراسلات والمواد على اختلاف انواعها بمحال السكنى ، كما يقومون بتخليص الحوالات وتقديم الاوراق التجارية للقبض والقيم المراد استردادها والمواد مقابل الترجيع

ويمكن كذلك تكليفهم بفرز المراسلات الصادرة ويقوم السعاة بتفريغ المراسلات وتصويبها وتوظيف الطوابع عليها وكذلك بالاشغال ذات الصبغة الداخلية ويشاركون في فتح الارساليات وصوغها واغلاقها وتداولها ونقلها

ويمكن ان يقع تكليفهم في المراكز المختصة ، بتسيير الالات او باى عمل آخر ذي صبغة داخلية

كما انهم يقومون بدور الوساطة بين الحرفاء والمكاتب التي يرجعون اليها وذلك في العمليات البريدية والبرقية والهاتفية والمالية في نطاق الحدود والاساليب المضبوطة من طرف الادارة

**الفصل 89** - بصرف النظر عن درجة التربص يقسم سعاة البريد والبرق والهاتف الى سعاة من الرتبة الاستثنائية ومن الرتبة العادية

تشتمل الرتبة الاستثنائية على درجة وحيدة والرتبة العادية على ست درجات

**الفصل 90** - ينبغي ان يقسم السعاة في كل من الرتب المشار اليها آنفا طبقا للنسب التالية :

- سعاة من الرتبة الاستثنائية 10%  
- سعاة من الرتبة العادية 90%

### الباب 2

## الانتداب

**الفصل 91** - ينتدب سعاة البريد والبرق والهاتف :

(1) في حدود 70% من المناصب الشاغرة بطريق مناظرات تفتح للمترشحين الذين يدلون بما يثبت احرازهم على الشهادة الابتدائية او شهادة معترف بمساواتها لها او وقع قبولهم في امتحان الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي او من التعليم الاعدادى ، ولا تقل سنهم عن 18 عاما ولا تتجاوز 25 على الاكثر في غرة جويلية من سنة المناظرة، ويؤخر دائما الحد الاقصى للسن بقدر مدة الخدمات العمومية التي قضيت في ادارة عمومية للدولة دون ان يتجاوز حد السن 35 عاما في اية حال

(2) في حدود 30% من المناصب الشاغرة بطريق مناظرات حسب الاختيار تفتح للاعوان المباشرين لوظائفهم بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والذين قضوا خمسة اعوام في خدمات فعلية ولم يتجاوز سنهم 35 عاما في تاريخ اجراء المناظرة

وتجرى هاتان المناظرتان في نفس الوقت ، وتتولى لجنة امتحان مشتركة تكون متركبة وفقا لاحكام القانون الاساسي للموظفين تصحيح الاختبارات

**الفصل 92** - تنظم المناظرات وتضبط اساليبها وكذلك نوعها وبرنامج موادها بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 93** - يسمى المترشحون المنتدبون حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 91 سعاة متربصين

**الفصل 6** - يعاد ترتيب المفتشين ، والمفتشين المساعدين والتلامذة المفتشين للبريد وللجهزة الكهربائية الالية  
- والمراقبين الاصليين والمراقبين والمرافقين المتربصين  
- والاعوان الاصليين للانتاج واعوان الانتاج واعوان الانتاج المتربصين  
على التوالي في الاطارات الجديدة لـ :

المفتشين والمفتشين المتربصين (للبريد وللجهزة الكهربائية الاليسية)

والمراقبين الاصليين ، والمراقبين والمرافقين المتربصين ولاعوان الاصليين للانتاج ، واعوان الانتاج ، واعوان الانتاج المتربصين ، وذلك للتراتب الوارده بجدول تطابق يضبطه قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 7** - يدمج اعوان التثبيت لمصلحة التوزيع ونقل الارشاليات بالاطار الجديد للاعوان الاصليين للتثبيت ويرتبون بالدرجة الاولى بدون اقدمية

**الفصل 8** - يدمج اعوان المراقبة في الاطار الجديد لاعوان التثبيت ويرتبون بالرقم القياسي المساوي او الاعلى مباشرة من الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم السابقة

كما يحتفظون باقدمية الرقم القياسي المكتسبة في خطتهم السابقة بدون ان تتجاوز هذه الاقدمية عاما واحدا

**الفصل 9** - يمكن ان تفتح مناظرة يضبط برنامج اختباراتهما وتنظيمهما بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ، لانتداب ناظرات في حدود 50 ٪ من المناصب الشاغرة ، ويمكن ان يشارك في هذه المناظرة بدون شرط الاقدمية ، المراقبون واعوان الانتاج الاناث

وتلزم المترشحات المقبولات في هذه المناظرات بقضاء الفترة الاختيارية المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

**الفصل 10** - يعاد ترتيب خفراء البريد ورؤساء السعاة للبريد والبرق والهاتف في الحطة الجديدة لرؤساء السعاة

**الفصل 11** - يعاد ترتيب السعاة واعوان تنسيق البريد والحياطة ورؤساء الفرق القارة للبريد والبرق والهاتف في الحطة الجديدة لسعاة البريد والبرق والهاتف

**الفصل 12** - يتخذ كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف قرارا في ضبط جداول التطابق لاعادة ترتيب الموظفين والاعوان في الاطارات الجديدة

**الفصل 13** - يمكن ان تفتح مناظرة خاصة لكل صنف وحسب الشروط المضبوطة ، بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ، وذلك في حدود 50 ٪ من المناصب الشاغرة في تاريخ صدور هذا الامر وحسب البيانات الوارده بالجدول التالي :

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - تدخل لمدة ستة اشهر بداية من تاريخ صدور هذا الامر ، استثناءات على الاحكام المنصوص عليها بالاامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) المشار اليه اعلاه وذلك حسب الشروط المضبوطة فيما يلي :

**الفصل 2** - يمكن ان يسمى في خطة مفتش بالادارة المركزية للبريد والبرق والهاتف ، بعد اخذ راي لجنة خاصة يعين اعضاؤها بقرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ، الموظفون ذو خطتي كاهية رئيس مصلحة بالبريد والبرق والهاتف ومفتش اصلي بالبريد والبرق والهاتف

**الفصل 3** - يعاد ترتيب الموظفين المشار اليهم بالفصل I اعلاه والواقعة ترقيتهم الى خطة مفتش بالادارة المركزية للبريد والبرق والهاتف ، في خطتهم الجديدة بالدرجة المساوية او بالدرجة الاعلى مباشرة ، ويحتفظون باقدمية الرقم القياسي اذا وقع ترتيبهم بالرقم القياسي المساوي او اذا كان الامتياز الناتج لهم عن ارتقاؤهم اقل من الذي يحصل لهم من ترقية في الدرجة بوضعيتهم السابقة

**الفصل 4** - يسمى الموظفون المحرزون على شهادة المدرسة القومية العليا للبريد والبرق والهاتف ببائيس ، متصرفين بالبريد والبرق والهاتف ويعاد ترتيبهم في هذه الحطة بالدرجة المساوية او الاعلى مباشرة عند الاقتضاء ، من التي كانوا بها في وضعيتهم السابقة

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا اعيد ترتيبهم بالرقم القياسي المساوي او اذا كان الامتياز الناتج لهم عن ادماجهم دون الذي كان يحصل لهم لو وقعت ترقيتهم في الدرجة بوضعيتهم السابقة

**الفصل 5** - يمكن ان يسمى في خطة مفتش اصلي حسب الاختيار وبعد اخذ راي لجنة التكافؤ الادارية الموظفون الرسميون من ذوى خطة رئيس قسم

ويعاد ترتيب من لم تقع تسميتهم في الاطار الجديد للمفتشين حسب الشروط المذكورة اعلاه طبقا للتراتب الوارده بجدول تطابق يضبطه قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

ويعاد ترتيب من لم تقع تسميتهم في الاطار الجديد للمفتشين ويرتبون بالرقم القياسي المساوي او عند الاقتضاء بالرقم القياسي الاعلى مباشرة من الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم السابقة كما يحتفظون باقدمية الدرجة اذا اعيد ترتيبهم بالرقم القياسي المساوي او اذا كان الامتياز الحاصل لهم من ادماجهم اقل من الذي يحصل لهم من ترقية في الدرجة بوضعيتهم السابقة

اصناف المقبولة للمشاركة في المناظرات	الحطة الجديدة
المراقبون الاصليون المراقبون الاعوان الوقتيون او المتربصون المحرزون على شهادة البكالوريا او على شهادة ماثلة لها	مفتش متربص
الاعوان الاصليون للانتاج اعوان الانتاج الاعوان المتربصون او الوقتيون المحرزون على الجزء الاول من البكالوريا او على شهادة ماثلة لها	مراقب متربص
الساعي الاعوان المتربصون او الوقتيون بالمصلحة العامة وبمصلحة التوزيع	عون انتاج متربص
رجال المصالح الاعوان الوقتيون بالمصلحة التوزيع	ساع متربص

ومؤسساتها العمومية والبلديات ، على النعت الذي نقحه به القانون عدد 101 لسنة 1958 الصادر في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958) .

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 الصادر في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

وعلى الامر عدد 37 لسنة 1961 الصادر في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) المتضمن للاحكام الاستثنائية والانتقالية للقانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

وعلى القرار المؤرخ في 12 شعبان 1368 (9 جوان 1949) الضابط للمرتبات الجديدة المنطبقة على موظفي البريد والبرق والهاتف مع جملة النصوص التي نقحته وتممته .

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة .

وعلى ما قدمه كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف خطط ومناصب كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف كما يلي :

**الفصل 14 -** كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من غرة افريل 1960 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1960)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهي الادغم**

امر عدد 38 لسنة 1961

**مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالترتيب التفصيل والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 الصادر في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة .

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 الصادر في 10 ذي القعدة 1377 (29 ماي 1958) المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة

ملاحظات	الارقام القياسية		الخطط او المناصب
	الاستثنائية	العادية	
		500 - 630	<b>I - الادارة المركزية :</b>
	630	350 - 600	..... عون المحتسب
		300	..... مفتش بالادارة المركزية
	630	350 - 600	..... مفتش متربص بالادارة المركزية
		300	..... متصرف بالبريد والبرق والهاتف
		265 - 360	..... تلميذ متصرف بالبريد والبرق والهاتف
		210 - 330	..... عون اصلي للتثبيت
			..... عون تثبيت
		380 - 550	<b>2 - المصالح الخارجية :</b>
	500	250 - 480	..... مفتش اصلي
		225	..... مفتش (للبريد او للاجهزة الكهربائية الآلية)
	360 - 340	275 - 315	..... مفتش متربص (للبريد او للاجهزة الكهربائية الآلية)
		195 - 265	..... مراقب اصلي
		185	..... مراقب
		210 - 360	..... مراقب متربص
		202 - 250	..... ناظرة
		153 - 190	..... عون اصلي للانتاج
		140	..... عون للانتاج
		170 - 210	..... عون متربص للانتاج
	195	140 - 185	..... رئيس سعاة
		130	..... ساع
			..... ساع متربص

## الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المسند الى الموظفين دون الخطط والمناصب الواردة بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الخطط او المناصب
			I - الادارة المركزية :
(I) يرتقى اليها في حدود 20% من اطار الميزانية	630	الدرجة الرابعة	العون المحتسب بالبريد والبرق والهاتف
	600	الدرجة الثالثة	
(2) يرتقى اليها في حدود 50% من اطار الميزانية	550	الدرجة الثانية	
	500	الدرجة الاولى	
	630	الرتبة الاستثنائية (1) درجة واحدة	مفتش بالادارة المركزية
		الرتبة العادية	
	600	الدرجة التاسعة	
	570	الدرجة الثامنة	
	540	الدرجة السابعة	
	500	الدرجة السادسة	
	470	الدرجة الخامسة	
	440	الدرجة الرابعة	
	410	الدرجة الثالثة	
	375	الدرجة الثانية	
	350	الدرجة الاولى	
	300	متربص	
	630	الرتبة الاستثنائية (1) درجة وحيدة	متصرف بالبريد والبرق والهاتف
		الرتبة العادية	
	600	الدرجة التاسعة	
	570	الدرجة الثامنة	
	540	الدرجة السابعة	
	500	الدرجة السادسة	
	470	الدرجة الخامسة	
	440	الدرجة الرابعة	
	410	الدرجة الثالثة	
	375	الدرجة الثانية	
	350	الدرجة الاولى	
	300		تلميذ متصرف
	360	الدرجة السادسة	عون اصلي للتثبيت بالبريد والبرق والهاتف (2)
	350	الدرجة الخامسة	
	325	الدرجة الرابعة	
	305	الدرجة الثالثة	
	285	الدرجة الثانية	
	265	الدرجة الاولى	
	330	الدرجة السابعة	عون تثبت بالبريد والبرق والهاتف
	300	الدرجة السادسة	
	280	الدرجة الخامسة	
	260	الدرجة الرابعة	
	240	الدرجة الثالثة	
	225	الدرجة الثانية	
	210	الدرجة الاولى	

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الخط او المناصب
			<b>2 - المصالح الخارجية :</b>
(3) يرتقى اليها في حدود 10% من اطارات الميزانية	550	الدرجة السادسة	مفتش اصلي
	525	الدرجة الخامسة	
(4) يرتقى اليها في حدود 35% من اطارات الميزانية	590	الدرجة الرابعة	
	470	الدرجة الثالثة	
	420	الدرجة الثانية	
	380	الدرجة الاولى	
	500	<b>الرتبة الاستثنائية (3)</b> درجة وحيدة	مفتش (للبريد او للاجهزة الكهربائية الآلية)
		<b>الرتبة الاولى (4)</b>	
	480	الدرجة الثالثة	
	460	الدرجة الثانية	
	420	الدرجة الاولى	
		<b>الرتبة الثانية</b>	
	390	الدرجة السادسة	
	360	الدرجة الخامسة	
	330	الدرجة الرابعة	
	300	الدرجة الثالثة	
	275	الدرجة الثانية	
	250	الدرجة الاولى	
	225	متربص	
	360	<b>الرتبة الاستثنائية (3)</b> الدرجة الثانية	مراقب اصلي
	340	الدرجة الاولى	
		<b>الرتبة العادية (4)</b>	
	315	الدرجة الرابعة	
	305	الدرجة الثالثة	
	290	الدرجة الثانية	
	275	الدرجة الاولى	
	265	الدرجة السادسة	مراقب
	251	الدرجة الخامسة	
	237	الدرجة الرابعة	
	224	الدرجة الثالثة	
	209	الدرجة الثانية	
	195	الدرجة الاولى	
	185	متربص	
	360	الدرجة التاسعة	ناظرات
	350	الدرجة الثامنة	
	330	الدرجة السابعة	
	310	الدرجة السادسة	
	290	الدرجة الخامسة	
	270	الدرجة الرابعة	
	250	الدرجة الثالثة	
	230	الدرجة الثانية	
	210	الدرجة الاولى	

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الخطوط أو الشاصيب
	259	الدرجة الخامسة	عون اصلي للانتاج
	238	الدرجة الرابعة	
	226	الدرجة الثالثة	
	214	الدرجة الثانية	
	202	الدرجة الاولى	
	190	الدرجة الرابعة	عون للانتاج
	178	الدرجة الثالثة	
	166	الدرجة الثانية	
	153	الدرجة الاولى	
	140	متربص	
	210	الدرجة الخامسة	رئيس سعاة
	200	الدرجة الرابعة	
	190	الدرجة الثالثة	
	180	الدرجة الثانية	
	170	الدرجة الاولى	
	195	الرتبة الاستثنائية (3) درجة وحيدة	ساع
		الرتبة العادية	
	185	الدرجة السادسة	
	176	الدرجة الخامسة	
	167	الدرجة الرابعة	
	158	الدرجة الثالثة	
	149	الدرجة الثانية	
	140	الدرجة الاولى	
	130	متربص	

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1 -** احدثت جائزة انتاج تدفع في نطاق الشروط التي ضبطها الفصلان 2 و 4 من الامر عدد 34 لسنة 1960 الصادر في 15 شعبان 1379 (13 فيفري 1960) المشار اليه اعلاه ، في كل ستة اشهر وفي اجل استحقاقها لفائدة المفتشين الاصليين للمخابرات السلكية واللاسلكية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وتتراوح هذه الجائزة بين صفر ومقدار سنوى اقصى ذى 360 دينار .

**الفصل 2 -** لا يمكن ان تمنح اعداد - ع - تتراوح بين 15 و 20 الا بنسبة 3/4 من مجموع اطار الموظفين المشار اليهم اعلاه و اذا كانت النسبة الحاصلة عددا عشريا فانه يحتفظ بالعدد الكامل الاعلى منه مباشرة

**الفصل 3 -** كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدى مفعوله اعتبارا من اوله جانفي 1961

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

**الفصل 3 -** كاتبا الدولة للبريد والبرق والهاتف وللمالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من اول افريل 1960 .

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

**امر عدد 39 لسنة 1961**

**مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باحداث جائزة انتاج لفائدة المفتشين الاصليين للمخابرات السلكية واللاسلكية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 الصادر في 10 ذى القعدة 1377 (29 ماي 1958) والمتعلق بنظام تاجير موظفى الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى الامر عدد 34 لسنة 1960 الصادر في 15 شعبان 1379 (13 فيفري 1960) والمحدث لجائزة انتاج لفائدة بعض موظفى كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

## قـرـار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باعادة ترتيب الموظفين الرسميين التابعين للاطار الخاص بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 الصادر في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

وعلى الامر عدد 37 لسنة 1961 الصادر في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) المتضمن للاحكام الاستثنائية والانتقالية للقانون الاساسي لموظفي الاطارات الخاصة بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

وعلى الامر عدد 38 لسنة 1961 الصادر في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الحطط بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

قرر ما يلي :

**فصل وحيد -** يعاد ابتداء من غرة افريل 1960 ترتيب الموظفين التابعين للاطارات الخاصة بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف طبقا للبيانات الواردة بجداول الترتيب

الحالة الجديدة			الحالة القديمة		
الاقدمية	الرقم القياسي	الحطة الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الحطة الرتبة والدرجة	
		<b>العون المحتسب :</b>		<b>I - الادارة المركزية العون المحتسب :</b>	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة - مثله -	600	الدرجة الثالثة	600	الدرجة الثالثة	
	550	الدرجة الثانية	550	الدرجة الثانية	
		<b>مفتش بالادارة المركزية :</b>		<b>كاهية رئيس مصلحة :</b>	
بدون اقدمية	570	الدرجة الثامنة	550	الدرجة الثانية	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة	540	الدرجة السابعة	525	الدرجة الاولى	
		<b>مفتش بالادارة المركزية :</b>		<b>المفتشون الاصليون :</b>	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز هذه الاقدمية عامين	500	الدرجة السادسة	500	الدرجة الرابعة	
	470	الدرجة الخامسة	460	الدرجة الثالثة	
	440	الدرجة الرابعة	420	الدرجة الثانية	
	410	الدرجة الثالثة	380	الدرجة الاولى	
		<b>عون اصلي لتثبيت :</b>		<b>عون التثبيت بمصلحة التوزيع ونقل الاكياس البريدية :</b>	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة	350	الدرجة الخامسة	330	الدرجة السابعة	
	325	الدرجة الرابعة	300	بعد قضاء سنتين بالدرجة السادسة	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة	285	الدرجة الثانية	280	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز سنة	265		240	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة	
بدون اقدمية	265		225	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية	
		<b>اعوان تثبيت :</b>		<b>اعوان المراقبة :</b>	
	260	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة	250	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الخامسة	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز ذلك سنتين	240	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة	235	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الرابعة	
	225	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية	220	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثالثة	
	210	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى	205	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية	

الحالة الجديدة			الحالة القديمة		
الاقدمية	الرقم القياسي	الخطوة الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الخطوة الرتبة والدرجة	
		<b>مفتشون اصليون :</b>		<b>2 - المصالح الخارجية المفتشون الاصليون :</b>	
	500	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة .....	500	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الرابعة .....	
	470	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة .....	460	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثالثة .....	
	420	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	420	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	
	380	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى .....	380	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى .....	
		<b>مفتشون اصليون :</b>		<b>رؤساء الاقسام :</b>	
	470	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة .....	434	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة .....	
	420	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	407	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	
		<b>مفتشون :</b>		<b>المفتشون :</b>	
	390	بعد قضاء سنتين بالدرجة السادسة .....	390	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الخامسة .....	
	360	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة .....	360	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الرابعة .....	
	330	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة .....	330	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثالثة .....	
	300	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة .....	300	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية .....	
	275	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	275	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الاولى .....	
		<b>مفتش :</b>		<b>المفتش المساعد :</b>	
	330	بالدرجة الرابعة .....	315	المسمى قبل 9 نوفمبر 1951 :	
	250	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى .....	250	المسمى بعد 9 نوفمبر 1951 : بعد قضاء سنتين بالدرجة الوحيدة .....	
		<b>مراقب اصلي من الرتبة الاستثنائية.</b>		<b>المراقب الاصلي من الرتبة الاستثنائية</b>	
	360	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية .....	360	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية .....	
	340	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الاولى .....	340	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الاولى .....	
		<b>مراقب اصلي من الرتبة العادية</b>		<b>المراقب الاصلي الرتبة العادية :</b>	
	315	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة .....	315	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة .....	
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز ذلك سنتين					
بدون اقدمية تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة					
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز ذلك سنتين					
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة					
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة					

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
الرقم القياسي	الخطوة الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الخطوة الرتبة والدرجة
	<b>مراقب اصلي من الرتبة العادية</b>		<b>المراقب الاصلي الرتبة العادية :</b>
305	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة	305	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة
290	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية	290	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية
275	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى	275	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى
	<b>مراقب</b>		<b>المراقب :</b>
265	بعد قضاء سنتين بالدرجة السادسة	265	بعد قضاء سنتين بالدرجة السابعة
251	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة	251	بعد قضاء سنتين بالدرجة السادسة
237	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة	237	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة
224	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة	224	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة
209	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية	209	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة
195	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى	195	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية
185	مراقب متربص	185	مراقب متربص والدرجة الاولى
	<b>اعوان اصليون للانتاج :</b>		<b>الاعوان الاصليون للانتاج :</b>
250	بالدرجة الخامسة	250	بالدرجة الخامسة
238	بالدرجة الرابعة	238	بالدرجة الرابعة
226	بالدرجة الثالثة	226	بالدرجة الثالثة
214	بالدرجة الثانية	214	بالدرجة الثانية
202	بالدرجة الاولى	202	بالدرجة الاولى
	<b>عون انتاج :</b>		<b>عون الانتاج :</b>
190	الدرجة الرابعة	190	الدرجة الخامسة
178	الدرجة الثالثة	178	الدرجة الرابعة
166	الدرجة الثانية	166	الدرجة الثالثة
153	الدرجة الاولى	153	الدرجة الثانية
140	عون متربص للانتاج	140	الدرجة الاولى ومتربص
	<b>رؤساء سعاة :</b>		<b>خافر البريد ورؤساء السعاة :</b>
210	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة	210	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الخامسة
200	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة	200	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الرابعة
190	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة	190	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثالثة
180	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية	180	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية
170	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى	170	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الاولى

تبقى الاقدمية المكتسبة في  
الوضعية السابقة

تبقى الاقدمية المكتسبة في  
الوضعية السابقة

تبقى الاقدمية المكتسبة في  
الوضعية السابقة

تبقى الاقدمية المكتسبة في  
الوضعية السابقة

تبقى الاقدمية المكتسبة في  
الوضعية السابقة بدون ان  
تتجاوز ذلك سنتين

الحالة الجديدة			الحالة القديمة	
الاقدمية	الرقم القياسي	الخطة الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الخطة الرتبة والدرجة
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة	I95	ساعة : الرتبة الاستثنائية : (الدرجة الوحيدة) .....	I95	الساعة ومنسقو البريد : الرتبة الاستثنائية : (الدرجة الوحيدة) .....
	I85	ساع الرتبة العادية : بعد قضاء سنتين بالدرجة السادسة .....	I85	الرتبة العادية : بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة السابعة .....
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة دون ان تتجاوز ذلك سنتين	I76	بعد قضاء سنتين بالدرجة الخامسة .....	I76	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة السادسة .....
	I67	بعد قضاء سنتين بالدرجة الرابعة .....	I67	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الخامسة .....
	I58	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثالثة .....	I58	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الرابعة .....
	I49	بعد قضاء سنتين بالدرجة الثانية .....	I49	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثالثة .....
	I40	بعد قضاء سنتين بالدرجة الاولى .....	I40	بعد قضاء ثلاث سنوات بالدرجة الثانية .....
	I30	متربص .....	I30	مراقب متربص بالدرجة الاولى
تبقى الاقدمية المكتسبة في الوضعية السابقة بدون ان تتجاوز ذلك السنتين	I76	ساع : الرتبة العادية : الدرجة الخامسة .....	I71	رؤساء الفرق القارون : الدرجة الخامسة .....
	I67	الدرجة الرابعة .....	I64	الدرجة الرابعة .....
	I49	اعوان مصلحة : الدرجة الثانية .....	I45	الحيالة : الدرجة الثامنة (النهائية) .....

تونس في 26 رجب 1380 (I4) جانفي 1961

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

الرشيد ادريس

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

سماة

(صحيفة 1526)

(السطر 31 - العمود الاول)

عوضا عن :

محمد علي حشيشة

اقرا :

محمد بن علي حشيشة

## كتاب الأول للضمان العمومي والشؤون الاجتماعية

### الاجور

نظام يقتضى ضبط شروط خلاص الاجور بالوفقة للعملة اليدوية

بالجملة ونصف الجملة بالجمهورية التونسية

الباب I

### الميدان التطبيقى المهني

تنطبق احكام هذا النظام بكامل تراب الجمهورية التونسية على المؤسسات التي تتعاطى التجارة في الحبوب وعلى المطامير المتعاضدية بما فيها مطامير الشركة التونسية الاحتياطية والمشاريع التي تعد حبوب البذر (من حبوب وقرنيات الخ. .) وسلك العملة القائمين بعمليات شحن وتفريغ العربات بالمحطة للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية وشبكة السكك الحديدية للجنوب التونسي) . وعلى مشاريع تعاطى النقل اليدوى للفحم بمحطة الارتال والمستودعات . وسلك عملة مستودعات الزيت (الزندان) . وبالتالي على جميع المشاريع المتعاطية - بواسطة الحماليين والنقالين او اى عملة يدويين آخرين . وعلى العمليات الواقع تعدادها في الباب الثانى اسفله كيفما كان المكان الذى تجرى فيه هذه العمليات .

الباب 2

### تعريفه الانقال اليدوية

اولا - الحبوب - الفارينة - السميد - القرنيات :

عينت الجداول التسعيرية الواردة اسفله للاكياس التى تزن 80 كيلوغراما . والاكياس التى تزن اكثر او اقل من 80 كيلوغرام يقع دفع اجرة نقلها اليدوى على نسبة وزنها .

### جدول تكميل للترقية

لسنة 1959

#### قباض من الرتبة الرابعة

ترقية حسب الاختيار

خليفة العمري

حميدة البربوشي

#### قباض من الرتبة السادسة

ترقية حسب الاختيار

محمد المورودي شعير

عمر الزين

#### ترقية حسب نصف الاختيار

الطيب العمري منصور

جداول الترقية

(لسنة 1960)

اصلاح غلظ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 1 - 5 ربيع الثانى

I380 (23 - 27 سبتمبر 1960)

مراقبون ومراقبون اصليون

(صفحة 1523)

ترقية حسب الاختيار

(السطر 38 - العمود الاول)

عوضا عن :

محمد شاكر السوسى

اقرا :

محمد شكير السوسى

اعوان اصليون واعوان انتاج

(صفحة 1524)

ترقية حسب الاختيار

(السطر 46 - العمود الاول)

عوضا عن :

الهادى البوهالى النفطى

اقرا :

الهادى البوهالى النقاتى

(السطر 35 - العمود الثانى)

عوضا عن :

محمد العريبي

اقرا :

محمد العروبيسى

المنطقة 2	المنطقة I	بيان العمليات
830 مليما عن 100 كيس	856 مليما عن 100 كيس	التهييط بمصبين - صبة او تستيفة ..... (بدون تحديد في الارتفاع للاكياس ذات 80 كيلو غراما - وبارتفاع محدد بـ 12 كيسا اذا كانت الاكياس ذات 100 كيلو غرام) مراقبة الوزن بخمسة (5) اكياس
72 مليما للمصب الواحد	74 مليما للمصب الواحد	المصب الاضافي .....
709 مليما عن 100 كيس	733 مليما عن 100 كيس	تهييط على 6 بمصب او مصبين .....
355 مليما عن 100 كيس	367 مليما عن 100 كيس	التفريع مباشرة بالمصب .....
475 مليما عن 100 كيس	490 مليما عن 100 كيس	(يكون الهباط على العربية او الكميون - يقطع رباط الكيس ويفرغه مباشرة من الكميون او العربية في المصب بدون ان « يهبطه ») الصب مباشرة « بالبرويطة » .....
709 مليما عن 100 كيس	733 مليما عن 100 كيس	(يؤخذ الكيس من « التستيفة » بواسطة « البرويطة » ويصب في المصب) « التهييط » و « الصبان » مباشرة على الكتف .....
709 مليما عن 100 كيس	733 مليما عن 100 كيس	يؤخذ الكيس من العربية او « الكميون » او « التستيفة » ويصب مباشرة صبة او في المصب) - هناك « تهييط » الشحن .....
852 مليما عن 100 كيس	879 مليما عن 100 كيس	(شحن العربات والكميونات يقع من طرف شاخني العربات او العملة المرافقين للكميونات - تلقى الكيس من « البسكولة » - فان لم يكن للكميون عملة مرافقون فان عملة الشحن هم الذين يتولون اخذ الاكياس ووضعها على الكميون - وليس عليهم ان يرصفوها في مكانها نهائيا) الشحن بالعربات الحديدية (اكياس تؤخذ من التستيفة او البسكولة او الكميون) نقل الاكياس من مغارة لآخري .....
709 مليما عن 100 كيس	733 مليما عن 100 كيس	الوزن بخمسة اكياس .....
1,538 د عن 100 كيس	1,588 د عن 100 كيس	(اخذ الاكياس من العربية او الكميون او التستيفة - وضع الاكياس على « البسكولة » - وزنها - تستيف الاكياس او صبها في الصبة) اشغال تتعلق بالاكياس الفارغة .....
142 مليما عن 100 كيس	146 مليما عن 100 كيس	(عد الاكياس - فرزها - جعلها « بالات » متساوية حزمها - وضع « التيكيات » - الحتم بالرصاص (ان لزم ذلك) . تستيفها) صب الاكياس في بعضها - وتستيفها .....
1,703 د عن 100 كيس	1,758 د عن 100 كيس	(اخذ الكيس من الكميون - او العربية او التستيفة صبه في كيس آخر - ربطه وتستيفه)

المنطقة 2	المنطقة 1	بيان العمليات
994 مليما عن 100 كيس	1,016 د عن 100 كيس	<b>التعديل :</b> أ - اخذ الكيس من « التستيفة » - وضعه على « البسكولة » تعديل الكيس وربطه - تهيبط الكيس من « البسكولة » بعد التعديل .....
1,336 د عن 100 كيس	1,380 د عن 100 كيس	ب - اخذ الكيس من « التستيفة » . تفريغ كيس في كيس آخر - وضع الكيس فوق « البسكولة » تعديل الكيس وربطه - تهيبط الكيس من « البسكولة » .....
1,295 د عن 100 كيس	1,338 د عن 100 كيس	ت - تعبئة الكيس « باللوح » - وضع الكيس على « البسكولة » - تعديل الكيس وربطه - تهيبط الكيس من البسكولة .....
355 مليما عن 100 كيس	366 مليما عن 100 كيس	ربط مزدوج .....
687 م. عن 100 كيس	709 م. عن 100 كيس	..... خياطة الاكياس
119 م. عن 100 كيس	123 م. عن 100 كيس	..... وضع علامة على الاكياس
355 م. عن 100 كيس	366 م. عن 100 كيس	..... الحتم بالرصاص ووضع التيكيات
355 م. عن 100 كيس	366 م. عن 100 كيس	..... التهيبط في الرصيف
579 م. عن 100 كيس	598 م. عن 100 كيس	..... التهيبط على « الشلان »
687 م. عن 100 كيس	709 م. عن 100 كيس	..... تخطيط الحبوب باللوح
830 م. عن 100 كيس	856 م. عن 100 كيس	..... حاجز
343 م. عن 100 كيس	354 م. عن 100 كيس	..... (تهيبط الاكياس من العربة او الكميون - تكوين حاجز من الاكياس - تفريغ الاكياس وسط المكان المكون من الحاجز) ..... تفريغ الاكياس المكون منها الحاجز
1,703 د عن 100 كيس	1,758 د عن 100 كيس	..... (قطع رباط الاكياس - وتفريغ الاكياس في الصبة) ..... تعبئة الاكياس بدون تعديل و « تستيفها »
852 م. عن 100 كيس	879 م. عن 100 كيس	..... نقل الاكياس من مكان لآخر - مع اضافة 15% عن المسافات التي تفوق 50 مترا
2,040 د 7,097 د 12,771 د 7,097 د 283 م. 29 م. 283 م. 852 م. 47 م.	2,106 د 7,328 د 13,189 د 7,328 د 293 م. 30 م. 293 م. 879 م. 49 م.	..... (غربة بدون تعديل . ..... عمليات تقع مباشرتها باليد لا غير) ..... شعير ..... فول ..... حمص ..... قمح ..... وضع كيس في كيس آخر ..... خدمة « البيشان » ..... « الرانسات » (عن الباش الواحد) ..... الوزن « بالرمانة » ..... « السوندة »

## عمليات تتطلب استعمال الآلات الميكانيكية

المنطقة 2	المنطقة I	بيان العمليات
516 م. عن 100 كيس	533 م. عن 100 كيس	<b>اولا</b> - الطمر اكياسا - الصب مباشرة على الكتف وزن 10٪ من الاكياس عند الدخول - عد الاكياس الفارغة عشرات : أ - من فوق كميون .....
602 م. عن 100 كيس	621 م. عن 100 كيس	ب - من فوق عربة حديدية .....
387 م. عن 100 كيس	400 م. عن 100 كيس	<b>ثانيا</b> - الطمر اكياسا - الصب مباشرة بالبرويطة وزن 10٪ من الاكياس عند الدخول - عد الاكياس الفارغة عشرات : أ - من فوق كميون .....
477 م. عن 100 كيس	493 م. عن 100 كيس	ب - من فوق عربة حديدية .....
450 م. عن 100 كيس	466 م. عن 100 كيس	<b>ثالثا</b> - الطمر البسيط صبة - الطمر صبة بواسطة اداة نقل متحركة ..
387 م. عن 100 كيس	400 م. عن 100 كيس	<b>رابعا</b> - الوضع في الاكياس بواسطة البسكولة الاطوماتيكية (داخل في ذلك الرباط) - مع ابعاد الاكياس عن مكان العملية .....
355 م. عن 100 كيس	367 م. عن 100 كيس	<b>خامسا</b> - اخذ الاكياس المذكورة من جديد بالبرويطة - الشحن الآلى - ترتيب الشحنة على الكميون او العربة الحديدية .....
387 م. عن 100 كيس	400 م. عن 100 كيس	<b>سادسا</b> - الوضع في الاكياس بواسطة البسكولة الاطوماتيكية (داخل في ذلك ربط الاكياس) والشحن على « السوتريل » في عملية واحدة .....
519 م. عن 100 كيس	539 م. عن 100 كيس	<b>سابعا</b> - الوضع في الاكياس بواسطة البسكولة الاطوماتيكية والشحن على « السوتريل » مع ترتيب الشحنة على الكميون او العربة الحديدية (وضع الكيس تحت البسكولة الاطوماتيكية - ملؤه - ربطه - حمله على برويطة واطئة الى السوتريل ترصيف الكيس على الكميون او العربة الحديدية) .....
830 م. عن 100 كيس	856 م. عن 100 كيس	<b>ثامنا</b> - الوضع في الاكياس - بواسطة البسكولة الاطوماتيكية والشحن بواسطة الحمل على الظهر للكميون او العربة الحديدية او عربة الدوا (وضع الكيس على البسكولة الاطوماتيكية - وملؤه - ربطه - حمله على الكتف من البسكولة الى عربة الدواب او الكميون حيث يتلقاه السائق ويرصفه) .....
239 م. عن 100 كيس	247 م. عن 100 كيس	<b>تاسعا</b> - خزن الاكياس في المطامير مع الصب مباشرة في المصب - اجتذاب الحبوب اتوماتيكيا - تستيف الاكياس الفارغة عشرات (بدون وزن)
150 م. عن 100 كيس	155 م. عن 100 كيس	<b>عاشر</b> - خزن الحبوب في المطامير صبة مع اجتذابها من الكميونات او العربات الحديدية .....
980 م. عن 100 كيس	1012 م. عن 100 كيس	<b>حادي عشر</b> - تعديل الاكياس عند خروج الحبوب من مجراها .....
		(الكيس الموضوع تحت المجرى يقع رفعه قليلا من حين لآخر اثناء ملئه . ثم يوضع على البسكولة ويربط ويخط جانبا)

ثانيا - الزيوت

مقدار موحد		بيان العمليات
235 م. عن الطن		التهييط والوزن والتفريغ
330 م. عن الطن		الماء والوزن والشحن ووضع الارقام عند الاقتضاء
		تنظيف المواجل :
	330 م.	- الماغل الذي يسع عشرة اطنان فمادون
	500 م.	- الماغل الذي يسع اكثر من عشرة اطنان
		تفريغ قيعان المواجل :
	330 م.	- الماغل الذي يسع عشرة اطنان فما دون
	500 م.	- الماغل الذي يسع اكثر من عشرة اطنان مهما كانت كمية الدردي
		حقن البراميل :
	5 م.	- البرميل الواحد ذو 200 ك
	10 م.	- البرميل الواحد من 200 ك الى 500 ك
للسواحد	10 م.	وضع الارقام على البراميل
للسواحد	5 م.	تمييز البراميل الصغيرة
للسواحد	5 م.	تهييط البراميل الصغيرة الفارغة وتستيفها
للسواحد	8 م.	تهييط البراميل وتستيفها
عن الطن الواحد	200 م.	تفريغ ماغل في ماغل آخر مباشرة (باليد)
عن الطن الواحد	80 م.	تفريغ ماغل في ماغل آخر مباشرة بواسطة مضخة كهربائية
		تفريغ ماغل في ماغل آخر بالبراميل :
عن الطن الواحد	330 م.	مع الوزن
عن الطن الواحد	250 م.	بدون وزن
عن الطن الواحد	120 م.	سحن وتهييط البراميل مع الوزن او بدونه

ثالثا - السكر

المنطقة 2 7 م.	المنطقة I 9 م.	اخذ الاكياس من التستيفة وشحنها او تهييط الاكياس وتستيفها مع وزنها او بدونه
-------------------	-------------------	---

رابعا - مواد غذائية اخرى : « قهوة - شاي - مواد دسمة - عسل - بطاطم  
فولكه - ارز - حبق الحليب - حبق المواد الغذائية المصبرة - الككاوية الخ .

II م. عن 100 ك	I2 م. عن 100 ك	اخذ الاكياس من التستيفة وشحنها مع وزنها او بدونه
II م. عن 100 ك	I2 م. عن 100 ك	اخذ صناديق اللوح ومختلف صناديق الورق المقوى من التستيفة او من العربة او من الكميون وشحنها مع وزنها او بدونه
II5 م. عن الطن الواحد	I20 م. عن الطن الواحد	اخذ البراميل من التستيفة وشحنها سواء كانت مملوءة عسلا او زيتا او مواد دسمة او غير ذلك مع وزنها او بدونه

خامسا - مواد البناء (حديد - خشب - اسمنت - كلس - الخ)

II5 م. عن الطن الواحد	I20 م. عن الطن الواحد	اخذ الحديد او العوارض من الكميات المدخرة وشحنها
--------------------------	--------------------------	---

المنطقة 2	المنطقة I	بيان العمليات
عن الطن الواحد م. II6	عن الطن الواحد م. I20	أخذ الخشب من المدخرات وشحنه
عن الطن الواحد م. I20	عن الطن الواحد م. I24	أخذ أكياس الكلس أو الاسمنت أو البوطاس أو الصود من المدخرات وشحنها
عن الطن الواحد م. II6	عن الطن الواحد م. I20	أخذ براميل الصود من المدخرات وشحنها

## سادسا - بضائع مختلفة

(حلفاء - عشب جاف - تبين - حوامض - ورق - جلد صابون - صوف - جلود - خرق - فحم)

عن 100 ك م. 60	عن 100 ك م. 62	حشو الصوف في البالات مع ازالة ما علق به من الودح - وخياطة البالات
عن 100 ك م. 31	عن 100 ك م. 32	شحن الصوف وتفريعه :
عن 100 ك م. 28	عن 100 ك م. 29	- مع وزنه
عن 100 ك م. 31	عن 100 ك م. 32	- بدون وزنه
عن 100 ك م. 28	عن 100 ك م. 29	شحن الجلود الخام والجلود المدبوغة :
عن 100 ك م. 31	عن 100 ك م. 32	- مع وزنها
عن 100 ك م. 28	عن 100 ك م. 29	- بدون وزنها
عن 100 ك م. 39	عن 100 ك م. 45	شحن الخرق وتهييطها :
عن 100 ك م. 36	عن 100 ك م. 42	- مع وزنها
عن 100 ك م. 34	عن 100 ك م. 35	- بدون وزنها
عن 100 ك م. 24	عن 100 ك م. 25	شحن الصابون صناديق من الخشب أو الورق المقوى. وتهييطه مع وزنه أو بدونه
عن 100 ك م. 42	عن 100 ك م. 43	ملء اكياس الصابون وشحنها مع الوزن أو بدونه
عن البالة الواحدة م. 21	عن البالة الواحدة م. 22	تهييط الحلفاء المهبولة ووزنها
عن البالة الواحدة م. 24	عن البالة الواحدة م. 25	تهييط الحلفاء الروسية
عن البنبونة الواحدة م. 20	عن البنبونة الواحدة م. 21	شحن الحوامض وتهييطها
عن البالة م. 7	عن البالة م. 8	شحن العشب الجاف أو التبين أو تهييطها :
عن البالة م. 5	عن البالة م. 6	- مع الوزن
		- بدون وزن

المنطقة 2	المنطقة I	بيان العمليات
عن الطن الواحد 116 م.	عن الطن الواحد 120 م.	شحن وتهبيط ورق اللف وغيره من انواع الورق
عن الطن 54 م.	عن الطن 56 م.	شحن الفحم او قوالبه وتهبيطه ونقله من عربة لآخري
<b>سابعا - عمليات يدوية مختلفة</b>		
عن الطن 56 م.	عن الطن 58 م.	تهبيط الحبوب حتما من العربات الحديدية
عن الطن 64 م.	عن الطن 66 م.	ممارسة يدوية بسيطة للبضائع في المحطة
عن السيارة 84 م.	عن السيارة 86 م.	ممارسة بسيطة للسيارات في المحطة
عن كل راس 29 م.	عن كل راس 30 م.	ممارسة الحيل والبغال والحمير والثيران والبقر والعجال والثيرن الصغيرة
عن كل راس 25 م.	عن كل راس 26 م.	ممارسة العجول او الخنازير
عن كل راس 15 م.	عن كل راس 16 م.	ممارسة الاكباش والنعاج والحرفان والمعز
عن الطن الواحد 88 م.	عن الطن الواحد 91 م.	نقل جميع البضائع (بما فيها الحبوب) من عربة حديدية الى اخرى بالمحطة
عن الباش 23 م.	عن الباش 24 م.	رمي الباش او تنحيته

(كل حصة بدئت يقع الخلاص عنها كاملة)  
**سادسا -** ينقسم خزنة الزنذالات الى صنفين :  
**أ - خزان من الصنف الاول :**  
 (فنى المزج قادر على اجراء التحاليل الحموضية)  
 - 24,595 د عن الشهر الواحد في المنطقة I  
 - 23,470 د عن الشهر الواحد في المنطقة 2  
**ب - خزان من الصنف الثاني :**  
 (لا تتوفر فيه الشروط المبينة اعلاه)  
 - 20,280 د عن الشهر الواحد في المنطقة I  
 - 19,370 د عن الشهر الواحد في المنطقة 2  
**ت - خزان مساعد :**  
 - 15,975 د عن الشهر الواحد في المنطقة I  
 - 15,255 د عن الشهر الواحد في المنطقة 2  
**ث - منافع اضافية ممنوحة للعملة :**  
 بصرف النظر عن المنافع المنصوص عليها بالمقود المشتركة الخاصة بكل مجموعة من المؤسسات فان العملة اليدوية يتمتعون بالمنافع الاضافية الآتية :  
**اولا -** منحة الاقدمية :  
 تعطى للعملة منحة عن الاقدمية يضبط حسابها كما يلى في شكل زيادة للاجر :  
 - 5 الى 10 سنوات عمل : 440 م. عن الشهر الواحد  
 - 10 الى 15 سنة عمل : 870 م. عن الشهر الواحد  
 - بعد تجاوز 15 سنة عمل : 1,290 د عن الشهر الواحد  
**ثانيا -** يتمتع العملة الممارسون للفحم بمنحة قدرها 7 مليات عن الساعة الواحدة بعنوان منحة الاتساح .

**ب - تعريفه المياومين :**  
**اولا -** يتقاضى العملة اليدويين الذين يقع خلاصهم باليوم اجرة يومية قدرها :  
 - 662 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة I  
 - 632 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة 2  
 او - 331 م. عن حصة عمل ذات 4 ساعات في المنطقة I  
 - 316 م. عن حصة عمل ذات 4 ساعات في المنطقة 2  
**ثانيا -** يتقاضى العملة المكلفون « بالطرارات » الكهربائية :  
 - 770 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة I  
 - 735 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة 2  
**ثالثا -** يتقاضى العملة المكلفون بأشغال التنظيف بالمخازن والعناية بالاجهزة واشغال اخرى ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات اليدوية البحتة :  
 - 86,8 م. عن الساعة الواحدة في المنطقة I  
 - 83 م. عن الساعة الواحدة في المنطقة 2  
**رابعا -** يتقاضى المستخدمون المكلفون بتسيير الآلات الصالحة لممارسة العمل (الشروع في تحريكها - ومراقبتها - وتشحيمها وتعهدها بالعنايات البسيطة) :  
 - 88 م. عن الساعة الواحدة في المنطقة I  
 - 84 م. عن الساعة الواحدة في المنطقة 2  
**خامسا -** يتقاضى « الكيرانات » :  
 - 790 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة I  
 - 754 م. عن اليوم الواحد (8 ساعات) في المنطقة 2  
 او - 395 م. عن حصة عمل ذات 4 ساعات في المنطقة I  
 - 377 م. عن حصة عمل ذات 4 ساعات في المنطقة 2

## ج - احكام مختلفة :

**اولا** - لا يمكن بحال ان ينال هذا النظام للاجور من الحالات المكتسبة لا من حيث الكفاءات الصناعية ولا من حيث الاجر الذي ينبغي ان يعتبره اي نقص .

**ثانيا** - الاجور والفراغات والمنح الميمنة بهذا النظام للاجور يضبط حسابها حسب المقدار الحالي .

**ثالثا** - المقدار الادنى لاجور المستخدمين الذين يقل سنهم عن 18 عاما يساوي 85% من الاجور الميمنة بالباب : ب - اعلاه من هذا النظام للاجور .

**رابعا** - احكام هذا النظام تلغى وتعوض احكام نظم الاجور التي صدرت بالرائد الرسمي في 17 افريل 1945 (مستخدمو زنادات الزيت بسوسة) وملحقاته - وفي 26 نوفمبر 1946 (الممارسون للفحم لمحطة الارتال او المستودع بتونس العاصمة) وملحقاته - وفي 17 نوفمبر 1944 وفي 20 سبتمبر 1946 وفي 23 نوفمبر 1948 (ممارسو الاعمال اليدوية بدور التجارة بالجملة ونصف الجملة بتونس العاصمة وسوسة وفاقس) وملحقاتها وفي 12 جانفي 1945 (ممارسو الاعمال اليدوية بمحطة قطارات النقل غير السريع بتونس العاصمة) وملحقاتها - وفي 7 مارس 1947 (الحمالون بقباس) وفي 4 جوان 1952 (الممارسون لحمل الحبوب) وفي 10 اكتوبر 1952 (الهباطة بمطاحن تونس وفاقس) وملحقاتها .

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 23 رجب 1380 (II جانفي 1961) يجرى العمل وجوبا باحكام هذا النظام للاجور ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) الصادر في تعيين قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) الصادر في ضبط الميزانية العادية لتصرف 1959 - 1960 .

وعلى الامر عدد 330 لسنة 1959 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1379 (19 نوفمبر 1959) الصادر في تغيير وظائف تضمنها قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياحة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

## العنوان 1

## التكوين الاصلى لاطارات الاذاعة والتلفزة التونسية

**الفصل 1** - قصد التكوين الاصلى لاطارات التي لم تتكون بعد والمشار اليها بالفصل الاول المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) حسبما وقع تمقيحه بالامر المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1379 (19 نوفمبر 1959) واستثناء مقتضيات الفصل 7 من النص المذكور فان الادماج يتم وفق الشروط المقررة في هذا الامر فيما يخص الاعوان المباشرين لعملهم في الاذاعة قبل غرة افريل 1957 .

**الفصل 2** - يمكن ان يدمج في سلك منشيء او مساعد لكاتب البرامج الاذاعية : الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة مساوية لها او الذين واصلوا تعلمهم لحد قسم الجزء الثاني من البكالوريا او المحرزون على شهادة انتهاء دروس الهرموني بالمعهد الوطني للموسيقى بتونس او على شهادة الدروس العليا لتعليم الانغام بالمعهد الموسيقي بباريس وبرهنوا عن كفاءة صناعية مؤكدة في القيام بوظائفهم .

**الفصل 3** - يمكن ان يدمج في سلك كاتب ادارة :  
(1) الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المباشرين بالاذاعة لوظيفة كاتب ادارة قبل غرة افريل 1957 وبرهنوا عن كفاءة صناعية .

(2) الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المباشرين بالاذاعة والتلفزة التونسية لوظيفة كاتب ادارة ولهم اقدمية سنتين واجتازوا بنجاح امتحانا صناعيا يضبط برنامجه ومواده فيما بعد بقرار من كاتب الدولة للخبار والسياحة

**الفصل 4** - يمكن ان يدمج في سلك مستكتب ادارة :  
(1) الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المباشرين بالاذاعة لوظيفة مستكتب ادارة قبل غرة افريل 1957 وبرهنوا عن كفاءة صناعية  
(2) الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المباشرين بالاذاعة والتلفزة التونسية لوظيفة مستكتب ادارة ولهم اقدمية سنتين واجتازوا بنجاح امتحانا صناعيا يضبط برنامجه فيما بعد بقرار من كاتب الدولة للخبار والسياحة

**الفصل 5** - يمكن ان يدمج في سلكي معاون حافظ المكتبة ونساح الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المباشرين بالاذاعة والتلفزة التونسية لوظيفة معاون حافظ المكتبة ونساح وبرهنوا عن كفاءتهم الصناعية ولهم اقدمية سنتين .

**الفصل 6** - يمكن ان يدمج في سلك منصت للاذاعة الخارجية نساح على الرافنة الاعوان الوقتيون او المتعاقدون المحرزون على شهادة الرقن والمباشرين بالاذاعة والتلفزة التونسية لوظيفة منصت للاذاعات الخارجية ونساح على الرافنة وبرهنوا عن كفاءتهم الصناعية ولهم اقدمية سنتين .

## مكتبة الدولة للخبار والسياحة

امر عدد 40 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالتكوين الاصلى لاطارات الاذاعة والتلفزة التونسية وادخال استثناء وقتي على الانتداب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة .

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) الصادر في احدات كتابة الدولة للخبار والارشاد

وعلى الامر المؤرخ في 25 رمضان 1376 (25 افريل 1957) المتعلق بجعل الاذاعة والتلفزة التونسية من اختصاصات الدولة ولا سيما على الفصل 4 منه .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) الصادر في ضبط النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة التونسية ، حسبما هو منقح بالامر عدد 331 لسنة 1959 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1379 (19 نوفمبر 1959) .

1379 (31 مارس 1960) الضابط للميزانية العادية لتصرف 1960  
وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياسة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1 -** عوضت خطط مراقب ورسام فنى بالاذاعة  
والتلفزة التونسية المنصوص عليها فى قانون اطارات الاذاعة  
والتلفزة التونسية بعدد مساو من خطط مساعد فنى للاطارات  
المشتركة بالادارة التونسية ،

**الفصل 2 -** عوضت خطط عون فنى بالاذاعة والتلفزة  
التونسية بعدد مساو من خطط عون فنى للاطارات المشتركة  
بالادارة التونسية ،

**الفصل 3 -** كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياسة  
مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذى  
يجرى العمل به ابتداء من اول افريل 1960 والذى ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهى الادغم**

#### امر عدد 43 لسنة 1961

**مؤرخ فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بضبط  
النظام الاساسى الخاص ببعض اصناف موظفى الاذاعة  
والتلفزة التونسية**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاقنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى  
26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر فى ضبط القانون  
الاساسى العام لموظفى الدولة .

وعلى الامر المؤرخ فى 20 شوال 1375 (31 ماي 1956)  
الصادر فى احداث كتابة الدولة للخبار والارشاد .  
وعلى الامر المؤرخ فى 25 رمضان 1376 (25 افريل 1957)  
المتعلق بجعل الاذاعة والتلفزة التونسية من اختصاصات الدولة  
ولا سيما على الفصل 4 منه .

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1958 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية  
1378 (23 ديسمبر 1958) الصادر فى تعيين قانون اطارات  
الاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامرين عدد 41 و 42 لسنة 1961 المؤرخين فى 26 رجب  
1380 (14 جانفي 1961) المتعلقين بتغيير وظائف فى قانون  
اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياسة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

#### العنوان الاول احكام عامة

**الفصل 1 -** يتضمن هذا الامر النظام الاساسى المنسحب على  
صنف من الموظفين الفنيين للتسيير والتنفيذ بالاذاعة والتلفزة  
التونسية يشتمل على الخطط التالية :

- متفقدون اولون
- متفقدون
- مساعدون فنيون
- اعوان فنيون

بما ان اعوان الاطارات التابعون للاطارات المشار اليها اعلاه  
بالادارة المركزية وذلك باعتبار حاجيات الخدمة .

**الفصل 7 -** تراعى للاعوان الواقع ادماجهم وفق احكام الفصل  
الثانى والفصل الثالث (المادة الاولى) والفصل الرابع (المادة  
الاولى) خدماتهم السابقة عند ضبط وضعهم الادارى فى السلك  
الذى يدمجون فيه ويكون ترتيبهم بالرقم القياسى المنجر عن  
ترقيات متوسطة الامد

**الفصل 8 -** يرتب الاعوان الواقع ادماجهم او تسميتهم وفق  
احكام الفصل الثالث (المادة الثانية) والفصل الرابع (المادة  
الثانية) والفصلين الخامس والسادس فى درجة البدء من خطتهم

**الفصل 9 -** تهيأ تدابير الادماج من طرف لجنة تتركب من :  
كاتب الدولة للخبار والسياسة بصفة رئيس ، او نائبه  
مدير الاذاعة والتلفزة التونسية

رئيس مصلحة بالاذاعة والتلفزة التونسية  
موظف سام من كتابة الدولة للرئاسة (الوظيفة العمومية)  
يقع البت فى تدابير الادماج بمقتضى قرار من كاتب الدولة  
للخبار والسياسة

**الفصل 10 -** كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار  
والسياسة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به  
ابتداء من اول افريل 1960

تونس فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهى الادغم**

#### امر عدد 41 لسنة 1961

**مؤرخ فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بتغيير  
وظائف فى قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية ،**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاقنا على القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ فى  
3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الضابط للميزانية العادية  
لتصرف 1960 ،

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياسة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1 -** عوضت الخطط السبع لرئيس فرع المنصوص  
عليها فى قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية بعدد مساو  
من خطط متفقد ،

**الفصل 2 -** كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار  
والسياسة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا  
الامر الذى يجرى العمل به ابتداء من اول افريل 1960 والذى  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهى الادغم**

#### امر عدد 42 لسنة 1961

**مؤرخ فى 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بتغيير  
وظائف فى قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاقنا على القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ فى 3 شوال

## الباب الثاني

## الانتداب

## الفصل 10 - ينتدب المتفقدون :

1) في حدود 70 بالمائة من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرات عمومية حسب الاختبار تفتح في وجه :

أ - المترشحين المحرزين على اجازة او على شهادة مساوية لها والذين لا يتجاوز سنهم 30 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة .

ب - الاعوان الذين قضوا عامين في الصنف « أ » او خمسة اعوام في خطة من الصنف « ب » ولا يتجاوز سنهم 34 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة

2) في حدود 20 بالمائة من المناصب الشاغرة بواسطة مناظرات حسب الاختبار مخصصة للمترشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة خمسة اعوام في الخدمات المدنية بمناسب صنفى « أ » او « ب » بالاذاعة والتلفزة التونسية ويكون سنهم 45 عاما على الاكثر في غرة جانفي من عام المناظرة .

3) - في حدود 10 بالمائة من المناصب الواقع تسديدها بالمناظرتين الانفتي الذكر بطريق التسمية المباشرة لموظفين رسميين من الاذاعة والتلفزة التونسية. وقع ترسيم اسمائهم بجدول ترقية وقضوا عشرة اعوام على الاقل في الخدمات العمومية الفعلية وبرهنوا عن كفاءتهم ومقدرتهم على مباشرة مهام خطة متفقد .

يضبط تنظيم المناظرات وبرامجها والمواد المشتملة عليها والارقام القياسية المخولة لكل مادة ، بمقتضى قرار من كاتب الدولة للاخبار والسياحة

ولا يمكن لاي كان ان يشارك في اكثر من ثلاث مناظرات .

**الفصل 11 -** تحرر على اثر اجراء الاختبارات قائمة باسماء المقبولين وتصدر التسميات عن كاتب الدولة للاخبار والسياحة بناء على المعروضات المقدمة من طرف لجنة الامتحان التي تكون متركبة وفقا لاحكام القانون الاساسي العام للموظفين .

تكون للمترشحين المقبولين صفة مترشحين، بيد ان الموظفين الرسميين المنتدبين عملا بالفقرة «ب» من المادة 1 من الفصل 10 المشار اليه اعلاه وبالمادة 2 من الفصل المذكور ، يقع الحاقهم من سلكهم الاصلى لمدة التربص .

يخضع المتفقدون المترصون المنتدبون بموجب المادتين 1 و 2 من الفصل 10 الى تربص مدته عامان يرسمون على اثره بالدرجة الاولى من خبطهم بمقتضى قرار من كاتب الدولة للاخبار والسياحة

ويستفيد ، عند الاقتضاء ، المتفقدون المترصون المنتدبون بموجب المادة 2 من الفصل 10 بالفرصة التفاضلية المنصوص عليها بالقانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1377 (29 ماي 1958) اذا كان تاجيرهم في سلكهم السابق اوفر من التاجير التابع للدرجة السادسة من الرتبة الثانية لخطة متفقد

يرسم المتفقدون الذين يرسمون متفقدين عملا بالاحكام المنصوص عليها بالمادة 3 من الفصل 10 بدون شرط التربص . كمتفقدين من الرتبة الثانية بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا يتقاضونه في خبطهم السابقة او على مرتب موال له في الارتفاع اذا قضا في الخدمة مدة تتساوى على الاقل المدة المشترطة على المتفقدين للولوج الدرجة المذكورة ، والاقابهم يرسمون في الرتبة الثانية بالدرجة التي يوجد بها المتفقدون الذين لهم اقلية في الخدمة مساوية لاقابيتهم ويكونون قد استفادوا باوجز آمام الترقيات ،

## العنوان الثاني

## المتفقدون الاولون

## الباب الاول

## احكام عامة

**الفصل 2 -** المتفقدون الاولون مكلفون اولا وبالذات ، تحت سلطة رئيس المصلحة الذي يتبعونه بالنظر ، بتسيق فروع داخل المصلحة او بادارة مركز او فرع .

**الفصل 3 -** تشتمل خطة متفقد على ست درجات

## الباب الثاني

## التسمية

**الفصل 4 -** يسمى المتفقدون الاولون بقرار من كاتب الدولة للاخبار والسياحة بعد اخذ راي اللجنة الادارية المختلطة وذلك من بين المتفقدين الذين بلغوا على الاقل الدرجة الرابعة من الرتبة الثانية للخطة المقصودة بالذات .

ولا يمكن ان تتم هذه التسميات الا في حدود نسبة 15 بالمائة من جملة عدد المتفقدين المنصوص عليه في الميزانية الاضافية للاذاعة والتلفزة التونسية .

**الفصل 5 -** يرتب المتفقدون الواقعة ترقيتهم لخطة متفقد اول في خبطهم الجديدة ابتداء من يوم ترقيتهم وذلك وفق البيانات التالية :

الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
متفقد من الرتبة الثانية	متفقد اول
متفقد من الدرجة السادسة	الدرجة الثانية بدون اقدمية
متفقد من الدرجة الخامسة	الدرجة الاولى مع اقدمية عام واحد
متفقد من الدرجة الرابعة	الدرجة الاولى بدون اقدمية

## الباب الثالث

**الفصل 6 -** الامد العادي المقروض قضاؤه بكل درجة للارتقاء للدرجة الموالية محدد بثلاثة اعوام - ويمكن ان تخصص منها ستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين لهم من الملاحظات العددية ما يفضلون به زملائهم .

## العنوان الثالث

## المتفقدون

## الباب الاول

## احكام عامة

**الفصل 7 -** يقوم المتفقدون تحت سلطة رئيس المصلحة ورقابة المتفقدين الاولين بالاعمال الموكولة الى مصلحة كل منهم ، كما يمكن ان يكلفوا بادارة او مراقبة فرع تابع للمصلحة التي ينتمون اليها .

**الفصل 8 -** يقطع النظر عن درجة التربص فان المتفقدين يقسمون الى متفقدين من الرتبة الاستثنائية والرتبة الاولى والرتبة الثانية . تشتمل الرتبة الاستثنائية على درجة وحيدة ، والرتبة الاولى على ثلاث درجات والرتبة الثانية على ست درجات

**الفصل 9 -** ينبغي ان يوزع المتفقدون في كل من الرتب المشار اليها اعلاه طبقا للنسب التالية :

## المتفقدون

10 بالمائة	من الرتبة الاستثنائية
35 بالمائة	من الرتبة الاولى
55 بالمائة	من الرتبة الثانية

## الباب الثالث

## الترقية

**الفصل 12** - تقع الترقية في الرتبة حسب الاختيار ، بعد الترسيم بجدول الترقية .

ويمكن ان يرسم بجدول الترقية :

- للارتقاء الى الرتبة الاولى ، المتفقدون الذين وقعت تسميتهم بالدرجة السادسة من الرتبة الثانية وقضوا في الخدمة عامين على الاقل بالدرجة المذكورة .

- للارتقاء الى الرتبة الاستثنائية ، المتفقدون الذين وقعت تسميتهم بالدرجة الثالثة من الرتبة الاولى وقضوا عاما على الاقل بالدرجة المذكورة .

**الفصل 13** - الامد الادنى المطلوب قضاؤه بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية ، عامان ، الا فيما يخص الدرجتين الاولىين من الرتبة الاولى حيث يكون الامد الادنى المطلوب قضاؤه ثلاثة اعوام .

## العنوان الرابع

## المساعدون الفنيون

**الفصل 14** - يخضع المساعدون الفنيون الى الاحكام النظامية المشتركة المنطبقة على هذا السلك .

## العنوان الخامس

## الاعوان الفنيون

**الفصل 15** - يخضع الاعوان الفنيون الى الاحكام النظامية المشتركة المنطبقة على هذا السلك

## العنوان السادس

## احكام خاصة

**الفصل 16** - تلغى جميع الاحكام المخالفة لما تضمنه هذا الامر

**الفصل 17** - كاتب الدولة للاخبار والسياحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يبتدىء مفعوله اعتبارا من اول افريل 1960 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 44 لسنة 1961

**مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق باستثناءات عرضية ووقنية لبعض الاحكام المتعلقة بتراخيص انتداب المتفقدين الاولين بالاذاعة والتلفزة التونسية .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة .

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) الصادر في احداث كتابة الدولة للاخبار والارشاد

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) الصادر في تعيين قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للنظام الخاص ببعض اصناف الموظفين في الاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى راي كاتب الدولة للاخبار والسياحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - حتى يوم 31 جانفي 1961 ، قصد التكوين الاصل للاطارات واستثناء لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للنظام الخاص ببعض اصناف الموظفين في الاذاعة والتلفزة التونسية ولا سيما الفصل 4 منه ، يمكن ان يسمى المتفقدون الاولون للاذاعة والتلفزة التونسية حسب الاختيار ، في حدود خطة واحدة ، من بين الاعوان المتعاقدين بالاذاعة المباشرين لوظيفتهم عند اول افريل 1957 ، والذين تولوا مهام رئيس مركز الذبذبة المنخفضة بالاذاعة والتلفزة التونسية ، وخطة عون للكهرباء اللاسلكية بادارة المنشآت والاسلحة البحرية بسيدى عبد الله مدة ثلاثة اعوام على الاقل ، وخطة عون فني للاسلكي مدة سنتين على الاقل بشركة البحوث والتطبيق الالكتروني بمونروج

ويمكن ان ينقل العون المسمى طبقا للتراتب المشار اليها اعلاه بدرجة ترقية .

**الفصل 2** - كاتب الدولة للاخبار والسياحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدىء مفعوله اعتبارا من اول افريل 1960

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 45 لسنة 1961

**مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالترتيب النفاضي والتدرج القياسي المنطبقين على المتفقدين والمتفقدتين الاولين للاذاعة والتلفزة التونسية .**

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة .

وعلى الامر عدد 41 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) القاضي بتغيير وظائف في قانون اطارات الاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص ببعض اصناف موظفي الاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللاخبار والسياحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - ضبط التدرج القياسي المنطبق على الخطط والمناصب التالية بالاذاعة والتلفزة التونسية حسبما يلي :

ملاحظات	الارقام القياسية		الخطط والمناصب
	الاستثنائية	العادية	
		550 - 380	متفقد اول
	500	480 - 250	متفقد

## الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على الموظفين المشار اليهم بالفصل الاول حسبما يلي :

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الخطط والمناصب
(1) يرتقى اليها في حدود 10 بالمائة من اطارات الميزانية	550	الدرجة السادسة	متفقد اول
	525	الدرجة الخامسة	
	500	الدرجة الرابعة	
(2) يرتقى اليها في حدود 35 بالمائة من اطارات الميزانية	470	الدرجة الثالثة	
	420	الدرجة الثانية	
	380	الدرجة الاولى	
	500	الرتبة الاستثنائية (1) درجة وحيدة	متفقد
		الرتبة الاولى : (2)	
	480	الدرجة الثالثة	
	460	الدرجة الثانية	
	420	الدرجة الاولى	
		الرتبة الثانية :	
	390	الدرجة السادسة	
	360	الدرجة الخامسة	
	330	الدرجة الرابعة	
	300	الدرجة الثالثة	
	275	الدرجة الثانية	
	250	الدرجة الاولى	
	225	متربص	

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1377 (29 ماي 1958) المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والتاسيسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958)

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط للنظام الاساسي الخاص ببعض اصناف موظفي الاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى راي كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياحة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت جائزة انتاج تدفع عند انقضاء كل ستة اشهر وهي تتراوح بالنسبة لكل صنف من الاعوان بين صفر وبين المقدار الغشائي السنوي وتعين هذه المقادير سنويا كما ياتي :

**الفصل 3 -** كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللخبار والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من اول افريل 1960

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الادغم

امر عدد 46 لسنة 1961

مؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) يتعلق بالفراغات الممنوحة لبعض اصناف موظفي الاذاعة والتلفزة التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القساون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي الصام لموظفي الدولة .

عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ في 1 صفر 1380 (26 جويلية 1960)  
المتعلقين بتحديد ملكية العقارات السقوية وانتزاع العقارات  
اللازمة لتنفيذ برامج المحافظة على اديم الارض ، والتشجير  
والتجفيف وانشاء قطع نموذجية للتجارب  
وتخص هذه العمليات العقارات التالية

#### 1) منطقة الحبيبية :

1 - لومينوم العقارى التونسى - الرسمان العقاريان عدد  
6 278 وعدد 16 459

2 - شركة زياتين ميانه - الرسمان العقاريان عدد 90 625  
و عدد 90 626

3 - شركة الضيعات الفرنسية - الرسم العقارى عدد 32833  
2 - منطقة البطوحة :

شركة الضيعات الفرنسية - الرسم العقارى عدد 130 330  
3) منطقة بشاطر (قلعة الاندلس) :

شطبون دافيد ديون - الرسمان العقاريان عدد 21 116  
و عدد 21 117

ينشر هذا الاعلان تنفيذا لاحكام الفصل 14 (ثلاثي) من  
القانون المشار اليه المؤرخ في 23 ذى القعدة 1377 (11 جوان  
1958) المنقح والمتمم بالقانون عدد عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ  
في 1 صفر 1380 (26 جويلية 1960)

## كاتبَةُ الدَّوْلَةِ لِلدَّخْلِيبَةِ

### اعلان

( تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى  
الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على  
قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في  
١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢٦ جانفي ١٩٥٦)

يشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام السادة المالكين  
او وكلائهم الذين يعينهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي  
فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات  
السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل ٣ من الامر  
المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) والتي  
تم بناؤها حديثا وكذلك محلات التزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة  
والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء  
ابتداء من غرة جانفي ١٩٦١ سيبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة  
ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المتفقدون الاولون من صفر الى  
المتفقدون من صفر الى  
الفصل 2 - تخول جائزة الانتاج لكل عون من الاصناف اعلاه  
على نسبة ما ينتجه ووفقا لقيمته من الوجهة الصناعية ولنشاطه  
ولكيفية قيامه بعمله .

وكل عون من الاعوان التابعين لاطار الموظفين المشار اليهم اعلاه  
تحرر في حقه في كل ستة اشهر ملاحظة مرقمة تتراوح من 1  
الى 5 وان جملة هذه الملاحظات العديدة المعبر عنها بحرف ع  
تضبط كل ستة اشهر مبلغ جائزة الانتاج المعبر عنها بحرف ج  
الذي يستحقه كل عون ج = ع × م  
40

وحرف م . يعبر عن المقدار الفائي السنوي للجائزة بالنسبة  
لكل صنف من الاعوان على نحو ما هو مقرر بالفصل الاول اعلاه  
وتنطبق الجائزة المقدرة كيف ذكر على مدة من الخدمات الفعلية  
قدرها ستة اشهر وتنحط على نسبة المدة الحقيقية للخدمات  
الفعلية المقضية خلال الستة اشهر المقصودة بالذات اذا كانت  
تلك المدة دون ستة اشهر لاي سبب من الاسباب

الفصل 3 - لا يمكن ان تمنح ملاحظات مرقمة معبرة عنها  
بحرف ع ومتراوحة بين 15 و 20 الا في حدود نسبة لا تتجاوز  
الثلاثة ارباع من مجموع الاعوان الشامل لهم اطار الموظفين  
المشار اليهم اعلاه

وإذا اسفرت النسبة الحاصلة عن عدد عشري فان العدد الكامل  
الموالي له حالا في الارتفاع هو الذي يقع اعتباره

الفصل 4 - يتقاضى الاعوان الذين يكلفون بالنيابة بخطه  
خالية من متوليها الرسمي وتشتمل على مهام اعلى درجة مما  
يمارسونه في وظيفتهم الاصلية جائزة الانتاج التابعة للخطه  
المذكورة .

الفصل 5 - كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللخبار  
والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء  
من اول افريل 1960

تونس في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الياهو الادغم

## اعلانات وإشادات

### كاتبَةُ الدَّوْلَةِ لِلرِّسَالَةِ

### اعلان

تطبيق احكام الفصل 14 ثالثا من القانون المنقح المؤرخ في  
23 ذى القعدة 1377 (II جوان 1958)

يعتزم ديوان احياء وادى مجردة تطبيق مقتضيات القسمين  
الثاني والثالث من القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في  
23 ذى القعدة 1377 (II جوان 1958) المنقح والمتمم بالقانون

يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفي 1960  
ستبدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902)

يتشرف رئيس بلدية منوبة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة ثلاثة اعوام 1962/1960 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902)

يتشرف رئيس بلدية قربناية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام 1964/1960 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902)

يتشرف رئيس بلدية قليبية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام 1964/1960 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902)

يتشرف رئيس بلدية طبلية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام 1964/1960 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

### اعلان

( تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢ ) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية )

يتشرف رئيس بلدية قلعة سنان باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام ٦ - ٦٤ ستبدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان

( تطبيق احكام الفصل ١٢ من الامر المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول ١٣٣٨ (١٥ ديسمبر ١٩١٩ ) المتعلق بالاداء العقارى الموظف على العقارات الغير المبنية )

يتشرف رئيس بلدية قلعة سنان باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام ٦٠ - ٦٤ ستبدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) .

يتشرف رئيس بلدية المحرس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يعينهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفي 1960  
ستبدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) .

يتشرف رئيس بلدية ساقية الزيت باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يعينهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما

## العنوان الاول الاحكام المتعلقة بالعملات الاجنبية

### 1 - القواعد العامة

(1) بصفة عامة ان الشيكات (الصكوك) ومكاتب الاعتماد والحوالات والسندات التجارية وجميع حجج المطالبين الاخرى التي تدفع حين الطلب او الحجج ذات الاجل القصير المحررة بنقود اجنبية تكون خاضعة لموجب التامين عند الوسيط المرخص لهم في ذلك من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة

(2) ان المقايض التي يمكن ان تقضى لها وسائل الدفع المشار لها بالمادة الاولى اعلاه يجب انجازها بواسطة المؤسسة الواقع لديها التامين وبهاته المناسبة يجب على هاته المؤسسة ان تتحقق من الامتثال بمزيد الضبط لتراتب القطع لا سيما فيما يخص العملات الاجنبية التي تقتضى الترتيب المذكورة ان تقع احوالها بسوق القطع

(3) ان عمليات التامين المقررة بهذا العنوان مجانية لكن ما هو منها يتعلق بالصكوك (الشيكات) ومكاتب الاعتمادات والحوالات والسندات التجارية الخ فانه يمكن ان يفضى لاستخلاص الاجور العادية

2 - الاستثناءات الواقع ادخالها على موجب التامين  
خلافا للقاعدة العامة الواقع تذكيرها بالفقرة I ، اعلاه ان تذاكر البنك الاجنبية تعفى من موجب التامين مهما كان نوع النقود التي هي محررة بحسابها

### العنوان الثاني

## الاحكام المتعلقة بالقيم المنقولة الاجنبية

### 1) القواعد العامة

I - تكون خاضعة لموجب التامين لدى البنوك واعوان القطع والسامسة في القيم المنقولة او المؤسسات المالية صكوك الإيرادات والرقاق والاسهم ومنايات المؤسس والمنايات المسفرة عن ارباح وجميع الصكوك الاخرى القابلة للتجار سواء اكانت للحامل او اسمية او محررة بحساب نقود اجنبية او تونسية وكذلك جميع الشهادات التي تمثل صكوك قابلة للتجار اذا وقع اصدار هاته القيم من طرف الاشخاص المعنويين العموميين والحاصلين الذين لهم مقرهم بالاقطار المرسة بالقائمة الملحقة لهذا الاعلان

2 - ان الصكوك المؤمنة يجب ان تكون مصحوبة بقصاصاتها التي سيحل اجلها او التي حل اجلها ولم يقع قبضها كما يجب ان تؤمن ايضا القصاصات المتعلقة من القيم المنقولة المشار لها اعلاه

3 - ان التامين الوجوبى لا يعد حصرا بحيث ان جميع العمليات المتعلقة بالصكوك المؤمنة تعتبر حرة على شرط ان تكون قانونية ازاء الترتيب الجارى بها العمل

### (2) الاستثناءات الواقع ادخالها على موجب التامين

#### 1 - اصناف الصكوك المعفاة من موجب التامين

تكون معفاة من موجب التامين القيم الداخلة ضمن احد الاصناف الخمسة المبينة فيما يلي :

(أ) القيم المنقولة الاجنبية الواقع اصدارها من طرف الاشخاص المعنويين العموميين او الحاصلين الذين لهم مقرهم بالبلدان غير المرسة بالقائمة الملحقة لهذا الاعلان

(ب) الصكوك من كل نوع غير ما هو متعلق منها بعمليات الاحتكار التي لم تقضى اثناء الاربع سنوات الاخيرة لاي توزيع مهما كان نوعه (فوائض وارباح وتسليم اسهم مجانية وترجيح

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902)

يتشرف رئيس بلدية توزر باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام 1964/1960 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

## كاتب الدولة للتجارة

### اعلان قطع عدد 717

#### يتعلق بتامين العملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية او شبهها المسككة بالتراب التونسي

اقتضى الامر رقم 1337 لسنة 1947 المؤرخ في 15 جويلية 1947 المستأنف ادراجه بالملحق عدد I للامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الذى نشر بالرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 30 ديسمبر 1955 خضوع العملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية او شبهها المسككة بالتراب التونسي لموجب التامين ،

وقد صدرت اعلانات قطع تقتضى جعل استثناءات لهاته القاعدة ولا سيما اعفاء تذاكر البنك الاجنبية من هذا الموجب ، والغرض من هذا الاعلان هو منح تسهيلات جديدة فيما يتعلق باساليب تطبيق الامر المشار له اعلاه وبالحصوص :

أ - التوسيع في نطاق اصناف القيم المنقولة الاجنبية المعفاة من موجب التامين

ب - التمكين من مراجعة حالة الصكوك ازاء موجب التامين في آخر كل سنة اصطلاحية وما كان ينبغي حسب الترتيب السابقة مراجعة هاته الحالة الا مرة واحدة عند تاريخ نشر الاعلان الضابط حسب جنسية الصكوك لشروط تطبيق موجب التامين

ولزيادة الايضاح فهو يبسط من جديد جملة القواعد المنطبقة في هذا الصدد

وقد الغى :

- الاعلان عدد 450 المستأنف ادراجه بالملحق عدد I للامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المدرج بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 30 ديسمبر 1955

- الاعلان عدد 562 المستأنف ادراجه بالملحق عدد I للامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المدرج بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 30 ديسمبر 1955

- الاعلان عدد 611 المدرج بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 29 و 30 جوان 1956

- الاعلان عدد 652 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 19 و 22 اوت 1958

## قائمة ملحقة

## I - النمسا :

بلجيكا وجمهورية الكونغو (الكونغو البلجيكي سابقا)  
وروياندا - اورندي ، الدانمارك وجزيرتي فروي والقرويلاند

جمهورية الفدرالية الألمانية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ولارلاندا الشمالية  
والمستعمرات والحمايات التابعة للتاج البريطاني والاقطار  
الواقعة تحت الوصاية البريطانية

إيطاليا

ليشتينستين

ليكسمبور

النرويج

هولاندا واقطار ما وراء البحار

البرتغال واقاليم ما وراء البحار

السويد

سويسرة

تركيا

2 - البيان

3 - افريقيا الجنوبية والقطر التابع لها الواقع تحت الوصاية

افريقيا الجنوبية - الغربية

4 - الأرجنتين :

البرازيل

الكاندا

الولايات المتحدة الامريكية وممتلكات ما وراء البحار

الولايات المتحدة المكسيكية

البناما

5 - استراليا والقطر الواقع تحت الوصاية :

زلاندا الجديدة والقطر الواقع تحت الوصاية

اموال بمقتضى سحب القرعة وترجيع اموال جزئية الخ) او  
لاى حق في الاكتتاب

ت) الاسهم ومناوبات المؤسس والمناوبات المفضية للارباح التي  
لا تتجاوز قيمتها الاصلية دينارين

ث) صكوك الايرادات والاذون والرقاق التي لا تتجاوز قيمتها  
الاسمية او قيمة الترجيع المتعلقة بها في صورة اختلاف هاتين  
القيمتين عشرة دنانير

ج) الاسهم ومناوبات الشركات التي هي في حالة تصفيه

## 2 - شروط التطبيق

فيما يخص تطبيق المواد « ب » « ت » « ث » « ج » من  
الفقرة السابقة فانه يجب بصفة عامة اعتبار حالة الصكوك في  
موفى ديسمبر من العام السابق ولكي يعرف هل توجد في عام  
1960 صكوك ما زالت خاضعة لموجب التامين فانه ينبغي تطبيق  
احكام الفقرة I اعلاه باعتبار تاريخ موفى ديسمبر 1959

بيد ان الصكوك التي كانت قبل موفى ديسمبر 1959 معفاة  
من موجب التامين وكذلك الصكوك التي لم تبق بعد ذلك التاريخ  
خاضعة لموجب التامين فانه لا يمكن ان تخضع من جديد للموجب  
المذكور الا بمقتضى اعلان آخر

ومن جهة اخرى ان اعفاء المقرر بالمادة « ب » لا ينطبق الا على  
الصكوك الصادرة منذ اربعة اعوام على الاقل من التاريخ الذي  
وقع تقدير حالتها فيه

## العنوان 3

## القيم المنقولة التونسية المشبهة بالقيم المنقولة الاجنبية

I) ان احكام العنوان 2 السالف ذكره سواء فيما يخص  
ضبط القيم الخاضعة لموجب التامين او فيما يخص الاستثناءات  
الواقع ادخالها على ذلك الموجب تنطبق على القيم المنقولة الواقع  
اصدارها من طرف اشخاص معنويين عموميين او خاصين لهم  
مقرهم بالبلاد التونسية اذا كانت هاته القيم محررة بنقود احد  
البلدان المرسمة بالقائمة الملحقة لهذا الاعلان ،

2) لا ينبغي ان يقع اي ميز فيما يخص هذا الموجب بين القيم  
المطبوعة عليها هاته العبارة (ملك البلاد التونسية) والقيم الاخرى

## العنوان 4

## احكام مشتركة

I) باستثناء الصكوك الداخلة في الاصناف المشار لها بالمادات  
(أ - ب - ت) من العنوان الثاني الفقرة 2 ، I اعلاه فان القيم  
الاجنبية الصادرة بعد نشر هذا الاعلان يجب ان تكون مؤمنة ،  
وفيما يخص تطبيق هاته الفقرة (I) فانه ينبغي اعتبار تاريخ  
اصدار القيم الاولى من نوع معين لا تاريخ الاحداث الفعلى او تاريخ  
التصرف بالشبهة لكل صك من الصكوك من ذلك النوع

2) ان القيم المنقولة التي يقع استثناءها في الحاضر او في  
المستقبل من وجوب التامين حسبما جاء به هذا الاعلان يمكن  
ارجاعها حالا او في المستقبل من طرف المؤسسة الواقع لديها  
التامين اذا كانت تلك القيم مؤمنة بملف داخلى عاد واذا كانت  
الصكوك على ملك اشخاص مقيمين بالبلاد الاجنبية فانه يجب  
ان تبقى مرسمة بملف لشخص غير مقيم (ملف اجنبي وملف  
داخلى لشخص غير مقيم او ملف انتظامي).

## كتاب الإزاحة للتصميم

## اعلان انتداب

تعتزم كتابة الدولة للتصميم انتداب بعنوان قابل للطرد  
والرجوع فيه خمسة عشر اعوان وقتيين من صنف « س »  
مفتشى الاحصائيات لمدة عامين ويجب ان تتوفر في المترشحين  
الشروط الاتية :

- ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية ويبلغ سنهم ثمانية  
عشر عاما على الاقل .

- متحصلين على شهادة البروفى الابتدائية او شهادة البروفى  
العربية او محرزين على ثقافة مماثلة .

- ترسمل المطالب الى كتابة الدولة للتصميم (مصلحة  
الاحصائيات) في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا  
الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « قرعة اللبان » الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : القفص ومن معه ، بن الاخوة وبن الغربية  
قبلة : ورثة سالم السعايدى مفارسية الشلاغمية  
شرقا : رسم عقارى رقم 3759  
غربا : ورثة سالم السعايدى مفارسية الشلاغمية  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « قرعة اللبان » الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : ورثة احمد السعيدى  
قبلة : ملكة ميتلاد  
شرقا : المختار الجميلي  
غربا : ملكة قرنجي  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « قرعة اللبان » الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : ملك جعيط  
قبلة : رسم عقارى 48105  
شرقا : ورثة سالم السعيدى  
غربا : ملك قرنجي  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « البكياكة » الراجعة للشلاغمية الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : المستترين القفص ومن معه وشركة تينجة  
قبلة : ملكة حديدية ( الرستال - تينجة )  
شرقا : طريق بنزرت منزل بورقيبة  
غربا : طريق الصيادى

## كتابة الدواكبة للفلاحة

## الاراضى الاشتراكية بولاية بنزرت

الفصل الاول من الامر عدد 76 لسنة 1957 المؤرخ في 3 ربيع الانور 1377 (28 سبتمبر 1957)

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « ملعب الكرة » الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : طريق بنزرت ماطر  
قبلة : ملكة سان جان  
شرقا : نهج فرنسا  
غربا : زاوية طريق بنزرت ماطر وملكة سان جان  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة « ملعب الكرة » الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : ملكة الزغبى وصالح الجميلي  
قبلة : طريق بنزرت ماطر  
شرقا : نهج فرنسا  
غربا : نهج حبيعل  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

## اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة (صبار ملعب الكرة) الراجعة للشلاغمية الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## حدود هاته الارض

شمالا : ملكة احمد بن عبيد  
قبلة : طريق منزل بورقيبة تينجة  
شرقا : طريق بنزرت منزل بورقيبة  
غربا : زاوية طريق منزل بورقيبة تينجة  
وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة «الدمار - تسجيل 54,001» الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### حدود هاته الارض

شمالا : ملك بني ركاني  
قبلة : عبد الكريم بن محمد بن بريك  
شرقا : ملك فاريني  
شرقا : ملك فاريني  
غربا : رسم عقارى رقم 48105

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة «دار صالح بن نصر القديمة» الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### حدود هاته الارض

شمالا : جماعة جعيط  
شمال شرقي : طريق منزل بورقيبة - تينجة  
قبلة : نهج موصل لطريق بنزرت - ماطر  
شرقا : طريق الترانسفال - تينجة  
غربا : عائلة بن سعد مستنزلي الشلاغمية

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### الاراضي الاشتراكية بولاية قابس

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المعروفة بنويل من مندوبية دوز ولاية قابس

#### حدود هاته الارض

قبلة : ربوة تسمى (العتيل)  
شرقا : قم شفة المعمورة  
جوقا : راس العاصمى  
غربا : عليوة (الرتم)

وستجرى عمليات التحديد اثر مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة «البكباكة» الراجعة للشلاغمية الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### حدود هاته الارض

شمالا : ورثة بن فرحات المغارسية من طرف عائلة القفصى ، ابن الاخوة وبن الغربية  
قبلة : ارض ملك الدولة دفتر عقارى رقم 3759  
شرقا : محفوظ الجميل مغارس الشلاغمية  
غربا : طريق بنزرت منزل بورقيبة

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض الراجعة للشلاغمية بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت المعروفة بالبكباكة وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### حدود هاته الارض

قبلة : محمد بن علي القبطنى وورثة احمد بن فرج  
شرقا : الاخوة بن فرحات المغارسية من عائلة القفصى بن الاخوة وبلغربية  
شمالا : سكة حديدية (بنزرت - ماطر)  
غربا : الاخوة بن فرحات المغارسية ومن معهم القفصى ، بن الاخوة وبلغربية

وينبغي على الاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

#### اعلان تحديده

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد الارض المسماة «الروبيطة تسجيل 54001» الكائنة بمشيخة منزل بورقيبة الجوفية ولاية بنزرت وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

#### حدود هاته الارض

شمالا : ورثة جعيط  
قبلة : عمر بن عاشور الكلبى وقار والجدارمى  
شرقا : سكة حديدية (الرسال - تينجة)  
غربا : طريق منزل بورقيبة





## البنك المركزي التونسي

## الميزان العام للحسابات

بتاريخ 30 ديسمبر 1960

## ما للبنك

1.255.213,234	الرصيد الذهبي
522.900,000	المساهمة بالذهب في المؤسسات الدولية
34.183.903,133	موجودات تحت الطلب وقصيرة الامد من العملات الاجنبية
418.106,281	اتفاقيات المدفوعات
295.427,691	الحساب الجاري بالبريد
10.354.873,733	سندات مخصومة
134.620,000	سندات مرهونة
510.778,542	سندات مخصومة وصكوك للتخزين في الاستخلاص
1.009.000,000	سلفات قصيرة الامد
198.275,413	سندات مودعة للاستخلاص
1.709.713,517	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.822.267,892	ديون تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 - 12 - 58
74.096,075	ادوات وائاث
811.100,000	عقارات
438.188,714	موجودات اخرى
<u>55.738.464,225</u>	

## ما على البنك

39.797.781,395	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
1.741.086,125	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
9.668.123,227	حسابات الحكومة
602.446,851	التزامات اخرى تحت الطلب
198.275,413	حساب مودعي سندات للاستخلاص
713.121,048	اتفاقيات المدفوعات
50.000,000	مبالغ احتياطية
75.000,000	مدخرات عقارية خاصة
45.378,770	مدخر قانوني : 15 في المائة
1.200.000,000	راس المال
1.647.251,396	مطلوبات اخرى
<u>55.738.464,225</u>	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نوييرة

## المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد ٢٧٠٩٢

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٧٠٩٢ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد محمد الهادي بن مصطفى خوجمة الخليل جنسيته تونسية وصناعته مقاول في البناء القاطن بتونس بنهج الرابطة عدد ٥٧ تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار للسكنى الكائن بتونس نهج الرابطة عدد ٥٧ من ولاية تونس والاحواز ومحكمة تونس الجنوبية تبلغ مساحته ١٠١ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه عبد الجبار ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانما يحده :

قبلة - نهج الرابطة - وجوقا ملك مامغلي - وشرقا العقار عدد ٥٥ على ملك ضابط في الجيش الفرنسي - وغربا المرابط سيدي علي المحجوب

مطلب تسجيلي عدد ٢٧٠٩٣

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٧٠٩٣ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد احمد بن عبد الرحمان الدرعي جنسيته تونسية وصناعته حاكم القاطن بتونس زنقة الجباس عدد ١٢ والمعين محل محابرتهم بمكتب الاستاذ الامين بالاغمة المعامي بتونس نهج صربيا عدد ١٢٦ تسجيل عقار يعرف بدار الدرعي محتو على دار الكائن بتونس زنقة سيدي الجباس عدد ١٢ من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية تونس الجنوبية تبلغ مساحته ٢٠٠ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه دار الدرعي ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانما يحده :

قبلة - دار على ملك محمد الحنفي في البعض وفي الباقي زنقة سيدي النفاخ - وشرقا على مقتضى الرسم حق راجع لنصر السقاط والان دار على ملك فرحات بن سلطان - وجوقا دار على ملك فرحات بن سلطان في البعض وفي الباقي دار حبس للمرحوم عبد العزيز الجويني والان على ملك ورثته منهم عبد العزيز بن نصر

الجويني - وغربا زنقة سيدي الجباس حيث المفتوح في البعض وفي الباقي دار على ملك ورثة حمودة بوتيني

مطلب تسجيل عدد ٢٧٠٩٤

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٧٠٩٤ المقدم للمحكمة العقارية في ٨ جانفي ١٩٦١ طلب السيد محمد الهادي ابن الحاج علي الطيب جازية جنسيته تونسية وصناعته عامل لمرض الاشرطة السنمائية القاطن بتونس نهج عبد الوهاب زنقة الجباس عدد ٨ تسجيل عقار يعرف بارض الوحيشي محتو على دار الكائن بتونس بالسيدة المنوية خارج باب القرجاني من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية تونس الجنوبية تبلغ مساحته ٤٠ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه دار محمد الهادي جازية ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال سنوي قدره ملبمان لفائدة زاوية سيدي الوحيشي وانما يحده :

قبلة - زنقة - وشرقا القطعة عدد ٤١ من مثال التقسيم وجوقا القطعتان عدد ٦ وعدد ٧ - وغربا القطعة عدد ٣٩ وزنقة

مطلب تسجيل عدد ٥٧٣٠٩

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٣٠٩ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد محمد الطيب القفصي جنسيته تونسية وصناعته مفتش بريد القاطن بسوسة شارع عبد العزيز الثعالبي تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض معدة للبناء كائن بسوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٣٦٠٠ مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الملتقى ويشهد انه الان على ملكه وملك شقيقه محمد الصادق انصافا بينهما ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانما يحده :

قبلة - في القديم اولاد بيبو تالسانا والان عبد السلام النابلي وشرقا شارع عبد العزيز الثعالبي ( شارع كليمانصو سابقا ) وجوقا طريق - وغربا في البعض العروسي المزاي وفي الباقي طريق

مطلب تسجيل عدد ٥٧٣٢٠

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٣١٠ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد الطيب بن الشاذلي بن احمد الحبراية جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بصفاقس على تنيمة تونس والمعين محل مخابرتة نهج الجامع الاعظم تسجيل عقار بدون اسم محتو على جنان وبرج الكائن بصفاقس على تنيمة تونس الكيلوميتر ٢٤٠٠٠ بزقمة اللومي من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته ٨٠ هارا ويريد الطالب ان يسميه الحبراية عدد ١ ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة زقمة - شرقا حيث المفتح وعبد الرحمان المطيع وجوفا حامد المطيع واحمد داود وغربا محمد والمختار العربي وعلي العربي وحسين السويسي

مطلب تسجيل عدد ٥٧٣١١

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٣١١ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد عبد الرحمان بن محمد الفخفاخ جنسيته تونسية وصناعته نجار القاطن بصفاقس على تنيمة تينور والمعين محل مخابرتة بمكتب الاستاذ محمد ( بالفتح ) مقني المحامي بصفاقس نهج الحبيب ثامر عدد ٥ تسجيل عقار بدون اسم محتو على مخزن الكائن بصفاقس شارع الشهداء من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته ٢٢٠ مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه البركة ويشهد انه الان على ملك :

(١) طالب التسجيل وينوبه النصف على الشياح  
(٢) السيد عبد العزيز بن محمد اشطورو القاطن بصفاقس وينوبه الربع على الشياح  
(٣) السيد ابراهيم اخ المذكور اعلاه القاطن بصفاقس وينوبه الربع على الشياح ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا وغربا - طريق وجوفا السلامي

مطلب تسجيل عدد ٥٧٣١٢

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٣١٢ المقدم للمحكمة العقارية في ٦ جانفي ١٩٦١ طلب السيد عبد الحميد بن محمد بن ناس بن

جديدة صناعتها سائق عربة القاطن بالمسعين تسجيل عقار يعرف بجنان السويد محتو على ارض بها بناء الكائن بالمسعين من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته امتار مربعة ٤٠٠ ويريد الطالب ان يسميه فيلا جليلة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة - صالح بن الصغير بن محمد دودو المسعدي والبشير بن صالح القحطار القيرواني - شرقا المذكورين اعلاه جوفا طريق غربا - احد فلاحين مساكن

مطلب تسجيل عدد ٥٧٣١٣

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٣١٣ المقدم للمحكمة العقارية في ٧ جانفي ١٩٦١ طلب السيد محمد بن المنجي بن السنوسي زين العابدين جنسيته التونسية وصناعته شرطي القاطن بسوسة شارع الحبيب ثامر بعقار الخياط تسجيل عقار يعرف بسانية التركي محتو على ارض تشتمل على قطعتين ارض متلاصقتين الكائن بسوسة الجوفية قرب البطوار من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٥١٧ مترو مربع ويريد الطالب ان يسميه فيلة نزيهة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى - جوفا شرقا طريق - وقبلة القطعة عدد ٦ وغربا القسم عدد ١٠

القطعة الثانية - قبلة بقية العقار على ملك السيد مصطفى التركي - وشرقا طريق في عرض ١٠ مترو - جرفا بقية العقار على ملك السيد مصطفى التركي - غربا مصطفى التركي

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

١ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف ببلدية قرنبالية الكائن بقرنبالية الذي طلب تسجيله السيد الدكتور المختار عزيز في حق بلدية قرنبالية بمطلبه عدد ٢٧٠١٠ وبصفة كونها مالكة مباشرة السيد ماي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٤ فيفري ١٩٦١ على الساعة الثانية بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٦ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بنشير فتح بن عمر » الكائن بنقطة الكيلو متر ٤٧ شرقي طريق نابل الذي طلب تسجيله السيد محمد بن التومي المهدي ومن معه بمطلبه عدد ٢٧٠٨٠ وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد ماي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٤ فيفري ١٩٦١ على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٧ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بقاوحسن البصومي » الكائن بالحمامات قرب نزل فرنسا الذي طلب تسجيله السيد حسن بن عتيق بن علي البصومي بمطلبه عدد ٢٧٠٨٣ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد ماي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٥ فيفري ١٩٦١ على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## انتهاء التحديد الموقت

## ولاية الوطن القبلي

١ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد برككين مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « محمد بن الكلبوسي جلالية » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن الكلبوسي ابن احمد جلالية بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٨١٥ مقدم منه في ٤ جانفي ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في ١٤ جانفي ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢٣ مارس ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على غرس برتقال لها من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٢ هيكتارا ولكن مساحتها الحقيقية هي ١ هيكتارا و٩٧ أرا و٢٢ صاتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد ١ كيلومترا و٦٠٠ قبلي غربي منزل بوزاني وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا شرقا طريق وبعده محمد بن الكلبوسي الحربي ومحمد ( بالفتح ) الشريف واحمد بن الكيلاني قدور وورثته كيلاني صويد - قبلة شرقا الشاذلي بن قاسم قروبوج ومطلب تسجيل

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٢ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بان زهرة » الكائن بزقاق الحذيري بشر بورقة الذي طلب تسجيله السيد علي بن مصطفى بن خليل بن زهرة بمطلبه عدد ٢٧٠٣٣ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد ماي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٥ فيفري ١٩٦١ على الساعة الحادية عشر صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٣ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بسانية الخير » الكائن على بعد ٣ كيلو متر جوفي الحمامات الذي طلب تسجيله السيد عبد السلام بن سليمان حذيرة الحمامي بمطلبه عدد ٢٧٠٥٦ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد ماي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٥ فيفري ١٩٦١ على الساعة الثانية بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٤ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بدمان العظام » الكائن بتازوهران بمدينة منزل تمير الذي طلب تسجيله السيد حمدان بن علي الصمعي بمطلبه عدد ٢٧٠٦٨ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بن رمضان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٨ فيفري ١٩٦١ على الساعة الثامنة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

## اعلان تحديد

## ولاية الوطن القبلي

٥ - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بنزهة » العمل « الكائن بنشير سيدي مذکور مشيخة الهوارية الذي طلب تسجيله السيد العربي بن الحاج محمد صمود بمطلبه عدد ٢٧٠٧٤ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بن رمضان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٧ فيفري ١٩٦١ على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

٢٦٥٧٨ - قبلة غربا مطلب تسجيل ٢٦٥٧٨ وإبراهيم الفاسي -  
جوقا غربا طريق وبعده كيلاني حمادة ورسم ١٢١٩٠٠ ورسم  
١٤٠٠٨

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية سليمان او لوالي الوطن  
القبلي او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### انتهاء التحديد الموقت

#### ولاية تونس والاحواز

٢ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس  
مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار عبد  
العزیز الطرابلسي » الذي طلب تسجيله السيد عبد العزيز بن  
عبد الرحمان بورقيبة الطرابلسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب  
عدد ٢٦٨٥٧ مقدم منه في ١٧ جويلية ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٥٨  
وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٧ جوان ١٩٦٠ وهذا  
الملك المسجل محتوي على حديقته بها دار له من المساحة حسب  
تعريف طالب التسجيل ٥٥٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية  
هي ٤٢١ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب  
التسجيل بسيدي ابي سعيد على طريق الشرقي  
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان  
هذا الملك يحده :

جوقا رسم ٩١٨١٣ والباجي الطرابلسي - غربا طريق  
الشرقي - قبلة رسم ٩٤١٩٩ - شرقا رسم ٨١٠٢٨

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالاحواز او لوالي تونس  
والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### انتهاء التحديد الموقت

#### ولاية تونس والاحواز

٣ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد المختار بن نصر  
مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « الكيلاني  
عدد ٤ » الذي طلب تسجيله السيد الكيلاني بن محمد بن يحيى بن  
شعبان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدد ٢٦٩١٩ مقدم منه في

١٣ افريل ١٩٥٩ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٥٩ وان انتهاء الاجراءات ختمت  
بصفة باتة في ٢٢ جويلية ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على  
ارض بها بناءات له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل  
٢١٩ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ٢١١ مترا مربعا  
وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالحرابريسة  
قرب باردو

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا  
الملك يحده :

جوقا صالح الشعبوني - قبلة شرقا عزوز بن ساسي - قبلة  
محمد وحمادي وسليمان بن صالح - جوقا غربا بلقاسم بن لكحل -  
قبلة غربا زقمة

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية الاحواز او لوالي تونس  
والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### انتهاء التحديد الموقت

#### ولاية الوطن القبلي

٤ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد ماي جاك مهندس  
محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بستان سلامة »  
الذي طلب تسجيله السيد الطيب بن محمد الكبير سلامة باسم السيد  
محمد الكبير بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدد ٢٦٩٣٢ مقدم  
منه في ٢٦ ماي ١٩٥٩ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢ جوان ١٩٥٩ وان انتهاء  
الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٨ نوفمبر ١٩٦٠ وهذا الملك  
المسجل محتوي على غرس له من المساحة حسب تعريف طالب  
التسجيل ١ هكتارا والنصف ولكن مساحته الحقيقية هي ١ هكتارا  
و ٦٤ آرا و ٥٢ صاتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب  
التسجيل على بعد ٥٠٠ كلم قبلي غربي منزل بوزلفي

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا  
الملك يحده :

القطعة عدد ١ : جوقا شرقا الطيب الجمالي ويوسف ميناوي -  
قبلة شرقا منجي الدلاحي و كيلاني بن احمد الطرابلسي وجماعته -  
قبلة غربا طريق وبعده الرسم العقاري ١٢١٨٤٤ و ١٢١٨٤٣ -  
جوقا غربا الطيب بن محمد الكبير سلامة ( مغارسة )

القطع عدد ٦ وعدد ٧ : يوسف بن الحاج محمد بن الذياب  
وجافر بن سالم العاشق - شرقا محمد الكناني وعلي بن محمد اماموا -  
قبلة محمد قمره وسالم عياش القيناني - غربا يوسف بن الحاج  
محمد بن ذياب وعيشة بنت الحاج محمد بن ذياب

القطعة عدد ٨ : جوفا ورنه محمد عمران - شرقا العجيمي بن  
فرج سعيد - قبلة شرقا سالم ومصطفى بن قاسم بن عامر - قبلة  
يونس بن عبد القادر خالد - قبلة غربا نهج فرحات حشاد - جوفا  
غربا يونس بن الحاج محمد بووزرة وورثه محمد عمران

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بجمال او لوالي سوسة  
او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### اتهاء التحديد الموقت

##### ولاية الكاف

٦ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود مزوغي  
مهندد محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار المعروف بـ « بو عزيز  
عدد ٤ » الذي طلب تسجيله السيد بو عزيز بن علي بو عزيز بصفة  
كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٥٨١ مقدم منه في ١٠ اكتوبر  
١٩٥٥ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٨ اكتوبر  
١٩٥٥ وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتمة في ٢٨ ديسمبر  
١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على دار واشجارا ذو ثمرة  
وزيتونا وارض للحرائمة لم من المساحة حسب تعريف طالب  
التسجيل ١٦ هكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ٢١ هكتارا  
و٧٩ آرا و٦٠ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب  
التسجيل على بعد ١ كيلومترا جوفي مكشر قبلي وادي الصابون  
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيبها على العين فان  
هذا الملك بحده :

جوقا الطيب بن احمد واخيه ومحواشي بن فخرية من هناك  
من وادي الصابون - شرقا ورنه يوسف بن محمد بن يوسف  
والطيب بن عمر ومحواشي بن فخرية - قبلة محمد بن علي بو عزيز  
وورننه يوسف بن محمد بن يوسف - غربا الحاج محمد صالح بن  
تليلي ومحواشي بن عمر بن فخرية

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمكشر او لوالي الكاف  
او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

القطعة عدد ٢ : جوفا شرقا منجبي الدلاحي ويوسف ميناوي  
وطيب جمالي - قبلة شرقا القطعة عدد ١ - قبلة غربا الطيب بن محمد  
الكبير سلامة ( مغارسة ) وصادق السويد وجلاني حمادي ومنجبي  
الدلاحي - جوفا غربا مسرب وبعده منصف صفر

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفعل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن  
القبلي او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### اتهاء التحديد الموقت

##### ولاية سوسة

٥ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد العياشي محمود  
مهندس محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار المعروف  
« قصوليداصيون آ ٤٠٠ » الذي طلب تسجيله الصندوق العقاري  
باسم السيد محمد بن احمد الحموني عبيد بصفة كونه مالكا بموجب  
مطلب عدده ٥٢٣٣٦ مقدم منه في ١٢ اوت ١٩٤١ وقد ادرج  
ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢١ اوت ١٩٤١ وان انتهت  
الاجراءات ختمت بصفة باتمة في ١٨ فيفري ١٩٦٠ وهذا الملك  
المسجل محتوي على غرسا زيتونا ومسكن لم من المساحة حسب  
تعريف طالب التسجيل ١٢ هكتارا و٣٨ آرا و٥٠ صانتيارا ولكن  
مساحته الحقيقية هي ١٣ هكتارا و٤٢ آرا و٧٧ صانتيارا وهذا  
الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بقاينة جمال وفي  
البلدة المذكورة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيبها على العين فان  
هذا الملك بحده :

القطع عدد ١ وعدد ٢ : جوفا عثمان بن صالح مراد - شرقا  
مراد بن صالح مراد - قبلة يوسف بن صالح بن ووزرة - غربا  
محمد بن محمد الحمروني

القطعة عدد ٣ : جوفا عبد السلام بن صالح شنقل - شرقا  
محمد بن محمد الحمروني وصالح بن محمد الحمروني - قبلة وغربا  
محمد بن محمد الحمروني

القطع عدد ٤ وه : جوفا حليلة زوجة المرحوم محمد الحمروني  
ومحمد بن محمد الحمروني - شرقا يونس وبلقاسم بن الحاج محمد  
بووزرة - قبلة فرج بن محمد الحمروني - غربا محمد بن عامر نشبة  
وصالح بن محمد الحمروني ومحمد بن محمد الحمروني

قبلة حبيبة بنت علي بن الحاج حسن العلي - شرقا زهرة بنت علي بن الحاج حسن العلي - جوقا نهج والشاذلي حمودة - غربا طريق قمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنزرت او لوالي بنزرت او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

### اتهاء التحديد الموقت

#### ولاية بنزرت

٩ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد قلوز مهندس محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار المعروف « بيالما عدد ١ » الذي طلب تسجيله السيد حمودة بن صالح بن عمر ضيف الله ومن معها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٧٢٥٤ مقدم منه في ٣٠ اوت ١٩٦٠ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٦ سبتمبر ١٩٦٠ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتمة في ١٧ نوفمبر ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على موضعا زيتونا له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥٧ آرا ولكن مساحته الحقيقية هي ٨٣ آرا و٩١ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالكديمة

وان على مقتضى الارشادات التي وقم تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا رسم ٤٩٤٢ وقطعة في النزاع لمطلب التسجيل عدد (٥٦٤٩٥) - شرقا علي بن عمر بن محمد ونهج وعمر الفرشيشي وبشير بن المحجوب البجاوي ونهج و ابراهيم بن محمد بن يوسف وارض المثلوثي - قبلة ورثة الحاج الهادي - غربا طريق بشاطر قمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنزرت او لوالي بنزرت او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

### اتهاء التحديد الموقت

#### ولاية بنزرت

١٠ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد صلاح الدين ادريس مهندس محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار « شراك النحال » الذي طلب تسجيله السيد احمد ابن الحاج محمد المقدر بصفة كونها مالكا بموجب مطلب عدده ٧٢٧١ مقدم منه في ١٧

### اتهاء التحديد الموقت

#### ولاية بنزرت

٧ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الباجي شعبان مهندس محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار المعروف « كلثوم » الذي طلب تسجيله السيد عبد الباسط بن احمد بن نجمة بصفة كونها مالكا بموجب مطلب عدده ٥٧٢٤١ مقدم منها في ٦ اوت ١٩٦٠ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٦ اوت ١٩٦٠ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على دار في حالة بناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٢٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ١١٠ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل براس الجبل وان على مقتضى الارشادات التي وقم تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا ابراهيم الحداد - غربا نهج - قبلة الصادق بن الصادق النار - شرقا ورثة عمر الشريف وورثة محمد بوحديدة قمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول جويلية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية براس الجبل او لوالي بنزرت او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

### اتهاء التحديد الموقت

#### ولاية بنزرت

٨ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد قلوز مهندس محلف قد وقم التحديد الموقت للعقار المعروف « حلومة » عدد ٦ الذي طلبت تسجيله السيدة حلومة بنت علي بن الحاج حسن العلي ومن معها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٥٧٢٥٣ مقدم منها في ٣٠ اوت ١٩٦٠ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٦ سبتمبر ١٩٦٠ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها بنايات خفيفة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٤٢٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٣٠٥ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بعين مريم

وان على مقتضى الارشادات التي وقم تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

وجاعته - جوقا : من علامة عدد ٤ الى علامة عدد ٥٠ مسعود  
بن محمد بن فرحات وجاعته - خميس بن علي وجاعته - جوقا  
شرقا : قسم من طريق طبرقة باجة  
فمن تاريخ هذا الاعلان بتدني مدة ثلاثين شهرا المهينة  
بالفصل ٦ من القانون المؤرخ في ١٣ شعبان ١٣٠٧ ( ٤ افريل  
١٨٩٠ ) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية باجة او لوالي باجة او  
لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### اتهاء التحديد والبحث

##### ولاية باجة

٢ - بمقتضى رسم التوجيه الذي حرره السيد محمد ملاح  
مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار « بغابة الفنارة  
الدولية » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق  
الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدد ٥٤٧٧٨ مقدم منه  
في ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ  
في ١٠ جانفي ١٩٥٠ وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في  
٢٤ جويلية ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على غابة وعوسج  
له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٦١٥ هكتار وهذا  
الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد ٤ كيلو مترا  
تقريبا قبلي دشرة جبل الابض

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان  
هذا الملك يحده :

شرقا : من الحجر ( ٢٧٨ ) الى ( ٢٩٥ ) - مطلب التسجيل  
١٩٤٠٩ - محمد بن علي بن عمر بن شوي ومن معه - هويمل بن  
احمد بن عبدة - من الحجر ( ٢٩٥ ) الى ( ٢٩٩ ) - مطلب التسجيل  
١٩٤٠٩ - محمد بن احمد بن عمر - من الحجر ( ٣٠٠ ) - مطلب  
التسجيل ١٩٤٠٩ الى الحجر ( ٨ ) - رسم ٢٧٧٩٢ - مسعود بن  
عمر - عمر بن علي - جوقا : من الحجر ( ١٢ ) الى الحجر ( ٣٢٦ )  
مطلب التسجيل ١٩٤٠٩ - محمد بن سليمان - احمد بن عيسى -  
صادق بن عمار ذويبي ومن معه - من الحجر ( ٣٢٦ ) رسم  
٢٧٧٩٢ الى الحجر ( ٣٤٨ ) - مطلب التسجيل ١٩٤٠٩ - بلعيد  
بن محمد بن علي ومن معه - من الحجر ( ٣٤٨ ) الى الحجر ( ٣٥٥ )  
مطلب تسجيل ١٩٤٠٩ - السبت بن رمضان بن الحاج حسين -  
غربا : من الحجر ( ٣٥٥ ) الى الحجر ( ٢١١٧ ) - مطلب  
التسجيل ١٩٤٠٩ - صلحة الغابات - الحلابلية - قبلة : من الحجر  
( ٢١١٧ ) الى الحجر ( ٢٧٨ ) - مطلب التسجيل ١٩٤٠٩ - كتابة  
الدولة للفلاحة ( مصحلة الغابات - العماشنة )

اكتوبر ١٩٦٠ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٦٠ وان انتهت الاجراءات  
ختمت بصفة باتة في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي  
على ارض بيضاء لها من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥  
هكتارات ولكن مساحتها الحقيقية هي ٥ هكتارات و ٢١ آر و ١٠  
صانتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بني تون  
مشيخة اللواته

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان  
هذا الملك يحده :

جوقا : رسم ١٣٣٠١١ - شرقا : رسم ١٦٨٦١ - الرسم  
١٣٣٠١١ - قبلة : الرسم ١٦٨٦١ - غربا : الرسم ١٣٣٠١١  
فمن تاريخ هذا الاعلان بتدني مدة الشهرين المهينة بالفصل  
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان  
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنزرت او لوالي بنزرت  
او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### التحديد الموقت والبحث

##### ولاية باجة

١ - بمقتضى رسم التوجيه الذي حرره السيد محمد ملاح  
مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار « غابة الجبل الابيض  
الدولية » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق  
الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدد ٥٤٧٤٨ مقدم منه  
في ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ  
في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٩ وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في  
٢٤ جويلية ١٩٦٠ وهذا الملك المسجل محتوي على غابة وعوسج  
له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٢٣٠ هكتار وهذا  
الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل قبلة بلدة جبل الابيض  
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان  
هذا الملك يحده :

شرقا : من علامة عدد ١ الى علامة عدد ١٢ - حمدة بن علي  
بن محمد غوار - مبارك بن احمد بن افاء وجاعته - محمد بن خميس  
بن محمد بن غوار وجاعته - مبارك بن خميس بن الحاج صالح  
وجاعته - من علامة عدد ١٢ الى علامة عدد ٢٨ صالح بن خميس بن  
محمد وجاعته - احمد بن حسين بن جاء بالله وجاعته - محمد بن علي بن  
احمد بن عبد الله بن موسى وجاعته - جوقا غربا : من علامة عدد  
٢٨ الى علامة عدد ٤٠ هلال بن بلقاسم وجاعته - بشير بن محمد

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الثلاثة اشهر المعينة  
بالفصل 6 من القانون المؤرخ في 13 شعبان 1307 ( 4 افريل  
1890 ) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بناجة او لوالي باجم او  
لرئيس المحكمة العقارية بتونس

#### دفتـر خانة الاملاك العقارية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في  
20 - 23 ديسمبر 1960

الصحيفة : 2016

عوض : نديلا

الصحيفة : 2017

عوض : نضيلا

الصحيفة : 2018

عوض : منيللو

الصحيفة : 2017

عوض : منيللو

الصحيفة : 2018

عوض : منيللو

الصحيفة : 2019

عوض : منيللو

الصحيفة : 2020

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

الصحيفة : 2021

عوض : منيللو

اقراء : منيللو

الصحيفة : 2019

عوض : 43037

اقراء : 46037

الصحيفة : 2020

عوض : 353763

اقراء : 253763

الصحيفة : 2021

عوض : ستيكهس

اقراء : شيكهس

الصحيفة : 2021

عوض : تونس في 7 اكتوبر

اقراء : تونس في 17 اكتوبر

اقراء : ميرا

الصحيفة : 2019

عوض : متبي

اقراء : متبي

الصحيفة : 2020

عوض : القمبي 2

اقراء : ملفيبي 2

الصحيفة : 2021

اقراء : سميد

عوض : حميد

تونس في 31 ديسمبر 1960

حافظ دفتـر خانة الاملاك العقارية

البحري قيقة

## دفتـر خـانة الاملاك العقارية

صورة شمسية من الرسوم العقارية

( امر عدد ٥٩ - ٨٩ المؤرخ في ٥ اوت ١٩٥٩ )

عملا بالفصل السابع الجديد (٧) من الامر المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ فليكن في علم ارباب الحقوق بانهم وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبيته بالجدول الاتي :

اسم المالك	اسم الملاكـة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
كوري ( جورج - بنوا - اميل )	حفيان	253.939	19.881
محمد بن الحاج محمد العدار ومن معه	زوييه صفاقس	253.940	19.951
ربي ( انطون فكتور جورج )	بزينا	253.941	19.954
خديجة بنت الحاج خليفة بن الحاج احمد الفرجاني ومن معه	الطربيه سيس	253.942	20.162
رفايل دي قزاب	ككيلا	253.943	20.251
خليفة بن الحاج سالم الحبيب	ايسا	253.944	20.390
احمد بن الحاج محمد ( بالفتح ) السلامي	ايس شارل	253.945	20.437
رؤوف بن التوفيق بن الحاج محمد الشرقي ومن معه	رسيون	253.946	20.713
علي بن الحاج محمد بن الحاج محمد ( بالفتح ) الطبقة المنستيري ومن معه	فضي	253.947	20.987
الحاج احمد ومحمد بن الحاج احمد العكروت	تريكي	253.948	20.991
عباس بن الفلاح بن محمد الجلاصي	قوطم	253.949	20.994
محمد ( بالفتح ) بن الفلاح بن محمد الجلاصي ومن معه	برنيه	253.950	20.996
سالم بن الحاج علي بن شعبان	شعبان	253.951	21.001
للو ( جول )	مان صفاقس	253.952	21.147
محمد بن خليل التركي	حوازت الكتاري ء	253.953	21.392
علي بن الحاج بوبكر عبد الكافي	عبد الكافي	253.954	21.574
السيدة فطومة بنت الحاج مصطفى بن عمر	علي وعمار ومحمد	253.955	21.729
سعيد بن الرايس علي كمون	رايس علي	253.956	21.730
محمد بن الحاج عبد الرحمان بن محمد ( بالفتح ) عباس	رحيم	253.957	21.731
حسونة بنت محمد ( بالفتح ) بن محمد الصبوك	محمد اليوسفي	253.958	21.739
الصادق بن محمود بن محمد غربال ومن معه	محمد والصادق وعائشة	253.959	21.746
بلديمة صفاقس	فليدي دي ن. د دي لورد	253.960	21.907
عمر او عامر بن محمد مهدي	مهدي وبشي	253.961	22.291
علي بن محمد الحاج الطيب ومن معه	بن حسن عيادي	253.962	22.313
الشركمة العقارية الصفاقسية	جورج سريس	253.963	22.352
قمر بنت محمد فداري ومن معها	قداري ٢	253.964	22.479

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم	
		الجديدة	القديمة
شركة الفا	عبد الناظر	253.965	22.674
حردان ( خزاق روز )	فوس	253.966	22.746
بستيل ( اقستيني )	اقستين صفاقس	253.967	22.806
محمد بن الحاج محمد العموس	مقرن الوديان	253.968	22.816
بنا ( هنري )	هنري بنا	253.969	22.885
محمد بن محمد ( بالفتح ) العقربي البكري	كريمة ١	253.970	22.890
عامنة بنت الحاج علي بن علي كمون	حوازت صالح بلغيث	253.971	23.060
علي بن الحاج محمد نجاح	حوازت علي	253.972	23.062
زينب بنت الحاج محمد بن محمد كمون	رياقه	253.973	23.082
عائشة بنت محمود بن علي البريني	عائشة البريني	253.974	23.224
ورثة الحاج حمودة بن الحاج حمودة بوصرصار	بوصرصار	253.975	23.225
محمد بن محمود بن الحاج علي البريني	محمود البريني	253.976	23.226
محمد بن احمد بن الحاج حسونة الزريبي	البردعاى	253.977	23.261
عزيزة بنت احمد بن احمد بوقشى	لندا	253.978	23.435
حمودة بن محمود بن حمودة البردعا	البردعا فرار	253.979	23.443
ابراهيم بن محمد بن بوبكر الطرابلسي	شيشوب خديجه	253.980	23.451
هتال ( جاك )	اليس صفاقس	253.981	23.560
الشركة العقارية الصفاقسية	اجان سريس ١	253.982	23.561
فلار ( ادريان رؤول )	لفيفاراز ؛	253.983	23.723
محمد بن علي بن الحاج محمد ( بالفتح ) كمون	عربية	253.984	23.817
علي بن الحاج محمد كسكاس ومن معه	كسكاس	253.985	23.854
بلعيد بن بلقاسم بن سالم بن لطيف سواسي	باشية	253.986	24.240
خياط ( ابراهام البار )	مدلان صفاقس	253.987	24.350
الانسة العنس بنت الحسين بن بلقاسم حنشور	انجال صفاقس	253.988	24.368
سيس ( مري )	اقبست فليكس	253.989	24.369
غرياني ( البار الفراد )	رنى صفاقس	253.990	24.390
حيان تريكو ( جياكمو )	حيان تريكو	253.991	24.472
شاستر ( جورج )	سواسي صفاقس ٢	253.992	24.594
كمبرمون ( هنري مريوس )	مشال ككفرينا	253.993	24.630
علي بن عبد اللطيف الفكي	سعد صفاقس	253.994	24.654
الصادق بن محمود بن الحاج محمد المزغني ومن معه	كسار المحروقة ١	253.995	24.740
ارنول ( هنري اندري جورج )	احمد رقان	253.996	24.844
منيرة بنت التوفيق بن الحاج محمد الشرفي	احمد منيف	253.997	25.053

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
رؤوف بن التوفيق بن الحاج محمد الشرفي	لويحي احمد المسيف ١	253.998	25.386
الشركة العقارية الصفاقسية	حمادي جمال	253.999	25.530
شركوب ( جان رزار )	عطيمة بوجلبان	254.000	25.582
الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج محمد ( بالفتح ) كمون	شملا	254.001	25.760
محمد بن محمود بن محمد بن الحاج محمد ( بالفتح ) اللجاني	القات الحاني	254.002	25.825
الناصر بن علي بن الحريشي الطراباسي	ناصر حويشي	254.003	26.881
منصور بن علي بن الهريشي	منصور هريشي	254.004	25.882
عائشة بنت الحاج محمود بن الحاج محمد بن الحاج محمود السماوي	سماوي	254.005	25.970
محمد بن الحاج محمود بن الحاج محمد بن الحاج محمود السماوي	الزهو	254.006	25.974
بربي ( البس )	لويح جان	254.007	25.985
محمد بن الحاج محمود بن الحاج محمد بن الحاج محمود السماوي	فريجة ٢	254.008	26.056
دي بنو ( افون )	مريات جان	254.009	26.229
فطومة بنت علي بن الحاج علي المنيف ومن معها	بندكسون	254.010	26.290
محمد بن حسن الفخفاخ	فخفاخ صفاقس	254.011	26.295
عبد السلام بن الحاج خليفة عباس ومن معه	او عباس	254.012	26.326
الصادق بن الحاج حسن بن خليل تركي	حوازت اللوش	254.013	26.327
حسن بن محمود بن الحاج محمد المزرغني	مبلادي فرار	254.014	26.329
حسيبة بنت علي بن الحاج خليفة اللوش	القات بوجلبان	254.015	26.376
سالم بن محمد القببي ومن معه	مصمودي وقبي	254.016	26.576
عويشة بنت محمود بن محمود الفريجة ومن معها	بكورة	254.017	26.708
علي بن عبد اللطيف الفككي ومن معه	قوينز الغربية	254.018	26.725
احمد بن عبد اللطيف بن احمد المصمودي ومن معه	السعادة صفاقس	254.019	26.727
	الحزامة	254.020	26.728
الحاج احمد بن الحاج محمود الحمامي	بنت سلامة	254.021	26.791
الشركة العقارية الصفاقسية	نخاح زوام ٢	254.022	26.846
شريكمة « الفاء »	كرشان	254.023	25.881
عبودة بن محمد بن سعيد عبيد	القات الحاج الكافي	254.024	26.886
قلبا ( فرنسوا دي لويدجي )	محمود الحشيشة ٢	254.025	26.889
حسن بن احمد بن محمود اللوز	صادق تركي	254.026	26.914
الحبيب بن حسين بن محمد المعبول	محمد ( بالفتح ) بن احمد	254.027	26.915
الزينة بنت ابراهيم بن محمد بن عيسى ومن معها	الزينة	254.028	26.959
شركة الانزلة الصفاقسية	بروسلياند	254.029	27.025
الحاج علي بن محمد التراكي	حوازت العيادي	254.030	27.179

اسم المالك	اسم المصلحة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
فاطمة بنت علي بن محمد شعبوني	شركة بوجلجان	254.031	27.207
علي بن محمد بن احمد المطيع ومن معه	مطيع قوبعايا شعبانا	254.032	27.424
محمد بن الحاج الصادق القصيني	الفات محمد القصبي	254.033	27.527
صالح بن عبد الرحمان بن عبد السلام الجلولي	الفات احمد القصبي	254.034	27.528
صالح بن عبد الرحمان بن عبد السلام الجلولي	الفات سليم القصبي	254.035	27.529
علي بن الحاج علي بن الحاج احمد بن محمود بن عمار ومن معه	الفات دي قيس الحاج علي	254.036	27.533
عمر بن صالح بن محمد ( بالفتح ) بن عيسى السعداوي ومن معه	بن ايسا	254.037	27.594
محمد بن علي بن محمد بن بوجلجان	بوجلجان ١	254.038	27.901
البشير بن محمد بن حسن اللرز	غرفا ١	254.039	27.945
عبد المجيد بن محمد بن الحاج حمودة بوصرصار	النخلة	254.040	27.975
علي بن محمود بن محمد ( بالفتح ) بن محمد لنده	مراد الدين	254.041	28.672
الصادق بن الصادق بن الحاج محمد السماوي	سماوي وفيس	254.042	28.076
رتشيرلي ( اقيست ) ومن معه	رتشيرلي بيك فيل	254.043	28.172
كرلطون ( الفيرا )	رؤول الفيرا	254.044	28.521
محمد بن محمد ( بالفتح ) بن محمد ( بالفتح ) كنون	بيرلي	254.045	28.677
محمد بن الصادق بن عمر بن الحاج سعيد كمون ومن معه	الصادقية	254.046	28.684
الحاج محمد بن الحاج محمد ( بالفتح ) مقني ومن معه	مقني ميلادي	254.047	28.685
الزهرة بنت عبودة بن الحاج محمد بن الحاج محمد المزغني	لافرتيل ديس ويت	254.048	28.702
علي بن احمد بن عبد اللطيف الفكي ومن معه	انباس صفاقس	254.049	28.855
مؤسسات هنر كسان ولرسان	الاف ١	254.050	28.872
محمود بن الحاج حـ. بن علي بكور	حوزات بكور	254.051	29.225
محمد بن الحاج احمد بن الحاج محمد المسدي	الربيعه	254.052	29.243
محمود بن الحاج عبد الرحمان الزواري ومن معه	زواري شاري	254.053	29.253
علي بن الصادق بن محمد العيادي	حشيشة ٢	254.054	29.302
عامنة بنت احمد زربي	ختبره	254.055	29.305
الحاج عبد السلام بن محمد بن احمد الشعبوني ومن معه	بن عبد الله ٢	254.056	29.307
الشركة المدنية للفايز	الفات دي فرار كمون	254.057	29.471
الحاج علي بن عبد اللطيف الفكي	العامريه	254.058	29.478
عامنة بنت الحاج حسونة الميلادي	ملى كم	254.059	29.493
عبد السلام بن الحاج محمد بن الحاج سعد الصفايحي	سعيده ٢	254.060	29.499
الشركة المخفية الاسم « لالوين »	لالوين ازين	254.061	29.505
قمر بنت محمد بن منصور عبد الناظر ومن معه	ميروكه بيشكه	254.062	29.568
نفيسه بنت يوسف بن الحاج حسين	ربحا بيشكه	254.063	29.572

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
خليفة بن الحاج سالم بن الحاج محمد الجليب	مشرية	254.064	29.603
الدولة	يوسف كوندويت	254.065	29.645
روزا (مري دمينكا ترزا)	فلي شريم	254.066	29.723
احمد بن احمد بن حاج محمد القندري	حاج صادق غربالي	254.067	30.213
بيرز (خوس)	لافرتيل فانت ويت	254.068	30.263
الشركة العقارية الصفاقسية	حمامي جبل ٤	254.069	30.403
زبيدة بنت الطيب الكراي	قراتي	254.070	30.446
مصطفى بن محمود بوعباد	جردان بوعباد	254.071	30.466
الشركة العقارية الصفاقسية	فتوح الخبير	254.072	30.480
حاج حسن بن حاج محمد ملاك	شركة	254.073	30.552
خديجة بنت احمد بن محمود خروف	حسونة بن عامر	254.074	30.629
احمد بن علي اللواتي ومن معه	القات بكار	254.075	30.709
احمد بن طيب بن شيخ عبد السلام الشرفي	رشال ساسي	254.076	30.807
محمود بن احمد بن الحاج صالح الحداد	سلطانية ٨	254.077	30.832
الشركة الفرنسية شال تونس	فلي مريه ٩	254.078	30.862
فاطمة بنت المبروك بن ضو ومن معه	غناش ٣١	254.079	30.915
علي بن محمد بن حاج حسين عبد الهادي ومن معه	غناش ٣٥	254.080	30.919
علي بن محمد بن الحاج علي علولو	معدن ١٥	254.081	30.944
هادي بن الصادق بن محمد مقديش	معدن ١٤	254.082	31.041
رجب بن محمد بن محمود الشعري ومن معه	القات محمد شعري	254.083	31.119
عائشة بنت الحاج محمود بن الحاج محمد بن الحاج محمود السماوي	صفار ١	254.084	31.144
عائشة بنت الحاج محمود بن الحاج محمد بن الحاج محمود السماوي	صفار ٢	254.085	31.145
املاك الزياتين الصفاقسية	القات صفحاف	254.086	31.188
محمد البشير ومن معه	جردان الزواري	254.087	31.233
عويشة بنت حاج احمد بن احمد كريشان ومن معها	جرمان صفاقس ١	354.088	31.267
حسين بن محمد بن الحاج محمد بن عبد الرحمان ملاح القرقي	مسعودة صفاقس	254.089	31.307
سمادا (شبالوم اتور)	فلي سبالي	254.090	31.322
علي بن احمد النوري	شرلي ٢	254.091	31.516
الشركة العقارية الصفاقسية	الزهرة زوام	254.092	31.576
قلبا (لويز)	مداس الحجاب ١	254.093	31.692
قلبا (فليام)	مداس الحجاب ٢	254.094	31.693
جميلة بنت الحاج حمودة بن الحاج احمد بن عباد ومن معها	البيار ١	254.095	31.720
الدولة التونسية ومن معها	مري انطوانات فرنسواز ١	254.096	32.064

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم	
		الجديدة	القديمة
خياط ( البار شهر ابراهام بربتو دي ارون )	معدن ١٨	254.097	32.121
محمود بن احمد بن حاج حسونة الزريبي	كمون	254.098	32.141
رفيعة بنت محمد معاوية ومن معها	قرعت صالح	254.099	32.144
احمد بن الحاج سالم الملاوي	الهروسمة	254.100	32.146
احمد بن احمد بن عبد اللطيف الكثير ومن معه	مري سسيل	254.101	32.169
احمد بن محمود اللوز	رشال ٤	254.102	32.341
حاج محمود بن احمد	بلاي	254.103	32.601
زروق ومن معه	ارونت	254.104	32.602
محمد بن محمد بن محمود بن عمر	بن عمر ١	254.105	32.603
للو ادريان جول ومن معه	لبار زيان ١	254.106	32.692
طبيب بن محمود بن علي بن عياد ومن معه	صدقا	254.107	32.900
محمد بن علي بن خليفة الزايدى ومن معه	لوران ١	254.108	32.975
خديجة بنت علي بن محمد بوديا	محمد الكشو	254.109	32.998
قليا فرنسوا دي لويديجي	ملك الاوعير	254.110	33.021
علي بن احمد بن احمد كنانا ومن معه	كدوا ١	254.111	33.050
محمد بن حميدة بن علي ولها	الفات محمود بوجلبان	254.112	33.096
وسيلة بنت سعيد القلال	مرطون	254.113	33.166
ابراهيم بن محمد الخراط	ازيس ١	254.114	33.167
صالح الدين بن ناصر بن سعيد	الفات لونور	254.115	33.168
شركة مدينة الفايز	الفات دي علي كمون	254.116	33.189
شركة مدينة الفايز	الفات دي عمار كمون	254.117	33.190
شركة مدينة الفايز	الفات دي احمد كمون	254.118	33.191
ارنول هنري جورج	حاج حمودة شعبان	254.119	33.249
مبروك بن علي بن الحاج علي بن محمد الحكيم	حكيم الحظرا	254.120	33.269
رياستينيو فليكس ومن معه	سان جزاف صفاقس	254.121	33.402
محمود بن حسونة التركي ومن معه	سالم الفقيه	254.122	33.628
سبيري	انجال ١	254.123	33.635
عبد القادر بن حاج محمد بن عمر بن سالم	فرنكا صفاقس	254.124	33.725
علي بن احمد بن حاج محمد قوية ومن معه	قوية	254.125	34.153
فو ( فبريال الكسيس كلوفيس )	بجار	254.126	34.154
برنار اميل ومن معه	انتيا ١	254.127	34.161
احمد بن احمد بن حاج احمد كمون	لبي ٣	254.128	34.244
حاج خليفة بن حاج احمد دماك	لاقرتيل تروا	254.129	34.302

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
الحاج الطاهر بن احمد كسكاس	مدينة بوام	254.130	34.344
محمد بن محمود بن علي	حوازت الجهدات	254.131	34.353
شركة مدينة الفايز	القات احمد بردعا	254.132	34.420
محمد بن علي بن محمود الكشو ومن معه	القات صالح بردعا	254.133	34.421

تونس في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٠

حافظ دفتر الاملاك العقارية

البحري قيقم

# اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 جانفي 1961

التمن الافتتاحي : خمسون ديناراً (50د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان

المحامي القائم بالتبوعات : محمد بشر  
عدد 1339

## مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب  
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 28 جانفي 1961 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المطالب بالبيع : السيد مدير بنك تونس - القاطن بتونس

المعقول عليه : السيد صالح الرماح الفلاح القاطن بذراع التمار معتمدية القيروان ولايتها

العقار المعروض للبيع

جميع النصف من سانية كاتة بذراع التمار معتمدية وولاية القيروان يحدها قبلة ورثة الحاج عمار الحراط وشرقاً سالم بروق وجوفاً الحاج ابراهيم بن حليمه وغرباً طريق مساحتها 28 مرجاً تقريبا وتشتمل على اصول 40 زيتونا واصول 10 تفاحاً واصول 10 اجاصاً واصول 6 عنبا واصول 4 تينا واصول 12 لوزاً ودار للسكني بها 3 بيوت وبيت صغير ومطبخ ومرحاض وبئر معينه وماجن التمن الافتتاحي : مائة ديناراً (100د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان

المحامي القائم بالتبوعات : محمد بشر  
تنبيه : على من يروم المشاركة في هذه البتة التحصيل على رخصة من الان من ولاية القيروان

عدد 1340

وبئر وعلو معتلى عليها غير صالح للسكني يحدها قبلة ابراهيم العياشي وشرقاً سكه غير نافذة (2) وجميع الاسهم 2 من اسهم 28 من سانية بذراع التمار احواز القيروان بمعية الغير مساحتها نحو 14 هكتاراً بها نحو اصول 400 زيتونا يحدها قبلة ورثة محمود العلاني وشرقاً الحريبي وجوفاً محمد سعد الجريدي وغرباً طريق السيخة يتبعها بياض مساحته نحو 18 هكتاراً وبها دار (3) ومثل ذلك من المنابت من الثلثين من سانية صغيرة بالمكان مساحتها نحو الهكتارين يحدها قبلة الحاج علي الطاهر وشرقاً الشواشي التمن الافتتاحي : الفصل (1) 20د - والثاني 100د والثالث 50د

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان

المحامي القائم بالتبوعات : محمد بشر  
تنبيه : على من يروم المشاركة في هذه البتة التحصيل على رخصة من الان من ولاية القيروان

عدد 1338

## مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب  
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 28 جانفي 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المطالب بالبيع : السيد مدير بنك تونس - القاطن بتونس

المعقول عليه : السيد علي الشواشي - الفلاح - القاطن بحي القبلي - بالقيروان  
العقار المعروض للبيع

جميع الثلث على الاشاعة من الدار الكائنة بحي القبلي بالقيروان بشركة الغير المشتملة على عدة بيوت ومرافق وعلى زريبة وقاراج لصق الدار المذكوره يحد جميع ذلك قبلة دار حميده غيلان وشرقاً طريق وجوفاً دار فرج الدهيسي وغرباً طريق

## مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب  
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 28 جانفي 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المطالب بالبيع : السيد مدير بنك تونس - القاطن بتونس

المعقول عليه : السيد مصطفى الحامي الفلاح القاطن بحي الاشراف بالقيروان

العقار المعروض للبيع  
جميع الاسهم 3638 من اسهم 9984

من الدار الكائنة بحي الاشراف بالقيروان المحتوية على دريبة وزريبة والعلو المعتلى على ذلك يحد جميعها الان قبلة حيث المفتح في طائفة وفي اخرى مسجد سيدي سلام وفي اخرى دار صالح بن سعيدان

المحفوظي وشرقاً المسجد المذكور في طائفة وفي اخرى محمد الطويلي وغرباً احمد قلح التمن الافتتاحي : مائة ديناراً (100د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان

المحامي القائم بالتبوعات : محمد بشر  
عدد 1337

## مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب  
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 28 جانفي 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المطالب بالبيع : السيد مدير بنك تونس - القاطن بتونس

المعقول عليه : السيد محمد الصالح العياشي الفلاح - القاطن بحي الجامع بالقيروان

العقار المعروض للبيع  
1) جميع الاسهم 2 من اسهم 24 من

الدار الكائنة بحي الجامع بالقيروان تشتمل على 3 سقايف و 3 بيوت وماجن

حساب جاري بالبنك ومختلف ضرائب قارة وغير قارة واجبة بعنوان الاستغلال وموقوفة الى 30 سبتمبر 1960 والتحليلات والمصاريف العامة الحالة في 30 سبتمبر 1960 ولم يقع خلاصها في هذا التاريخ وبالاخر مختلف ديون راجعة للموردين

في مقابلة ذلك التسليم امتازت شركة الري افريقية بعدد 8494 اسهم قيمة الواحد عشرة دنانير كلها خالصة لا يمكن قطع رسومها من اصلها ولا يمكن الاتجار فيها الا بمضى عامين عن تاسيس الشركة وقع تعيين راس المال بدنانير 85000 وهو مقسوم على اسهم 8500 قيمة الواحد عشرة دنانير منها اسهم 8494 كلها خالصة امتازت بها شركة (الري - افريقية) في مقابلة ما سلمته كيف ذكر اعلاه وستة معروضة للاكتتاب وخالص قيمتها نقودا

يمكن ان يقع ترفيع راس المال مرة او مرات باحداث اسهم جديدة في مقابل ما يؤتى به عينا او نقودا او بادماج الاموال الزائدة بحسابات الاحتياطات او باى طريقة اخرى ويمكن للجلسة العامة تقرير تخفيض راس المال الاشتراكي لاي سبب او باى صورة كانت ومبلغ الاسهم المعروضة للاكتتاب بالنقود يدفع تماما عند الاكتتاب اما بالمقر الاجتماعى او باى مكان تقع تعيينه لهذا الغرض

ان رقاع الاسهم تكون اسمية او للحامل باختيار المساهم وتخرج من دفاتر مقتطعات وتكون متضمنة لعدد رتبى وحاملة اثر طابع الشركة وبها امضاء متصرفين

تدار شؤون الشركة من طرف مجلس يتركب من ثلاثة اعضاء فى الاقل واثنى عشر فى الاكثر من بين المساهمين تقع تسميتهم من طرف الجلسة العامة الاعتيادية

يجب ان يكون كل متصرف مالكا طيلة مدة مهنته لسهم وجملة الاسهم تسند لتضمين جملة افعال الادارة وحتى الافعال التي تكون خاصة باحد المتصرفين وهي اسمية ولا يمكن التفويت فيها وحاملة لاثر طابع مبيّن لعدم امكان التفويت ، ومودوعة بالصندوق الاشتراكي

مدة مهنة المتصرفين ستة اعوام ويعتبر كل عام عن المدة الواقعة بين اجتماع جلسنتين عامتين اعتياديتين متواليتين ويبقى مجلس الادارة الاول مباشرا الى تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية التي تتفاوض في شان الموافقة على حسابات الميزانية الخامسة الاشتراكية وتجدد كامل المجلس ويمكن اعادة انتخاب كل عضو تمت مدته

وقع تعيين مقر الشركة بتونس بنهج البرتغال عدد 47

وقع تعيين مدة الشركة الى تسعة وتسعين عاما

ان الشركة الحفية الاسم الفرنسية « الرى - افريقية - قطر تونس » الكائن مقرها بعاصمة الجزائر سلمت للشركة الحالية تحت الشروط الاعتيادية الفعلية والقانونية : 1) العقارين المدينين اولهما عبارة على ارض بها عدة بنايات كائنة بنهج النيل وهي موضوع الرسم العقارى عدد 23507 والاخر عبارة على شقة ملكيتها مشتركة كائنة بتونس بنهج البرتغال عدد 47 بالطابق الثالث وهي موضوع الرسم العقارى الذي هو بصدد التحرير تحت التسمية (قرازيبالا الرى) مع 4800/146 الشائعة من الجهات المشتركة الشائعة من العقار ومن الارض الموجود العقار بها والتي هي موضوع الرسم العقارى عدد 58380

2) كامل الموجودات الصافية للفرع التونسي لشركة الرى افريقية قطر تونس التي هي عبارة على اصل تجارى لمقاوله الاتقبة الواقع استغلاله بتونس بنهج البرتغال عدد 47 والمحتوى على : العناصر المعنوية (العنوان والاسم التجاري والحرفاء والنافقة الخ ...) وكذلك الاختصاص بالقطر التونسي لخدمة وتنظيم الشركة الصادر منها التسليم فى الثقب والنمو والعمليات بالابار المعروفة (بانسقة لان) وحق مقاوله ابرمت مع الادارة التونسية والعناصر المادية الاتية :

الات ومجموع الادوات والسيارات والات النقل واثاث المكتب ومواد الاستهلاك الموجودة بالمغازات والرسوم الموجودة بالمحظة والمودوعات واموال الضمان والمبلغ الموقوف الى حد 30 سبتمبر 1960 للديون الواجبة بمقتضى اوراق اعتيادية على الحرفاء بالقطر التونسي وعلى مختلف المدينين وحسابات التسوية والنقود الموجودة بالصندوق الخ . . .

على الحالة التي عليها الاصل التجارى وبما احتوى عليه من التواضع بدون استثناء ولا احتراز مع التوضيح بان الشركة المالكة للامتعة الواقع تسليمها بداية من يوم تاسيسها تتمتع بها بصورة فاعلة على الماضى بداية من غرة اكتوبر 1960 بحيث ان جملة العمليات السلبية وغيرها الواقعة منذ هذا التاريخ بعنوان استغلال الاصل التجارى تعتبر كأنها وقعت على حساب الشركة الجديدة

تتحمل الشركة بكامل الديون المحولة على الاصل التجارى فى يوم بداية التصرف والتكونه من بقية مطلوبات من

## اعلان

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس فى 3 سبتمبر 1960 ومسجل بنفس البلد فى 5 جانفي 1961 مجلد عدد 717 مكرر وادى عدد 153 ووضع بكتابة المحكمة فى 9 جانفي 1961

احال السيد ماردوشى يدعى ادمون خياط للسيد اندرى ليون خياط جملة حقوقه من الشركة ميروانورى المسماة « خياط الاخوة » الكائنة بتونس نهج مالطة الصغيرة عدد 12

عدد 61

## اعلان

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس فى 3 سبتمبر 1960 ومسجل بتونس فى 3 جانفي 1961 مجلد 717 فصل مكرر وادى عدد 98 ووضع بكتابة المحكمة فى 9 جانفي 1961

احال السيد خياط ادمون القاطن بباريس عدد 5 مجاز تور كوتيل للسيد اندرى ليون خياط بتونس شارع المونبليزير جملة الحسين مناباته الاشتراكية الراجعة له من الشركة للاستغلال لاميرواتورى خياط الاخوة الكائنة بتونس نهج مالطة الصغيرة عدد 12 عدد 62

« الرى - افريقية - قطر تونس »

شركة خفية الاسم

راس مالها دنانير 85000

ومقرها بتونس بنهج البرتغال عدد 47

## اولا : القانون الاساسى

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ فى 23 نوفمبر 1960 (سجل بتونس بالمكتب الاول لللكوك المدنية فى 2 ديسمبر 1960 بالمجلد عدد 1/716 بالوادى عدد 397) وضع مشروع منه على الكاغذ المطلق بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 23 نوفمبر 1960 وقع تحرير القانون الاساسى لشركة خفية الاسم اسمها : « الرى - افريقية - قطر تونس » استخرج منه ما يلى :

**غاية الشركة :** 1) جملة اشغال حصر مياه ما تحت الارض بانسقة (لان) لضرورة

**جملة الانتفاعات :** 2) جملة الاشغال اقامة واستغلال مختلف ارادات ما تحت الارض الطبيعية

3) مقاوله جملة الاشغال الرى ، وبصفة عامة جملة العمليات الصناعية والتجارية والفلاحية والمالية والعقارية والخاصة بالمنقولات التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بالامور المشار اليها

العامة الا من طرف وكيل يكون مساهما بنفسه وعضوا بالجلسة

يجب على مالكي اسهم للحامل ليتيسر لهم الحضور بالجلسة العامة او تعيين من يمثلهم فيها ان يودعوا رسومهم بالصناديق المعينة والمقبولة من طرف مجلس الادارة ثمانية ايام على الاقل قبل الوقت المعين للاجتماع ويجب ان يكون مالكو الاسهم الاسمية مقيدين بدفاتر الشركة ثمانية ايام على الاقل قبل الوقت المعين للاجتماع ويمكن مع ذلك دائما لمجلس الادارة تخفيض الاجال وقبول الايداعات خارج تلك الحدود

بداية السنة الاشتراكية غرة جانفي ونهايتها 31 ديسمبر من كل عام وبصورة استثنائية تحتوي الميزانية الاولى على الوقت الذي بدايته يوم التأسيس النهائي ونهايته 31 ديسمبر 1961

منتجات الشركة التي يقع استنتاجها من التجريد السنوي تكون بعد طرح المصاريف العامة والتحملات الاشتراكية وكل التخفيضات الخاصة بالموجودات وجملة التمويل للاخطار التجارية والصناعية الواقع تعيينها من طرف الادارة الارباح الصافية ومن هاته الارباح (طرح : 1) خمسة في المائة لتكوين اموال الاحتياط التي فرضها القانون ويتوقف ذلك الطرح اذا بلغت اموال الاحتياط مبلغا يساوي العشر من راس المال الاشتراكي ويقع استثنافه متى نزل الاحتياط الى ما دون ذلك العشر

(2) المبلغ اللازم ليتيسر الدفع للمساهمين بعنوان قسط اول سبعة في المائة من الاموال التي خلصت فيها اسهمهم الغير مخمدة بدون ان يمكن للمساهمين ان يتطلبوا اذا لم تف ارباح عام بما يلزم لذلك الدفع مباشرة ذلك من ارباح الاعوام الموالية

بعد اجراء هذا الطرح يوضع ما بقي من الارباح على ذمة الجلسة العامة السنوية التي يمكنها بالخصوص تخصيص البعض او الكل لتكوين كل الاحتياطات العامة او الخاصة او نقلته بعضا او كلا من جديد نم يقع توزيع الباقي بحساب 10% لمجلس الادارة بعنوان الجزء و 90% للمساهمين بعنوان قسط ممتاز باعتبار عدد الاسهم التي يسكها كل واحد منهم

عند انتهاء المدة المعينة بالقانون الاساسي او في صورة تقرير الفسخ قبل الابان تعين الجلسة العامة بطلب من مجلس الادارة كيفية التصفية وتسمى مصف او اكثر من بين المساهمين او من خارجهم وتحدد تفويضاتهم والجلسة العامة التي يقع استدعاؤها بصورة قانونية تكون لها اثناء مدة التصفية نفس الاختصاصات التي كانت لها اثناء مدة

وبطلب منه ان يعين له لمساعدته (مدبرا عاما مساعدا) في شخص متصرف او في شخص وكيل مختار خارج مجلس الادارة وتفويضات ومدة مباشرة المدير العام المساعد يعينها مجلس الادارة باتفاق مع الرئيس ولا يمكن لاي عضو من مجلس الادارة غير الرئيس او المتصرف المعين كمدير عام مساعد او المتصرف الذي تسند اليه اناية في الصورة المتعرض لها اعلامه ان يكسب بوظائف خاصة بادارة الشركة

جملة عقود وعمليات الشركة التي يقرها مجلس الادارة وكذلك سحب الاموال او القيم والحالات على اصحاب البنوك والمدنيين والمستودعين واكتتابات التظهير والقبولات او مخالصات الكبيالات التجارية يجب لالزام الشركة بها ان تكون ممضاة من الرئيس المدير العام او من المدير العام المساعد او من طرف المتصرف المعتمد مؤقتا من الرئيس او من اي وكيل اخر او وكيل معتمد يكون كل واحد منهم قائما في حدود منطقة تفويضاته

كل اتفاقية تبرم بين الشركة وبين احد المتصرفين لاي سبب كالم يجب ان تكون خاضعة لترخيص مجلس الادارة ويقع الاعلام بها للمعتمدين للحسابات والاتفاقيات المرخص فيها من طرف مجلس الادارة يحرر فيها تقرير خاص يقدم للجلسة العامة من طرف المعتمد للحسابات ولا يبرم المتصرفون بموجب قيامهم بادارة الشؤون اي التزام شخصي او تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة

ان الجلسة العامة المتكونة بصورة قانونية انما هي مجموع المساهمين والمفاوضات التي يقع اتخاذها طبق القانون الاساسي تلزم جملة المساهمين وحتى الغائبين وعديمي الاهلية والمنشقين يستدعى مجلس الادارة في كل عام جلسة عامة اعتيادية ويمكن استدعاء جلسات عامة تسمى جلسات عامة غير اعتيادية في كل وقت اثناء العام والاستدعاءات تقع حسب اعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات الرسمية بمكان المقر الاجتماعي وذلك ستة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع في الاقل بالنسبة للجلسة العامة الاعتيادية السنوية ولاي جلسة غير اعتيادية ويمكن تخفيض اجل الاستدعاء الى عشرة ايام بالنسبة للجلسات الاعتيادية الواقع استدعاؤها بصورة غير اعتيادية او اذا تعلق الامر باستدعاء ثاني

تركب الجلسات العامة من جملة المساهمين مهما كان عدد اسهمهم وعلى شرط ان يقع خلاص ما هو واجب عليها ولا يمكن لاحد ان يمثل نفسه بالجلسات

اذا كان مجلس الادارة متركبا من اقل من اثني عشر عضوا فيمكنه ان يكمل العدد اذا راي فائدة في ذلك لضرورة الخدمة ولصالح الشركة كما انه اذا شغل احد مقاعد المتصرفين اثناء المدة الواقعة بين جلستين عامتين اعتياديتين سنويتين يمكن لمجلس الادارة تسديده والتسميات الواقعة من طرف مجلس الادارة بصورة وقتية تعرض على موافقة الجلسة العامة الاعتيادية عند اجتماعها الاول وهي تعين من بعد مدة وكالة المتصرفين الحاديين

في كل عام وبالجلسة الموالية لاجتماع الجلسة العامة الاعتيادية يسمى مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا واذا راي فائدة في ذلك كاهية رئيس يمكن اعادة انتخابها ويعتبران كمنتخبين بالاضمار متى لم يقع اي تغيير عند اجتماع مجلس الادارة الاول الموالي للجلسة العامة الاعتيادية

يجب ان يكون الرئيس شخصا ماديا ومأموريته رئاسة جلسات مجلس الادارة واجتماعات الجلسات العامة وبيباشر زيادة على ذلك ادارة الشركة العامة

يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس او كاهية الرئيس كلما دعت مصلحة الشركة لذلك والحضور الفعلي او بواسطة للنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة لزومي لصحة المفاوضات التي تقع باغلبية الاصوات من الاعضاء الحاضرين بانفسهم او بواسطة وفي صورة انقسام الاصوات يكون صوت الرئيس راجحا ومفاوضات مجلس الادارة تحرر بتقارير تضمن بدفتر خاص وتمضى من رئيس الجلسة ومن الكتاب والنسخ والمضامين من هاته التقارير الواجب الادلاء بها لدى القضاء او غيره يشهد بمطابقتها من طرف الرئيس او من طرف متصرفين واثبات عدد وصفة المتصرفين المباشرين كاثبات تسميتهم واثبات وكالات المتصرفين الممثلين لزملائهم يستنتج بصحة بالنسبة للغير من مجره التضمين بتقرير كل جلسة لاسماء المتصرفين الحاضرين او الواقع تمثيلهم واسماء المتصرفين الغائبين

ان مجلس الادارة له التفويض الموسعة للقيام باسم الشركة ولبمباشرة جملة العمليات المتعلقة بغايتها وكل ما لم يقع الاحتراز فيه صراحة من طرف القانون الاساسي او من طرف القانون لفائدة الجلسات العامة فهو راجع لنظر مجلس الادارة

بيباشر الرئيس تحت مسؤوليته ادارة الشركة العامة ويجب على مجلس الادارة ان يستند له في هذا الصدد جملة التفويضات اللازمة ويمكن لمجلس الادارة

مؤسسات ش. ديكر و شركائه وجل  
المحلات مسقفة بهيكل خشبي (شاربانث)

**طالب التبوع :** السيد جول زيرح  
الملك والقاطن بنهج المختار عطية عدد 68  
تونس نائبه الاستاذ مورييس زيرح

**اسم المقبول عليه :** السيد ديكر و  
شارل فكتور جان في حق نفسه وبصفة  
الوارث الوحيد لوالدته مدام قرانجي  
مارث ايليا ازملة ديكر و اقيست اشيل  
القاطن بتونس بنهج ماسيكو عدد 28

**تاريخ الاشهار :** يوم الاربعاء 8 فيفري  
سنة 1961 على الساعة التاسعة صباحا  
بقاعة البيوعات لدى دائرة البيوعات  
بالمحكمة الابتدائية بالحاضرة بقصر  
العدالة بشارع المرحوم فرحات حشاد  
تونس

**التمن الافتتاحي :** دون الشروط  
والالتزامات والتحملات المبينة بكراس  
الشروط المقدمة لكتابة المحكمة الابتدائية  
بالحاضرة

**الاشهار :** يتعلق بالملكتين المذكورتين  
والمبنتان اعلاه بيعهما معا صفقة واحدة  
حسب السعر الافتتاحي : الف دينار  
(1000) دون التحملات والانزال الذي  
هو مليمات 0432 ومليمات 0934,50  
ودينار ومليمات 201,50 المفصلة بكراس  
الشروط

المصاريف القانونية وجميع المعاليم وما  
يترتب فوق نمن البيع

الارشادات والتقليب تؤخذ من مكتب  
الاستاذ مورييس زيرح الكائن بمكتبه  
بنهج المختار عطية عدد 63 تونس

عدد 64

بعقد خطي في 31 ديسمبر 1960  
مسجل بتونس في 4 جانفي 1961 مجلد  
717 مثلت وادي 123 وقع ايداعه بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس في 5 جانفي  
1961 تكونت شركة ذات مسؤولية  
محدودة « الشركة التونسية للكهرباء  
والغاز » (ستيق) راس مالها : 3000  
دينارا ، مقرها الاجتماعي : بتونس 24  
شارع الامم المتحدة

**موضوعها :** توزيع وبيع البوتاغاز  
وتجارة وتمثيل اجهزة استعمال الغاز  
والتجهيز بجميع الالات والاجهزة التابعة  
لذلك ومدتها 10 اعوام عدا الاستمرار  
القانوني

**الوكيل العين :** هو الم. فانسان  
ايما القاطن بحمام الانف 7 نهج الحكيم  
كلمات ويمكنه احالة تفويضاته لاحد  
الشركاء او للغير

بعد اخذ الاحتياطي القانوني 5% من  
الارباح يمكن للشركاء رصد كل او  
بعض الفاضل الاحتياطي فوق العادة

#### رابعاً : هيئة مجلس الادارة

اجتمع مجلس الادارة في 8 ديسمبر  
1960 اثر الجلسة التأسيسية الاولى  
وسمى السيد جيرار جورج ليون بصفة  
رئيس مدير عام والسيد موكو جاك  
بصفة مدير عام مساعد للشركة

#### خامساً : الايداعات

اصلان من القانون الاساسي ونسختان  
من تصريح الاكتاب والدفع ونظيران  
من قائمة المكتتبين ونسختان  
من تقارير الجلسات التأسيسية واصلان  
من تقرير المعتمد المحقق وضعوا بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس في 27 ديسمبر  
1960

#### سادساً : الاعتراضات

التسليم الواقع للشركة للاصل  
التجاري المبين اعلاه وقع اشهاره بجريدة  
« لا ديباش تونزيان » الصادرة في 31  
ديسمبر 1960

ابتداء اجل العشرين يوماً المنصوص  
عليه بالفصل 193 من المجلة التجارية  
يقع بداية من تاريخ هذا الاشهار  
تقع الاعتراضات تحت ايدى شركة  
(الرى - افريقيه - قطر تونس) بتونس  
بنهج البرتغال عدد 47

مجلس الادارة

عدد 63

#### مكتب الاستاذ مورييس زيرح

المحامي لدى دائرة النقض والابرام  
مكتبه كائنا بنهج مختار عطية عدد 63  
تونس

#### بيع بالاشهار العام اثر عقلة عقارية

(1) الملكة المسجلة تحت اسم « ايد  
تيريز » حاجة العقد العقاري عدد 52872  
مساحتها اربع وستة عشر صانتيار  
(16ص ، 21) كائنة بتونس بنهج ماسيكو  
وركن نهج بريطانيا ، قطعة عدد 8 من  
المثال

(2) الملكة المسجلة تحت اسم (ارض  
ننزي) حاجة العقد العقاري عدد 52870  
مساحتها اربعة آرات وسبعة واربعين  
صانتيارا (47 ، 4) كائنة بتونس بركن  
ملتقى نهج 18 جانفي 1952 (نهج  
بروفنس سابقا) ونهج ماسيكو  
الملكتان المذكورتان هما عبارة عن قطعتي  
ارض بهما جمع من البناءات للاستعمال  
التجاري ما عدى محل معد للسكنى ،  
وان عدد 28 بنهج ماسيكو يحتوى على  
طابق سفلي معد للسكنى يسكنه ديكر و  
شارل ومحل اخر معد للتجارة ومحل اخر  
معد للتجارة وان الارقام عدد 30 وعدد 30  
مكرر وعدد 32 من نفس النهج بهم ثلاثة  
محلات تجارية وعدد 28 مكرر من النهج  
المذكور محل تجاري ايضا في تسرع

الشركة ولها بالخصوص الحق في الموافقة  
على حسابات التصفية والابراء منها وفي  
عزل او تعويض المصفيين ومنتوج  
التصفية يستعمل بعد دفع الديون  
لخلاص راس المال الغير مخمد للاسهم  
بصورة تامة وما زاد على ذلك يوزع  
نقودا او رسوما بين المساهمين

#### ثانياً : تصريح الاكتاب والدفع

حسب عقد قبله قابض التسجيل  
بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية  
في 2 ديسمبر 1960 (سجل في نفس  
اليوم بالمجلد عدد 1/716 بالوادي عدد  
96) صرح مؤسس الشركة ان الستة  
اسهم ذات عشرة دنانير الواحدة  
المشمولة براس المال وقع اكتتابها من  
طرف ستة اشخاص ووقع خلاصها  
تماما بحيث وقع دفع ستين دينار في  
الجملة وقد اضيفت لذلك العقد قائمة  
مشهود بصحتها في اسماء وصناعة ومقر  
المكتتبين وفي عدد الاسهم الواقع  
اكتتابها وفي المبالغ المدفوعة

#### ثالثاً : الجلسات التأسيسية

اتضح من تقارير الجلسات العامة  
التأسيسية المنعقدة من طرف مساهمي  
الشركة في 2 وفي 8 ديسمبر 1960  
(المسجلة بتونس بالمكتب الاول للصكوك  
المدنية في 13 ديسمبر 1960 بالمجلد  
عدد 716 والوادي عدد 546 وعدد 548)

(أ) ان الجلسة التأسيسية الاولى اعترفت  
بصدق وصحة تصريح الاكتاب والدفع  
المؤرخ في 2 ديسمبر 1960 وسمت  
معتمدا لتحقيق وتقدير ما وقع تسليمه  
عينا وبيان مقابله

(ب) ان الجلسة العامة الثانية :

(1) اعتمدت مقررات تقرير المعتمد  
المحقق ووافقت على ما وقع تسليمه وعلى  
مقابله

(2) سمت بصفة متصرفين اولين  
للشركة على مقتضى الفصل 14 وما يليه  
من القانون الاساسي السادة : جيرار  
جورج ليون الساكن بمدينة كمينييو  
بنهج النسر عدد 8 ، زبولوت دانيال  
اوجان الساكن بباريس بشارع بودون  
عدد 13 ، وموكو جاك الساكن بتونس  
بنهج باليزار عدد 50 ، وشاهدت وقوع  
قبول هاته المهنت

(3) سمت السيد مارسال كونت  
الساكن بتونس بنهج اقلتره عدد 17  
بصفة معتمد للحسابات رسمي ، والسيد  
راوول بردان الساكن بتونس بشارع  
لندرة عدد 77 بصفة معتمد معاون  
وشاهدت وقوع قبول هاته المهنت

(4) وافقت على القانون الاساسي  
وشاهدت التأسيس النهائي للشركة

راس المال الاشتراكي قدم بعضه نقدا وبعضه عينا من طرف :  
 (1) الم . فانسان ايما قدم متجره ذي العنوان (بوناغاز واجهزة منزلية) الكائن بحمام الانف ساحة 9 افريل بورشته التابعة له بحمام الانف شارع الجمهورية (2) والم . فرانسوا دانجلو قدم متجره الكائن بقرمبالية شارع الهادي شاكر الذي عنوانه (الصحيات وبوتاغاز)

هذين المتجرين وقع تقديمهما بجميع عناصرهما المعنوية والمادية وهاته الاخيرة مفصلة بجدول مضاف للنظام الاساسي وبموجب ذلك على غرماء الم . م . فانسان ايما وفرانسوا دانجلو الادلاء بتصريح بذلك لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في بحر 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا يسقط حقهم في ذلك

عدد 65

بعقد خطي في 31 ديسمبر 1960 مسجل بتونس في 6 جانفي 1961 مجلد 717 مكرر وادي 201 وقع ايداعه في 7 جانفي 1961 بكتابة المحكمة المدنية بتونس وقع ترفيع راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشركة الصناعية والتجارية للبكورات) (سيكويريم) التي مقرها بسليمان من دنانير 2500 الى 6000 دينار باضافة الاحتياطي بما قدره 2500 د وبتسبقة نقدا دنانير 1000

بحيث ان قيمة السهم الاشتراكي رفعت من 10 الى 20 د كما انشأت خمسون سهما جديدة كل منها ذي 20 دينارا وذلك لسداد التسبقة النقدية فصار راس المال الاشتراكي متمثلا في 300 سهم كل منها ذو 20 دينارا

عدد 66

### بيع اصل تجاري

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في 31 ديسمبر 1960 وسجل بتونس بالمكتب الاول للصفوك المدنية في 6 جانفي 1961 بالمجلد عدد 717 بالوادي عدد 190 بمعلوم قدره دنانير 53,625 باع السيد سالم بن سعيد قعلول الساكن بالسعيدة للسيد دريس ابن العروسي ديوري الساكن بمقرين - كوتو - النصف الشائع من اصله التجاري للعطرية وبيع الدخان الذي يستقله بالسعيدة قرب قرطاج

ادرج الاعلان لهذا البيع بالجريدة اليومية (لابريس) الصادرة يوم الاحد في 8 جانفي 1961  
 الاعتراضات ان كانت يجب ان تقم تحت ايدي المشتري (بمقرين - كوتو)

حسب رقيم عدلي او حسب مكتوب مضمون الوصول معلم بوضوله في اجل العشرين يوما بداية من هاته النشرة حتى لا يسقط الحق فيها وتصير غير مقبولة

مضمون مطابق  
عدد 67

### المركز التونسي لصناعة التريكو

شركة خفية الاسم  
 ذات راس مال : 14000 دينار  
 المركز الاجتماعي :  
 المرسي

(1) تصريح الاكتتاب والدفوع وقع قبوله من طرف السيد قابض التسجيل بتونس في 10 ديسمبر 1960 (سفر 716 قسط 338)

المؤسسة : السيدة وسيلة عباس  
 (2) التكوين : الاجتماعات العامان  
 الواقعان في 10 وفي 17 ديسمبر 1960  
 سجلا بتونس في 26 ديسمبر 1960  
 (سفر 716 قسط 913)

الشكل : شركة خفية الاسم ذات  
 اسهم  
 اسمها : المركز التونسي لصناعة  
 التريكو  
 المركز الاجتماعي : المرسي

الغرض : صناعة الملابس من نوع  
 التريكو والتجارة فيها

المدة : اعوام 99 بداية من يوم التكوين  
 النهائي  
 راس المال : 14000 دينار مكونة من  
 2800 سهم ذي 5 دنانير منها 10170  
 دينار قيمة 2035 سهم مكونة من اتمعة  
 وقع خلاصها تماما و 3830 دينارا قيمة  
 766 سهم عينا وقع خلاص الربع منها

السنة الاجتماعية : من اول جانفي الى  
 31 ديسمبر  
 مجلس الادارة :

السيد علي القلال - يمثل بلدية المرسي  
 السيدة عائشة بالاغة - تمثل الاتحاد  
 القومي النسائي التونسي

السيدة آمنة المملوك - مرشدة  
 اجتماعية - شارع باب الجديد تونس

السيد سليم التليلي - طبيب بقرنباية  
 السيدة وسيلة عباس - شارع منديس

فرانس بقرطاج  
 جميلة نامر - نهج صلاح الدين  
 بوشوشة بالمرسي

السيدة حواص - نهج الاخوة بتونس  
 السيد محمد الصالح الشاهد - نهج  
 دار السعادة بالمرسي

الهادي الفياشي - رئيس مصلحة 8  
 نهج نيم بتونس

مراقبا الحسابات :

السيد عبد العزيز بوجمة

السيد عمر بن جميع

(3) محضر جلسة مجلس الادارة  
 الواقع في 17 ديسمبر 1960 سجل  
 بتونس في 26 ديسمبر 1960 (سفر  
 716 مكرر قسط 913) تسمية الرئيسة  
 المديرة العامة السيدة وسيلة عباس  
 وضع الحجج الاتية في نظيرين لدى  
 كتابة المحكمة التجارية بتونس في  
 ديسمبر 1960 :

القانون الاساسي

تصريح الاكتتاب والدفوع

قائمة المنخرطين

محاضر جلسات الاجتماعات التكوينية

محضر جلسة المجلس الاداري

للمضمون

رئيسة المجلس الاداري

وسيلة عباس

عدد 68

### الشركة الجزائرية للقروض والبنك

شركة مخفية الاسم

راس مالها الحالي :

34.500.000 فرنكات جدد

مركزها الاشتراكي :

50 نهج انجو - باريس

دفتر التجارة :

سان عدد 55 ب 4034

1 - بمقتضى عقد مضمي اسفله  
 مؤرخ بباريس في 2 سبتمبر 1960  
 ينتج ان رؤوس الاموال المضافة تحت  
 عنوان الاندماج من طرف الشركة  
 الجزائرية ، شركة مخفية الاسم مقرها  
 بباريس شارع انجو عدد 50 الى الشركة  
 الجزائرية للقروض والبنك تحتوي على :  
 - 27 عمارة كائنة بفرنسا والجزائر  
 والمغرب والجمهورية العربية المتحدة  
 (الاقليم السوري) تساوي كلها فرنكات  
 جدد 7.307.000

- اقساط من شركة مدنية قدرها  
 441.000 فرنكات جدد

- املاك غير قارة واثاث مختلفة  
 تساوي 64.892,75 فرنكات جدد

- نقد قيمته 159.807,25 فرنكات  
 جدد

وهذه المساهمة قد جرت وليس عليها  
 دين مقابل 26.578 قسط جدد قيمة الواحد

100 فرنكات جدد الى الشركة المساهمة  
 جلها محرر من الشركة الجزائرية للقروض

والبنك ، وينبغي على هذه الاخيرة تحت  
 عنوان الزيادة في راس المال توزيع هذه

الاقساط على اصحاب الاسهم للشركة  
 الجزائرية بنسبة قسط واحد للشركة

الجزائرية للقروض والبنك مقابل 4 الساط

الرسوم المدنية الاولى في 27 ديسمبر 1960 بدفتر 1/717 وادي 13 فان الفصل 18 من القانون الاساسي قد وقع تنقيحه بحيث اصبح يمكن بمقتضاه تبديل الشركة الى شركة تجارية كيفما كان شكلها

(2) كتب بخط اليد مؤرخ في 29 نوفمبر 1960 مسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاولى في 27 ديسمبر 1960 بدفتر 1/717 وادي 15 فان الشركة التساهمية المذكورة قد بدلت الى شركة ذات مسؤولية محدودة بنفس :  
**(أ) التسمية :** « دي مارتينو انطوان الاب والابن »

**(ب) الهدف :** استثمار معمل للانشاءات الميكانيكية والمعدنية

**(ت) المقر الاشتراكي :** 50 نهج فيزول بتونس

**(ث) راس المال الاشتراكي :** 1200 دينارا مقسم الى 240 سهما قيمة الواحد 5 دنانير منها 93 نقدا و 147 عينا

**(ج) الاحتياطي غير الاعتيادي :** بعد الاحتياطي القانوني : 5 في المائة من الارباح للفوائض التأسيسية

لا تنصيص على الفوائض الراجعة للشركاء ولو عند عدم وجود الربح طبقا للفصل 174 من القانون التجاري

**(ح) المدة :** 10 اعوام من غرة جانفي 1949 تجدد ضمنا على التوالي

(3) كتب بخط اليد في 29 نوفمبر 1960 مسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاولى في 27 ديسمبر 1960 بدفتر 1/717 وادي 14 سمى السيد دي مارتينو انطوان الابن القاطن بتونس 189 شارع باريس وكيلا عن الشركة واسندت اليه اوسع التفويضات

(4) كتب بخط اليد مؤرخ في 30 نوفمبر 1960 مسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاولى في 29 ديسمبر 1960 بدفتر 2/717 وادي 33 يتضمن تسليم اسهم فان راس المال الذي قدره 1200 دينارا قد اصبح موزعا كما يلي :

- للسيد دي مارتينو  
انطوان الاب 125 سهما : 625  
- للسيد دي مارتينو

انطوان الابن 115 سهما : 575  
الجملة : 240 سهما : 1.200 دينارا

(2) اودع نظيران من كل واحد من الرسوم المذكورة اعلاه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 2 جانفي 1961

هذا مضمون من الاصل  
الوكيل :

عدد 70

4 - ان تقرير الوكلاء المتفقدين قد حرر بباريس في 18 اكتوبر 1960

5 - ان الجمعية العامة الخارقة للعادة لاصحاب الاسهم بالشركة الجزائرية للقرض والبنك التي انعقدت بعد استدعاء ثان في تاريخ 18 نوفمبر 1960 (انعقدت الجمعية للبحث في نفس المسائل في 27 اكتوبر 1960 وقد اخفقت في الحصول على الاغلبية) قررت بالخصوص :

- قبول نتائج تقرير الوكلاء المسمين اعلاه ، الموافقة على الاسهم المقدمة الى الشركة الجزائرية للقرض والبنك من طرف الشركة الجزائرية تحت عنوان الاندماج مع تقديم الاقساط المقابلة لتلك المساهمة

- ملاحظة زيادة راس المال بنسبة 2.657.800 فرنكات جدد ، وقد قررت تلك الزيادة من طرف الجمعية العامة المنعقدة في 7 اكتوبر 1960 ووقع الحصول عليها نهائيا

- تغيير الفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي

6 - ان الدفعة المقدمة بسبب الانفصال الى بنك الاتحاد الباريسي قد وقعت المصادقة عليها كما ووفق على الزيادة في راس المال بصفة نهائية ، على حسب ما تبين من الاجتماعين العاميين الخارقين للعادة الذين انعقدوا في 7 اكتوبر 1960 و 18 نوفمبر 1960

ويلاحظ ان جميع الاوراق المشار اليها سالفا قد سجلت عند الاستاذ براط العدل بباريس بالاعتماد على الاصل المقدم اليه من طرف الاستاذ ديفور العدل بباريس في 6 ديسمبر 1960 ، ويترتب عن ذلك ان اندماج الشركة الجزائرية قد تم فعلا في 18 نوفمبر 1960 ، ان تقديم النسخ المنصوص عليها في القانون قد وقع بكتابة المحكمة التجارية لمنطقة لاسنان في 13 ديسمبر 1960

اللجنة الادارية  
عدد 69

مكتب شركة فيدوسميال بالبلاد التونسية  
« فيدرال »

45 ، شارع الحبيب بورقيبة  
الكوليزي - تونس

شركة « دي مارتينو انطوان الاب والابن »  
راس مالها : 1.200 دينارا

مقرها الاشتراكي : 50 نهج فيزول  
تونس

(1) عملا بالرسوم التالية :

(1) كتب بخط اليد مؤرخ في 27 نوفمبر 1960 مسجل بتونس بمكتب

صنف (O) او عشرين قسط صنف (P) للشركة الجزائرية . ويلاحظ ان بنك الاتحاد الباريسي الذي تملك 3 اقساط صنف (P) للشركة الجزائرية قد تخلت عن الحقوق المتعلقة بتلك الاقساط

ويجب الفات النظر الى ان الاملاك التي تكون ما يزيد عن مدخول الشركة الجزائرية قد قدمت تحت عنوان الاندماج لبنك الاتحاد الباريسي الذي تكفل بتعهد كامل ديون الشركة المساهمة ومصاريف التصفية

وهذه المساهمات هي متوقعة على موافقة الجمعيتين العامتين الشاملة والخاصة للشركة الجزائرية وعلى الموافقة النهائية للجمعيتين العامتين لاصحاب الاسهم التي تنتمي الى الشركتين المتكفلتين

2 - ان الجمعية العامة الشاملة الخارقة للعادة للشركة الجزائرية التي انعقدت بعد استدعاء ثان في 7 اكتوبر 1960 (انعقدت الجمعية للبحث في نفس المسائل في 22 سبتمبر 1960 وقد اخفقت في الحصول على الاغلبية) وافقت بالخصوص على عقد الاندماج الواقع في 2 سبتمبر 1960 وقررت حل الشركة

وهذه القرارات قد صودق عليها من طرف الجمعيتين الخاصتين لاصحاب الاسهم من صنف « O » و « P » اللتين انعقدتا بعد استدعاء ثان في 7 اكتوبر 1960 (انعقدت الجمعيات للبحث في نفس المسائل في 22 سبتمبر 1960 وقد اخفقت في الحصول على الاغلبية)

3 - ان الجمعية العامة الخارقة للعادة لاصحاب الاقساط من الشركة الجزائرية للقرض والبنك التي انعقدت بعد استدعاء ثان في 7 اكتوبر 1960 (انعقدت الجمعية للبحث في نفس المسائل في 22 سبتمبر 1960 وقد اخفقت في الحصول على الاغلبية) قد قررت :

- الموافقة وقبول الاسهم المقدمة تحت عنوان الاندماج من طرف الشركة الجزائرية

- انشاء 26578 قسط جدد يساوي الواحد منها 100 فرنكات جدد جملها متحرر تمثل زيادة في راس المال قدرها 2.657.800 فرنكات جدد فيصبح راس المال يزداد من 31.842.200 فرنكات جدد الى 34.500.000 فرنكات جدد ، ويملك استغلال هذه الاسهم من غرة جانفي 1960 من طرف الشركة الجزائرية مقابل مساهمتها

- تسمية وكيلين مكلفين بتقديم تقرير حول المساهمة المشار اليها امام الجمعية العامة المقبلة

**شركة محدودة المسؤولية**

« بن رمضان وبن سعد »  
راس مالها : 2,800 دينار  
مقرها : 51 نهج باب الخضراء تونس

**احالة حصص**

وتغير عقد الشركة (الوكالة)  
حسب خط يد بتاريخ 1 ديسمبر  
1960 مسجل بتونس في 21 ديسمبر  
1960 بالمجلد 716 مثلث بالملكتب الاول  
للكوك المدنية بالوادي 467

باع السيدان سعد الشيباني بن علي  
بن سعد وعلي الصغير بن سعد الشيباني  
فالاول للسيدة مامية بنت حميدة خوجة  
الحيل سبعة حصص (7) قيمة الواحدة  
100 ديناراً من الاربعة عشر التي يملكها  
والثاني للسادة حسن بن الباجي بن  
رمضان وعمر بن الحاج احمد بكار رياحي  
اربعة عشر حصص (14) اي كامل الحصص  
التي كان يملكها بالشركة المذكورة والتي  
قيمة الواحدة منها تساوي 100 دينار  
حسب الثمن والشروط المنصوص عليها  
بالكتب

وبمقتضى خط يد اخر مؤرخ ايضا  
في 1 ديسمبر 1960 مسجل بتونس في  
22 ديسمبر 1960 بالمجلد 716 مثلث  
بالملكتب الاول لللكوك المدنية بالوادي  
489

اتفق الشركاء جميعهم فيما بينهم على  
تسمية السيد علي بن الباجي بن رمضان  
وكيلا عوض عن السيد سعد الشيباني  
بن علي بن سعد الذي سجل استقالته  
بنفس الكتب

وقم ايداع نظيرين من خطي اليد  
المذكورين بالمحكمة الابتدائية بتونس  
بكتابة الدائرة التجارية

الوكيل

عدد 71

**الجامعة التونسية لكرة القدم  
اعلان**

فصل 10 من قانون عدد 4 - 60  
المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق  
بالجامعات الرياضية

**موضوع :** هي منظمة رياضية تعمل  
في نطاق السياسة الرياضية القومية  
هدفها تنظيم المسابقات والدوريات وكل  
نوع من انواع النشاط الرياضي في قسم  
او عدة اقسام الرياضية الاندية المكونة  
قانونيا والمنخرطة رسميا حسب القوانين  
الرياضية مع اعتبار لنظامها الداخلي  
المقر الجامعي 9 نهج السبخة بتونس  
عدد التاشيرة 305I في 28 اكتوبر

الرئيس

1960

الحكيم الشاذلي زويتن

عدد 72

**تكوين شركة خفية الاسم**

(I) بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ  
بتونس في 30 نوفمبر 1960 ، اودع  
مشروع منه على كاغذ بسيط في اليوم  
نفسه لدى كتابة المحكمة الابتدائية  
بالخاضرة ، وبقي احد نظائره مضافا الى  
اصل رسم اعلام باكتتاب ودفع تلقاه  
يوم 13 ديسمبر 1960 السيد زكرياء ابن  
علي قابض التسجيل بتونس ، مكتب  
الرسوم المدنية الاول ، حرر السيد علي  
كعنيش القانون الاساسي لشركة خفية  
الاسم كان يعتزم تأسيسها واستخرج من  
ذلك القانون الاساسي ما نصه حرفيا :

**الفصل الاول - التكوين :**

تكونت بين اصحاب الاسهم المحدثة  
بعد والتي قد تحدث من بعدها شركة  
خفية الاسم تكون خاضعة للقوانين  
المعمول بها بالبلاد التونسية في خصوص  
الشركات الخفية الاسم ولهذا القانون  
الاساسي

**الفصل الثاني - الهدف :**

تهدف الشركة الى :

(I) استثمار جميع متاجر المياه المعدنية  
والمشروبات الغازية والحمور والمشروبات  
الكحولية والروحية والماكولات وصناعة  
وبيع جميع المنتجات الغذائية والسعي  
وراء مختلف الاهداف الاخرى كيفما كان  
نوعها

(2) القيام بمختلف العمليات المتعلقة  
بصفة مباشرة او غير مباشرة بشراء  
وبيع ومبادلة وتوريد وتصدير وتأمين  
وخرن ورهن ونقل سائر المنتجات  
والبضائع والمواد والاشياء على اختلاف  
انواعها ومصادرها والقيام كذلك بجميع  
عمليات النيابة والعمولة والسمسرة فيما  
يتعلق بهذه المنتجات والبضائع والمواد  
والاشياء

كل ذلك بنفسها او لحساب الغير او  
مساهمة مع الغير كيفما كانت الصورة  
وبالخصوص بواسطة احدات شركة او  
الاكتتاب او المساهمة او الالتحاق او  
الادمج او تسبقة او شراء او بيع  
السندات والحقوق الاشتراكية او تسليم  
او كراء كل او بعض هذه المكاسب  
والحقوق المنقولة والعقارية او باية  
طريقة اخرى

واستثمار جميع الفروع ومستودعات  
البضائع والمعامل التي قد تحدث في  
البلاد التونسية او في الخارج والمساهمة  
في جميع العمليات التي تمانلها او لا  
تمانلها والتي قد تهم الشركة وتساعد  
على ازدهارها

والقيام بصفة اعم ، بجميع العمليات  
المالية والتجارية والصناعية والمنقولة  
والعقارية التي تتعلق بصفة مباشرة او

غير مباشرة بهدف الشركة من حيث  
مختلف العناصر المبينة اعلاه

**الفصل الثالث - التسمية :**

اطلقت على الشركة تسمية « الشركة  
التونسية للتوزيع والنيابة العامة  
(س.ت.د.ر.) »

**الفصل الرابع - المقر :**

مقر الشركة معين بتونس ، 43 ،  
شارع الحبيب بورقيبة ، المكاتب 454 -  
456

ويمكن تحويله الى اي مكان  
آخر من المدينة نفسها بقرار من مجلس  
الادارة والى اية مدينة اخرى بقرار تتخذه  
الجلسة العامة غير الاعتيادية

يمكن لمجلس الادارة احدات مقرات  
ادارية وفروع ومكاتب ووكالات بجميع  
البلدان من دون ان ينتج عن ذلك استثناء  
لاختصاص النظر الذي جاء به هذا القانون  
الاساسي

**الفصل الخامس - المدة :**

عينت مدة الشركة باعوام 99 اعتبارا  
من يوم تكوينها تكوينا نهائيا الا اذا وقع  
حلها قبل الاوان او تمديدها مثلما جاء  
ذلك في القانون الاساسي

**الفصل 6 -** راس مال الشركة معين  
بمبلغ عشرة آلاف دينارا (10.000.000)  
مقسم الى الفى سهما (2.000) قيمة  
الواحد خمسة دنانير (5.000) تكتتب  
كلها ويقع خلاصها نقدا

**الفصل 10 -** الاسهم اسمية وتبقى  
اسمية ولو بعد خلاصها الخلاص التام

**الفصل 11 -** كل عملية بيع بعوض  
او بدونه كيفما كان شكلها وكذلك كل  
عملية احالة اسهم بين الاحياء او بسبب  
الوفاة ولو وقعت بين المساهمين يجب ،  
لكي تصبح نهائية ، ان يصادق عليها  
مجلس الادارة الذي لن يكون ملزما كيفما  
اتت الصورة بالكشف عن اسباب  
مصادقته او رفضه

**الفصل 13 -** يدير الشركة مجلس  
متركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن  
اثنى عشر على الاكثر يختارون من بين  
المساهمين وتقع تسميتهم من طرف  
الجلسة العامة

**الفصل 14 -** مدة وظائف المتصرفين  
معينة بستة اعوام

**الفصل 16 -** يسمى المجلس من بين  
اعضائه رئيسا يعين حسبما يراه مدة  
وظائفه التي تكون اما سنوية او مساوية  
او كل مدة وظائفه كمتصرف

**الفصل 18 -** تحرر في مداوات  
المجلس محاضر تدون بدفتر خاص  
وتمضى من طرف رئيس الجلسة والكتاب  
او من طرف اغلبية المتصرفين الذين  
حضرروا الاجتماع لكن نسيان ذلك لا



توفيق عبد المولى  
رشيد عبد المولى  
المنصف عبد المولى  
وخالد عبد المولى  
الجميع ساكنون بالدندان بالكيلو ميتر  
5 طريق مجاز الباب قرب تونس  
6 - محضر مجلس الادارة المنعقد في  
24 ديسمبر 1960 (مسجل بتونس في  
28 ديسمبر 1960 بمجلد 717 مكرر  
وادي 18) والذي سمي بمقتضاه السيد  
الصادق عبد المولى كرئيس مدير عام  
للشركة ماتريفييل واسند له في ذلك  
وظائف المجلس ما عدى الامور المخصص  
بها هذا الاخير من طرف القانون والقانون  
الاساسي

وقد تامين الاوراق الاتي  
بيانها كل منها بنظيرين بكتابة المحكمة  
الابتدائية بتونس في 3 جانفي 1961 وهي  
القانون الاساسي ونسخ من تصريح  
الاستكتاب والدفع مع قائمة في اسماء  
المستكتبين (هاته القائمة مسجلة بتونس  
في 12 ديسمبر 1960 بمجلد 716 مثلث  
وادي 345) ونسخ من محضري الجلسة  
العامه الاولى والجلسة العامة الثانية ونسخ  
من تقرير المتدوب للتقدمات ونسخ من  
محضر مجلس الادارة كل ذلك منصوص  
عليه آنفا

حرر بتونس لنشره بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

المؤسس :

الامضاء ، لا يقرأ

غير انه منسوب الى الصادق عبد المولى  
عدد 74

### الشركة الفرنسية التونسية

للتنصيف والصابون

(س - ت - ر - س)

#### شركة خفية

راس مالها : 120000 دينار

مقرها الاجتماعي :

بمقرين طريق تونس الى سوسة

مسافة 5,800 كيلومتر

### الجلسة العامة فوق العادة

السادة المساهمون والمختصون برقاع  
من الشركة الفرنسية التونسية للتنصيف  
والصابون مدعوون للحضور بالجلسة  
العامه فوق العادة التي تعقد في يوم  
الاثنين 30 جانفي 1961 على الساعة  
التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة  
المذكورة وذلك للتفاوض في جدول  
الاعمال التالي :

1 - تحقيق الزيادة في راس المال التي  
سبق اقرارها بنسبة 50,000 دينار  
وذلك بانشاء رقاع تمثل حصص في  
الديون على الشركة

ان مقر الشركة وقع تعيينه بالدندان  
بالكيلوميتر 5 بثنية مجاز الباب على  
طريق تونس وعينت مدة الشركة لتسعة  
وتسعين عاما ابتداء من تاريخ تشكيلها  
النهائي الا في صورة التمديد او الحل  
قبل ابانه حسبما هو منصوص عليه في  
القانون او في القانون الاساسي

ان راس مال الشركة وقع تعيينه  
بعشرين الفا دينارا موزعة الى عشرين  
الفا سهما قيمة كل منها عشرة الاف  
دينار وقد اسند للسيد الصادق عبد  
المولى الف وسبعون سهما في مقابل ما  
اتي به عينا وتسعمائة وثلاثون سهما  
في مقابل ما اتى به نقدا وان تقدمت  
السيد الصادق عبد المولى هي عبارة عن  
عده لشغل الابرة وما يتبعها من الالات  
قيمة جميع ذلك 10720 دينارا

ان مجلس الادارة يشتمل على اعضاء  
يتراوح عددهم من 3 الى 12 عضوا وعضو  
معين لمدة ستة اعوام

ان توزيع الارباح الصافية يقع على  
الصورة الاتي بيانها :

خمس في المائة على الاقل على المال  
المدر قانونا

وخمس في المائة معلوم الفاض على  
راس مال الغير المستهلك

المبالغ التي يستقر راي الجلسة العامة  
على اخذها سواء للاتيان بها من جديد  
في الميزانية الموالية او لاستعمالها في  
استهلاكات تكميلية لراس مال الشركة  
او لجعلها باحدى الاموال الاحتياطية الغير  
العادية او العمومية او الخصوصية ويؤخذ  
من المال الفاضل عشرة في المائة لمجلس  
الادارة والباقي للاسهم

2 - تصريح استكتاب ودفع اسهم  
نقدية لدى جناب قابض التسجيل  
بتونس بالقسم الاول للعقود المدنية في  
12 ديسمبر 1960 مسجل بتونس في 12  
ديسمبر 1960 بمجلد 716 مثلث  
وادي 343

3 - الجلسة العامة الاولى المنعقدة في  
13 ديسمبر 1960 (محضر الجلسة مسجل  
بتونس في 28 ديسمبر 1960 بمجلد  
717 مكرر وادي 16) عينت السيد توفيق  
بوريشة كمتدوب للتقدمات

4 - تقرير مندوب التقدمات مؤرخ في  
22 ديسمبر 1960 (مسجل بتونس في  
28 ديسمبر 1960 بمجلد 717 مكرر وادي  
13)

5 - الجلسة العامة الثانية المنعقدة في  
23 ديسمبر 1960 (محضر الجلسة مسجل  
بتونس في 28 ديسمبر 1960 بمجلد  
717 مكرر وادي 17) عينت المتصرفين  
الاولين وهم السادة :  
الصادق عبد المولى

عاما والسيد روبر بالومبا مديرا عاما  
مساعدا باوسع التفويضات لادارة شؤون  
الشركة وتنفيذ قراراتها  
5) اودع يوم 6 جانفي 1961 لدى  
كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة نظيران  
من القانون الاساسي ونسختان من الاعلام  
بالاكتتاب والدفع ونظيران من قائمة  
المكتتبين ونسختان من محضر الجلسة  
العامه التناسيسية

هذا مضمون من الاصل للتنصيص به  
مجلس الادارة  
عدد 73

### ماتريفييل

شركة خفية الاسم تونسية

متكونة باسهم

ذات راس مال قدره :

عشرون الفا دينارا (20000)

مقرها الاجتماعي :

بالدندان - ثنية مجاز الباب على طريق  
تونس

### تصريح بتشكيل شركة

1 - بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ  
بتونس في 10 نوفمبر 1960 مسجل  
بتونس في 12 ديسمبر 1960 بمجلد  
716 مثلث وادي 344 حرر السيد الصادق  
عبد المولى بصفته مؤسسا القانون  
الاساسي للشركة الخفية الاسم المسماة  
بشركة ماتريفييل والتي موضوعها :  
استغلال الصناعات العمومية وبالخصوص  
أ - شغل الابرة لجميع الثياب والملابس  
الداخلية والكساوي المصنوعة من الحيط  
على اختلاف مصادرها واصنافها في  
الجودة

ب - غزل القطن والصوف والكتان  
الخ ... وجميع العمليات التي من شأنها  
تحويل الالياف النسيجية الى منسوجات  
خيطة

ت - النسيج

ث - صنع الملابس للرجال والنساء  
والاطفال

ج - صبغ الياف الاقمشة المتحصلة  
من شغل الابرة وكذلك جميع الاشياء  
المصنوعة

ح - الشراء والتوريد والتصدير وبيع  
جميع فصول الملابس الرقيقة والالياف  
على جميع انواعها ومنسوجات خيطة  
والمنسوجات وما يتبعها والفواضل المتحصلة  
من استغلال الصناعات الميينة اعلاه

خ - النيابة في جميع المنسوجات وبيع  
جميع البضائع المصنوعة التي لها اساس  
بالامور المشار اليها اعلاه وبصفة اعم  
سائر العمليات التجارية والصناعية  
والمالية والاثائية والعقارية المتعلقة  
بموضوع الشركة مباشرة او غير مباشرة

**السعر الافتتاحي : 30000**

لزيادة الاسترشاد الرجاء الاتصال بمكتب الاستاذ ارمان طيبي المحامي بسوسة نائب الطلبة وبكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة للاطلاع على كراس الشروط

المحامي المطالب  
ارمان طيبي

عدد 79

« طبقا للقوانين المؤرخة في 7 نوفمبر 1959 وفي 9 فيفري 1960 تكونت جمعية رياضية اطلق عليها اسم « الملعب السوسي » وهي جمعية رياضية جامعة مقرها دار الشباب بسوسة عدد تاشيرتها 3066 تاريخ تاشيرتها 24 اكتوبر 1960 »

عدد 80

**شركة التوزيع الافريقية.**

لبريماقاز (داب)

وهي الشركة الخفية الاسم راس مالها 3 ملايين من الفرنكات الجديدة ومركزها الرئيسي بشارع سانت سائس عدد 2 بالجزائر

نيابة تونس

**الزيادة في راس المال**

ورد بمداولة تمت بالجزائر في 6 ديسمبر 1960 وسجلت نسخة من محضرها بالجزائر (A.E.J. - S.S.P.) في 15 ديسمبر 1960 بالدفتنر 277 أ - بالصفحة 91 - ان جلسة عامة استثنائية عقدها المساهمون في شركة التوزيع الافريقية لبريما قاز قررت رفع راس مال الشركة من ثلاثة ملايين فرنكات جديدة الى خمسة ملايين فرنكات جديدة وذلك بادماج مبلغ مليونين من الفرنكات الجديدة في راس المال المذكور وهو مقدار مقطوع من المدخر الاستثنائي ومن المدخر المخصص للزيادة في القيمة وبأحداث عشرين الف سهم جديدة قدر كل واحد منها 100 فرنك جديد تم الوفاء بها كاملة ، وتوزع هذه الاسهم مجانا على المساهمين بحساب سهمين جديدين عن كل ثلاثة اسهم قديمة

ويبتدى العمل بهذه الاسهم الجديدة الحاضعة لجميع احكام القانون الاساسي بداية من غرة جانفي 1960 . وتشبه تشبيها كاملا بالاسهم القديمة بمجرد احداثها مع الملاحظة بانه سعي وراء توحيد التكاليف بين الاسهم الجديدة والاسهم القديمة فان مختلف الضرائب والاداءات التي يمكن ان تصبح واجبة الدفع عند ترجيع اقساط راس المال سواء تم ذلك أثناء وجود الشركة او

الديون مهما كان نوعها التي تتعلق بذمة السيد حسين بن محمد بن الحاج عمر بن عبد الحميد ميلاد طيلة مدة هذا الكراء

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابريس) الصادرة في 11 جانفي 1961 عدد 77

**اعلان**

(تطبيقا للفصل 231 من القانون التجاري) بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 30 ديسمبر 1960 ومسجل بباجة بقسم الصكوك المدنية في 10 جانفي 1961 سجل عدد 40 وادى عدد 271 سلمت شركة شال التونسية وهي شركة خفية الاسم مقرها بتونس عدد 24 وعدد 26 شارع الامم المتحدة : على وجه التسويغ الى السيد الصادق بن شبوب القاطن بباجة كامل الاصل التجاري الذي هو على ملكها ومحطة توزيع لبيع مواد الوقود والمواد الشحمية بنصف الجملة وبالتفصيل الكائن بباجة نهج الجيب ثامر لمدة ثمانية اشهر ابتداء من غرة جانفي 1961 ثم تتكرر مدة الكراء سنويا وضمنا ولهذا فشرية شال التونسية لا تتحمل الديون مهما كان نوعها التي تتعلق بذمة السيد الصادق بن شبوب طيلة مدة هذا الكراء

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابريس) الصادرة في 11 جانفي 1961 عدد 78

**اعانة عدلية**

بمقتضى قرار من لجنة الاعانة العدلية بسوسة المؤرخ في 1 افريل 1960

**مكتب الاستاذ ارمان طيبي**

المحامي لدى دائرة التعقيب نهج الاستقلال بسوسة

**بيع بالاشهار العمومي**

اثر عقلة عقارية في العقار الاتي بيانه  
**العقار** - جميع النصف على الشياخ من كامل الدار الكائنة بحمام سوسة بالمكان المعروف بالمندرية ، المشتملة على بيت قبل المفتح وسقيفة ومطبخة ودهليز يحدها قبلة دار عطية وشرقاً البشير المهيرى وجوفا سالم مرجان وغرباً طريق حيث المفتح

سيجرى البيع بجلسة المناادة بالمحكمة الابتدائية بسوسة يوم السبت في 18 مارس 1961 ، على الساعة التاسعة صباحا

بطلب من المرأة فلة بنت محمد قريعة قاطنة بحمام سوسة ضد زوجها السيد بوعلى بن الحاج محمد الصبي المالك والقاطن بحمام سوسة

2 - الموافقة الوقتية على الاتفاقيات السابقة في خصوص هاته الزيادة في راس المال

3 - تسمية مندوب او اكثر لتقدير قيمة الديون المقدمة بصفة حصات وتسعير هاته الحصاص وما يمكن الحصول عليه من المنافع

4 - تنقيح بالفصلين 6 - 15 من القانون الاساسي عملا بهاته الزيادة في راس المال على شرط توقف تحقيقها

مجلس الادارة  
عدد 75

**اعلان**

(تطبيق للفصل عدد 231 من القانون التجاري)

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 30 ديسمبر 1960 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية عدد 1 في 9 جانفي 1961 سجل عدد 1 - 717 وادى عدد 200 سلمت شركة شال التونسية وهي شركة خفية الاسم مقرها بتونس شارع الامم المتحدة عدد 24 وعدد 26

على وجه التسويغ الى السيد محمد بوحوش القاطن بتونس شارع بيار لوتى عدد 2 كامل الاصل التجاري الذي هو على ملكها ومحطة توزيع لبيع منتوجات النفط الكائن بتونس طريق زغوان لمدة ثلاثة اشهر متكررة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1961 كما هو في امكان كل من المتعاقدين الغاء هذا التسويغ متى شاء وذلك بسابق اعلام اجله شهر

ولهذا فشرية شال التونسية لا تتحمل الديون مهما كان نوعها التي تتعلق بذمة السيد محمد بوحوش طيلة مدة هذا الكراء

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابريس) الصادرة في 11 جانفي 1961 عدد 76

(تطبيقا للفصل 231 من القانون التجاري) بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 30 ديسمبر 1960 ومسجل بمنزل تميم بقسم العقود المدنية في 10 جانفي 1961 سجل عدد 4 وادى عدد 80 سلمت شركة شال التونسية وهي شركة خفية الاسم مقرها بتونس شارع الامم المتحدة عدد 24 وعدد 26 على وجه التسويغ الى السيد حسين بن محمد بن الحاج عمر ابن عبد الحميد ميلاد القاطن بمنزل تميم كامل الاصل التجاري الذي هو على ملكها ومحطة توزيع لبيع منتوجات النفط الكائن بمنزل تميم لمدة ثلاثة اشهر متكررة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1961 كما هو في امكان كل من المتعاقدين الغاء هذا التسويغ متى شاء وذلك بسابق اعلام اجله شهر

عند تصفيتها - تحمل سوية على جميع الاسهم الموجودة اثناء ترجيع الاقساط المذكورة والمشاركة في هذا الترجيع وجاء في نفس المداولة ان الجلسة العامة التي عقدها المساهمون رخصت لمجلس الادارة في ان يزيد عند الاقتضاء في راس مال الشركة بناء على ما يتخذه وحده من القرارات بمقدار اقضاء خمسة ملايين فرنكات جديدة بحيث يرفعه من خمسة ملايين فرنكات جديدة وهو مقداره في الوقت الراهن الى عشرة ملايين من الفرنكات الجديدة على مقتضى ما يقرره من الشروط ، ونقحت بناء على ذلك الفصل السابع من القانون الاساسي فاصبح تحريره من الان فصاعدا كما يلي :

« الفصل 7 - عين راس مال الشركة بمبلغ قدره خمسة ملايين من الفرنكات الجديدة منقسم الى 50.000 سهم كل سهم قدره مائة فرنك جديد .

» وبمقتضى قرار اتخذته الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين اثناء مداولاتها يوم 6 ديسمبر 1960 يمكن رفع راس المال الى عشرة ملايين من الفرنكات الجديدة على اكثر تقدير وذلك على كرة او كرات وبناء على ما يقرره مجلس الادارة بمفرده في الاوقات وحسب النسبة المئوية والنود والشروط التي يعينها - اما باصدار الاسهم النقدية واما بادماج المراجيع او الاقساط او التسبقات او المدخرات في راس المال »

وقدمت نسختان مسجلتان من محضر الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة يوم 6 ديسمبر 1960 الى كتابة المحكمة التجارية بالجزائر في 27 ديسمبر 1960 مجلس الادارة

عدد 81

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 1 ديسمبر 1960 ومسجل بنفس البلد في 3 جانفي 1961 فصل مكرر عدد 717 والوادي عدد 99 ووضع بكتابة المحكمة التجارية بتونس في 9 جانفي 1961 تكونت الشركة ذات المسؤولية المحدودة « قانوني دي كابريرا » مقرها بلاكانيا وذلك بين السيد فيتوني ارناس و المراه ايغون نجار ، وقد توقفت هاته الشركة من تاريخ 30 جوان 1960 وان الاصل الصناعي للكائن بلاكانيا ارجع للمرأة ايغون نجار القاطنة بتونس شارع باريس عدد 62

ويتجه على كل دائني الشركة ومديونها ان يوجهوا المعارضة باسمهم للاستاذ البير خياط المحامي لدى دائرة التعقيب والقاطن بتونس نهج مرسيليا عدد 9 اين عين الطرفان محل مخابرتهما لهذا الغرض وذلك في ظرف العشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

وقد وقع نشر هذا الاعلان من جديد بجريدة (لابريس) المؤرخة في 12 جانفي 1961

عدد 82

### اعلان

بمقتضى عقد خط اليد المؤرخ في 1 جانفي 1961 المسجل بتونس في 6 جانفي 1961 مجلد 717 مكرر تحت عدد 191 باع السيد تريفي (فرنان فيلبسيان روني) القاطن بتونس نهج الصباغين عدد 123 الاسس التجارية المشتملة على « قاعة حلاقه وبيع الجرايد » المسماة « قاعة باروكو » الكائنة بتونس نهج الصادقية عدد 28 الى السيدة الطيبا ايغون زوجة السيد زيتون شالموم الذي ساعدها على ذلك القاطنة بنهج الصادقية عدد 41

وقد وقع الاعلان عن ذلك بجريدة « لابريس » بعددها الصادر في 12 جانفي 1961

كل من له دين في ذمة البايح يجب عليه تقديم الاعتراض على يد الاستاذ شارل مرواني المحامي بتونس نهج اليونان في اجل ايام 20 من تاريخ هذا الاعلان وبعد هذا الاجل لا تقبل دعوى

عدد 83

بمقتضى حجة بخط اليد حررت وسجلت بتونس بتاريخ 5 جانفي 1961 مجلد 717 مجموعة مكررة ثانيا وادي 159 (ليما تيرال ترافو بوبليك روت باتيمان) راس مالها ثلاثة الاف دينار ومقرها الاجتماعي بتونس بنهج البلج عدد 3 موضوعها جميع العمليات المتعلقة بالتجار والانابة في الآلات والمعدات للتجهيز وللشغال العمومية وللبناء

عينت مدة الشركة الى عشرة اعوام ابتداء من يوم 5 جانفي 1961 ما لم يقع التمديد او الحل قبل الاوان حسبما هو منصوص عليهما بالقانون الاساسي اتي للشركة بما يلي :

- فالسيد اندري زيتون بصفة اناث منقولة جملة قيمتها الف ومائتان دينار مع مبلغ من المال قدره دنانير 300 عينا - والسيد ايلي كوهين بناية تجارية قيمتها الف دينار مع مبلغ من المال قدره خمسمائة دينار عينا

- ويدبر الشركة السيد اندري زيتون القاطن بتونس نهج كلود بيرنار عدد II

قدم نظيران من حجة التأسيس لهاته الشركة الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 6 جانفي 1961

هذا مضمون صحيح

الوكيل

عدد 84

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها خمسة الاف ديناراً مقرها بتونس نهج هولانده عدد IO بتونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 26 ديسمبر سنة 1960 ومسجل بها بالمكتب الاول للعقود المدنية مجلد عدد 716 ثالث وادي عدد 528 في 26 ديسمبر سنة 1960 تأسست شركة تحت اسم شركة النقل للصحراء (سوتراس)

راس مالها : خمسة آلاف ديناراً

مقرها : بتونس نهج هولانده عدد IO موضوعها : استغلال مشروع النقل على طريق البر جميع السلع والمواد بالجمهورية التونسية او الخارج . الخ مدة الشركة : عشرون سنة من تاريخ تكوينها مع امكانية التجديد

متصرف : عين السيد محمد بن خليفة متصرف للشركة مع تمكينه باوسع النفوذ في حدود العمل الاجتماعي للشركة

الحساب الجاري : يمكن المشتركين تأمين او دفع الاموال الازمة للشركة بحساب الجاري بصندوق الشركة بفائض قدره 8% في العام الواحد

الارباح : بعد طرح 5% للادخار القانوني توزع الارباح طبق القانون الاساسي وسلمت نسختين اصليتين من عقد تكوين الشركة الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3 جانفي سنة 1961 المتصرف

عدد 85

### ايضاح

بمقتضى خط يد مؤرخ في 1 اكتوبر 1959 مسجل بتونس في 28 اكتوبر 1959 حجم 706 تير قسم 226 اسست شركة ذات راس مال محدود بين السيد سياره فيتو القاطن بتونس بنهج جان جاك روسو عدد 2 من جهة والسيد دبسيسكوال جوفاني القاطن بتونس بنهج مارس . وان مقرها بتونس بنهج العربي زروق . وعنوانها الاجتماعي : « سوتريديك »

المدة 20 عام

ولها عدد 500 مناب كل مناب قدره عدد 5 دنانير

عدد 86

### اعلام

علي دائني الفلسفة المتعلقة بالسيد خليفة بن المختار بن الحاج عمر « خباز » ان يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ هذا رسوم ديونهم ، والجدول

أ - تقرير مجلس الإدارة ومعتمد الحسابات في شأن ميزانية الشركة الى حد تاريخ 31 ديسمبر 1959

ب - النظر في الحسابات وبعد المصادقة عليها عند الاقتضاء ابراء ذمة مجلس الإدارة ومعتمد الحسابات

مجلس الإدارة

عدد 88

### اعلان اول

لقد وقع ائتلاف النسخة الزرقاء للرسم العقاري عدد 132.597 المعروف باسم (اصلحه) الرجاء الايتان بها لمكتب الاستاذ اندري ريقولى المحلّمى نهج اسبانيا بينزرت

عدد 89

بيع (معه وعد شراء) صادر في 31 جويلية 1958 من الشركة الى احد متصرفيها السابقين متناولا الاصل التجارى المد لصنع الاحذية بنهج 18 جانفي 1952 عدد 74 و76 والراجع للشركة - وفي شأن عقدة تكميله مؤرخة في 9 جويلية 1959

ب - التقرير الذي حرره مجلس الإدارة في شأن نفس الاتفاق مع تلاوة محضر جلسة الاجتماع الذي عقده المجلس المذكور في 26 ديسمبر 1960 للمصادقة على ذلك الاتفاق

ت - عند الاقتضاء مصادقة الجلسة العامة والترخيص اللازم منها لتعديل امر الاحالة نهائيا وتصييرها قانونية

2) لعقد جلسة عامة اعتيادية في 27 فيفري 1961 على الساعة 9 صباحا لمناقشة جدول الاعمال الاتي بيانه :

المينة به الى مكتب السيد محمد المختار الاخضر الكائن بنهج السراجين عدد 56 بتونس

عدد 87

### اعلان استعفاء

ان السادة اصحاب الاسهم بالشركة ذات الاسم الخفي (احذية ريكس) والتي راس مالها دنائير 17.100 ومركزها بتونس بنهج عنابة عدد 5 مدعوون للحضور بالمحل الكائن بنهج حنبل عدد 2 بتونس - وذلك :

1) لعقد جلسة عامة استثنائية في 6 فيفري 1961 على الساعة 9 صباحا لمناقشة جدول الاعمال الاتي بيانه :

أ - التقرير الخاص الذي حرره معتمد الحسابات في شأن اتفاق يتضمن وعد

### لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 17 جانفي 1961

ما لم يقع تنبيه بتبنيها قبل انقضاء المدة بثلاثة اشهر

راس مال الشركة : دنائير 1.000 مجزأة الى اسهم 200 ذات دنائير 5 للسهم الواحد - متمثلة في المال الراجع للشركة ذات الاسم الجماعي المذكورة - وتفصيل ذلك :

المؤتى به غير المال العين

الآلات والاثاث دنائير 250.000

تحويل دين : 750.000

الجملة 1.000.000 وموزعة بين الشريكين على نسبة حقوقهما في الشركة ذات الاسم الجماعي المذكورة (80%) للسيد لابي رافايل و 20% للسيد لابي سعادة فيكتور اي : للسيد لابي رافايل اسهم 160 باعداد رتبية من I الى 160

والى السيد لابي سعادة فيكتور اسهم 40 باعداد رتبية من 161 الى 200

الادارة : يتماهى السيد لابي رافايل على ادارة شؤون الشركة الواقع تبديلها كيف ذكر ككاتب يتمتع باوسع نفوذ

الارباح : بعد طرح 50% لتكوين المال الاحتياطي القانوني يقع توزيع الارباح على نسبة الاسهم - ويمكن للمشاركين الاتفاق على احداث مال احتياطي استثنائي او خاص

تقديم الاوراق : وقع تقديم نظيرين من كتب تاسيس الشركة المذكورة الى كتابة المحكمة بتونس في II جانفي 1961 هذا مضمون

النائب

عدد 90

يمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابه المحكمه اين يوجد مودعا او عند الاستاذ ريمون ليمى المحامى هذا مضمون من الاصل عدد 1346

### تبديل شركة

ان الشركة ذات الاسم الجماعي : (سوكوميكس لابي بروتير) المتبونه حسب كتب بخط اليد مؤرخ في I جانفي 1957 ومسجل بتونس ص.م. 084 - I في 10 جانفي 1957 بمجلد 400 ووادي بين السيدين لابي رافايل ولابي سعادة فيكتور وقع بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 5 جانفي 1961 ومسجل بتونس ص.م. 084 - I في 10 جانفي 1961 بمجلد 717 مكرر ووادي 228 تبديلها الى شركة ذات مسؤوليه محدوده :

تسمى : شركة التجارة الخارجية (سوكوميكس) وهى شركة ذات مسؤوليه محدوده

راس مالها دنائير 1.000

ومركزها بنج الدباغين الزنقة عدد 4 بتونس

غرض الشركة : تعاطى التجارة بالجملة ونصف الجملة في مواد الغذاء ومنتجات المستعمرات وكذلك جميع عمليات السمسرة والنيابة

مدتها : عينت لمدة عام واحد من I جانفي 1961 الى 31 ديسمبر 1961 وهى تتجدد عاما فعاما تتجددا ضميا بالاستمرار

### مكتب الاستاذ ريمون ليمى

المحامى لدى مجلس التعقيب

بنهج الدانمارك عدد 13

بتونس

بيع بالمزاد العلني بعد عقلة عقارية عن طلب : السيدة بارت ديقوت ارملة المرحوم ليون بازي والسيد روبر بازي والسيدة شارلات بازي المطلقة من السيد جورج ناسم والانسة فرانس بازي كلهم ورثة للمرحوم ليون بازي وساكنون باورانج وعينوا محل مخابرتهم عند الاستاذ ريمون ليمى بنهج الدانمارك عدد 13

ضمه : احمد بن حميد بن علي العاشق محل سكنه بالمرسى بزقة سيدي عبد العزيز وهو ساكن الان بسوق الاربعاء

تعيين الملك الذي سيقع ببعه : قطعة ارض ذات 59 صانتيارا كائنة بالشمال الغربي للمرسى على حافة مجاز خصوصي وزنقة فوقها وقع تشييد دار مبنية بالحجارة ومغطاة بسطح تحتوى على مجاز مدخل وثلاثة بيوت ومطبخ ومراحيض وفوق ذلك على وسط داخل مع ماجل وعلى اليسار جنان وهى مجهزة بالكهرباء وهى مسجلة بدفتر خاتمة الاملاك العقارية تحت اسم « مبروكه الزهره » وعدد 90948

يقع التثبيت يوم الاربعاء غرة فيفري 1961 على الساعة 9 صباحا بدائرة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائية بتونس

التمن الافتتاحي : مائتا دينار 200

الاول لتسكوك المدنية في 11 جانفي 1961  
بالمجلد عدد 717 من اسلسله اثناثة  
بالوادي 281 باع السيد شيبولا جيوزابي  
السائق بالمحمدية للسيد سادا روني  
بانيتو السائق بتونس بنهج الصحلبي  
عدد 6 كامل النصف من الاصل التجاري  
لمجزرة جنس البقر واخترير اللان  
بتونس بنهج باب الخضراء عدد 55  
ادرج اعلان هذا البيع بالجريدة اليومية  
« لاپريس » الصادرة يوم الجمعة الثالث  
عشر من جانفي 1961

تقبل الاعتراضات ان كانت عند  
المشتري بنهج باب الخضراء عدد 55 في  
العشرين يوما بداية من هاته النشرة  
حتى لا يسقط الحق فيها وتصير غير  
مملنة القبول

مضمون مطابق

عدد 97

### شركة « جميلة »

وهي شركة محدودة المسؤولية  
ذات راس مال قدره الف دينار  
كائن مقرها بتونس نهج انيبال رقم 3  
يتضح من عقد بخط اليد مؤرخ بتونس  
في 2 جانفي 1961 ومسجل بتونس بقسم  
العقود المدنية الاول في 19 جانفي 1961  
بمجلد 717 وادى 190 ان هناك شركة  
محدودة المسؤولية وقع تشكيلها تحت  
اسم « جميلة »

### موضوع الشركة

**الموضوع** - التجارة بالجملة وبنصف  
الجملة وبالتفصيل في جميع فصول  
الملابس الداخلية والمنسوجات والنيابة  
والعمولة عن تلك الفصول وكذلك جميع  
العمليات التي لها مساس بالموضوع  
المذكور مباشرة او غير مباشرة او التي  
من شأنها المساعدة على تنمية هذا الموضوع  
وانتشاره

**المدة** - عشرون عاما ابتداء من غرة  
جانفي 1961 قابلة للتجديد بصفة ضمنية  
من خمسة اعوام الى خمسة اعوام في  
صورة عدم الانذار

**تقدمات** - دراهم عينا الف دينار  
متكون منها راس مال الشركة موزعة عن  
مائة سهم كل منها قيمته عشرة دنانير  
جميعها خاصة

**ادخار غير اعتيادي** - يمكن ادخار  
مال زائد على الادخار القانوني الذي قدره  
خمس في المائة

**النيابة** - السيد جاك كوهين السائق  
بتونس بنهج غانه رقم 29 المسمى من  
طرف الجلسة العامة للمشاركين المنعقدة  
في 2 جانفي 1961 حسب محضر مسجل  
بتونس بقسم العقود المدنية الاول بمجلد  
717 وادى 191

وعليه فان الانستان جيرو بيانكي  
كلار وازبال لا يتعهدا بادنى مسؤولية  
نحو الغير في شان الديون والالتزامات  
مهما كان نوعها التي يتحملون بها  
السيدان الصادق ومحمد علي بن يوسف  
اثناء مباشرتهما للحق التجاري المذكور  
في بحر مدة نيابتهما ، ان هذا الاعلان  
وقع نشره بجريدة (الصباح) المؤرخة  
في 14 جانفي 1961

عدد 94

### استدعاء

ان السادة مساهمي دار بيلتار  
بشمال افريقيا « مابان » مستدعون  
لحضور جلسة عامة اعتيادية يوم الخميس  
2 فيفري 1961 على الساعة العاشرة  
صباحا بمقر الشركة 48 شارع قرطاج  
بتونس للتفاوض في جدول الاعمال  
التالي :

(1) تعيين متصرفين اخرين  
(2) شؤون مختلفة  
ولحضور جلسة عامة غير اعتيادية  
ستعقد اثر الانتهاء من الجلسة العامة  
الاعتيادية للتفاوض في جدول الاعمال  
التالي :

(1) الاشهاد برفع راس المال من  
50.000 دينارا الى 60.000 دينار  
(2) رفع راس المال من 60.000 دينارا  
الى 80.000 دينار  
(3) شؤون مختلفة

(4) اعطاء التفويضات اللازمة للقيام  
بالاجراءات القانونية بعد اتخاذ القرارات  
المجلس

عدد 95

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 1  
ديسمبر 1960 ومسجل بتونس في 21  
ديسمبر 1960 تحت عدد 797 احوالت  
التعاضدية التونسية لصناعة اللوح  
الكائنة بنهج سليمان عدد 8 و 10 بتونس  
حق تسويغ المحل الكائن بنهج القصباء  
عدد 172 الى السيد محمد الحبيب بن حسن  
الغدامسي القاطن بنهج سوقى بالحير عدد  
38 بتونس

المعارضات تقع على يد المكتري بعنوان  
المحل المذكور اعلاه او بمحل سكناه في  
اجل قدره عشرين يوما من تاريخ نشر  
هذا الاعلان

هذا الاعلان نشر بجريدة لاپريس  
بتونس في 14 جانفي 1961

عدد 96

### بيع اصل تجارى

حسب عقد بخط اليد ارج بتونس في  
31 ديسمبر 1960 ومسجل بتونس بالمكتب

### بيع اصل تجارى

ان بمقتضى كتب خط اليد المؤرخ في  
0 جانفي 1961 مسجل في 7 جانفي 1961  
مجلد 701 ملرر وادى 221

ان دافيد طيب الفاطن بتونس عدد 11  
نهج مرسيليا باع الى شره زبير واخوان  
شره ذات راس مال محدود ذات راس  
مال قدره الفين دينارا مقرها بتونس عدد  
11 نهج مرسيليا الاصل التجاري نارزي  
وبنارزي وسوارى واحدية كائن بتونس  
عدد 11 نهج مرسيليا

وان الاعتراضات تقع تحت يدي  
الاستاذ ايفون بسيس المحامي لدى دائرة  
الاستئناف بتونس والقاطن بنهج  
الصادقية عدد 23 بتونس في اجل لا  
يتجاوز العشرين يوما الذي تتبع هاته  
النشرة بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية وان بعد الاجل المذكور  
الاعتراض لا يقبل

وان هاته النشرة صدرت على جريدة  
لاپريس بتونس في تاريخ 13 جانفي 1961

عدد 91

### تأسيس جمعية تعاضدية للبناء

اسست جمعية تعاضدية للبناء تحمل  
اسم « حى 25 جويلية » مقرها بتونس  
29 ساحة محمد علي واعترف بها قانونيا  
تحت عدد 3167 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1960

عدد 92

### تأسيس جمعية تعاضدية للبناء

اسست جمعية تعاضدية للبناء تحمل  
اسم « حى الوردية » مقرها بتونس 29  
ساحة محمد علي واعترف بها قانونيا  
تحت عدد 3166 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1960

عدد 93

### اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ  
بتونس في 26 ديسمبر 1960 ومسجل  
بتونس في 29 ديسمبر 1960 مجلد 717  
1 وادى 52 ان الانستان جيرو بيانكي  
كلاروازابال سلما على وجه النيابة الحرة  
الى السيدان الصادق ومحمد علي بن  
يوسف القاطنان بتونس سوق البركة  
عدد 19 حقهم التجاري المتعلق بصنع  
الحلى والصيوغاة كائنا بتونس شارع فرنسا  
عدد 17 والمعروف باسم « صاغة بيانكي »  
وذلك ابتداء من غرة جانفي 1961 الى  
موفى ديسمبر 1963

والصناعات بتونس (سوريميت) شركة خفية الاسم رأس مالها 58 000 ديناراً مقرها الاجتماعي بنهج الصادقية عدد 26 بتونس

(2) سيدي « بوعوان » شركة خفية الاسم لاستثمار المناجم رأس مالها 303 000 ديناراً مقرها الاجتماعي بتونس نهج مرسيشو عدد 40

**القانون الاساسي** : بتاريخ 30 جوان 1960 يتضمن ما يأتي :

**الاسم** : شركة جديدة لمناجم سيدي بوعوان

**الغاية** : الاستثمار المباشر او غير المباشر لمنجم الرصاص وغيره من المعادن من الفريق الثالث بتونس ولاية سونق الحيس موجب الامتياز المنجمي سيدي بوعوان الممنوح بمقتضى امر مؤرخ في 12 ماي 1911 والتي تقدمتها كانت كما هو مبين فيما بعد تعطى للشركة الحالية بواسطة احد مؤسسيها المذكورين شركة سيدي بوعوان وعرضيا درس وبحث واستثمار المواد المعدنية وجميع العمليات التابعة لها الغاية الاصلية

**المقر الاجتماعي** : تونس نهج مرسيشو عدد 40

**المدة** : 99 عاماً ابتداء من يوم تاسيسها النهائي

**التقدمات** : شركة سيدي بوعوان المذكورة تاتي للشركة المذكورة بتقدمة اجمالية تتكون من جميع ممتلكاتها المنقولة التابعة لاستثمار منجم سيدي بوعوان وهي :

امتياز المنجم من الصنف الثالث المعروف بسيدي بوعوان الكائن بولاية سوق الحيس الذي تأسست بامر مؤرخ في 12 ماي 1911 مع ما يتبعه من الاراضي والحقوق العقارية التابعة لها

(2) الاشغال المنجمية والدهاليز والابار وجهازها والمجازات وكذلك كمية المعادن المعترف بها واوساخ الحديد التابعة للامتياز المذكور

(3) اشغال الدراسة واشغال علم طبقات الارض والتحضير بقصد الاستثمار

(4) جميع الاراضي السطحية التي في تصرف الشركة الكائنة بمنطقة الامتياز المبنية بالقانون الاساسي

(5) جميع البنائيات التابعة للمنجم على الحالة التي هي عليها

الاجهزة والعتاد الموجود المشتمل بالاخص على مواد المنجم ومواد التجهيز ومواد خدمة المعادن ومركز القوة المحركة والاجهزة الكهربائية ومواد النقل

وبصفة عامة كل ما هو موجود بالمنجم موضوع الامتياز الذي لشركة سيدي بوعوان باستثناء ما يأتي :

**التسمية** : شركة « فريتاكس »

**المدة** : خمسة سنين ابتداء من يوم 2 جانفي 1961 قابلة للتجديد لمدة ثلاث

سنين وهكذا من ثلاث اعوام الى مثلها ما لم يقع توجيه سابق اعلام قبل انتهاء كل

مدة بثلاثة اشهر حسب مكتوب مضمون الوصول يوجه الى المكلف بادارة الشؤون

**المقر** : 75 نهج باب الخضراء تونس

**رأس المال** : الف ديناراً (1000 د) مقسمة الى 100 سهما قيمة السهم الواحد 10 دنانير

**المساهمة** : ساهم السيد بوبكر بلحسين بن جراد بما قدره خمسمائة

دينارا دفعت دراهم معدودة كما ساهم كل من السيد حسن بن محمود بن فرج

بن الاعور والسيد العجيجي ابن الحاج احمد سليم بما قدره مائتين وخمسون

دينارا (250 د) دفعت دراهم ناضية وان الاسهم المدفوعة توزع على

الشركاء الثلاثة على نسب استحقاقهم

**النيابة** : السيد بوبكر بن بلحسين بن جراد القاطن بتونس بنهج التساهل

عدد 10 والسيد حسين بن محمود بن فرج بن الاعور القاطن بتونس بنهج

مفتاح سعد الله عدد 18 بوصفه مدير للشركة بالمعية ولهما النفوذ المطلق ليقوم

بمهام الشركة سواء بالانفراد او المعية

**الارباح والخسارة** : بعد طرح قيراط واحد من عشرين قيراطاً (20/1) للذخر

القانوني يقع توزيع المنتوج على نسب وعدد الاسهم الاشتراكية كما امكانية

احداث بعض الادخارات الاخرى على ان تبقى اجور المكلفين بادارة الشؤون معينة

حسب قرار جماعي من طرف الشركاء

**التغيير** : يمكن ان يغير الشركة الى شركة خفية الاسم او شركة جماعية

الخ . . .

**الانحلال** : لا يمكن ان تنحل الشركة بموت احد الشركاء

نظير من الاصل

احد المديرين : السيد بوبكر بن بلحسين بن جراد عدد 101

**مكتب الاستاذ الفريد صباغ** المحامي لدى محكمة التعقيب نهج الدباغين عدد 8 بتونس

شركة جديدة لمناجم سيدي بوعوان ، شركة خفية الاسم رأس مالها 240 000 ديناراً ، مقرها الاجتماعي نهج مرسيشو عدد 40 بتونس

**تاسيس شركة خفية الاسم** **المؤسسون** :

(1) شركة البحوث ودراس المناجم

**التامين القانوني** - وقع تامين نظيرين من عقد تشكيل الشركة ومن محضر الجلسة العامة المنعقدة في 2 جانفي 1961 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 13 جانفي 1961

فهاهه نسخة اخرجت من اصلها  
النائب  
عدد 98

## اعلان

ليكن يعلم الدائنين لشركة المقاولات والحفلات (الكازينو بسوسة) انه وقع افتتاح اجراءات التقسيم للاموال الراجعة لمدينتهم

وعليه فكل دائن ان يدلي بوثائق الدين لكاتب المحكمة الابتدائية بسوسة

بواسطة محام في الثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا والا سقط حقه في التقسيم

عملا بالفصل 383 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

سوسة في 12 جانفي 1961  
عدد 99

## اعلان

الحمد لله وحده  
يعلم كاتب المحكمة الابتدائية بصفاقس

انه عملا باحكام الفصل 382 من المجلة المدنية والتجارية سيقع الشروع في

توزيع الاموال المؤمنة من طرف شركة شلي واخوته ضد البشير بن احمد الرقيق

وذلك بعد ثمانية ايام من تاريخ النشر بواسطة السيد الحاكم المقرر المكلف

بالقضية  
وحرر بصفاقس في 10 جانفي 1961  
عدد 100

**مكتب الاستاذ جورج قرز**  
« تكوين شركة »

« شركة فريتاكس »  
التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 1000 ديناراً  
كائن مقرها الاشتراكي

بنهج باب الخضراء عدد 75 تونس

**التكوين** : بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس في 2 جانفي 1961

ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 12 جانفي 1961 بمجلد

717 ووادي مكرر تحت عدد 285 مؤمن منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية

بتونس في 13 جانفي 1961

**النوع** : شركة ذات مسؤولية محدودة

**الموضوع** : التوريد والتصدير والتمثيل والتجارة في جميع المنسوجات والمنلبس القديمة والفصالة والارديّة

(باشات) الخ . . .

أ) النتاج المجموع من مادة الرصاص الموجود بالمنجم في 30 جوان 1960

ب) رصيد المواد الأولية وقطع التعويض والذخيرة الموجودين بالمغازة في تاريخ 30 جوان 1960

ت) بضاعة توريد الموظفين :

7) الارباح والتكاليف عن كل معاملة وعن كل اتفاقية وعن المشاريع اتفاقيات التصرف اضيفت لها لفائدة استغلال الامتياز المذكور بالاخص مع جميع المومنين وكذلك جميع العقد والاتفاقيات المنبرمة مع موظفي المنجم ومكتب الحاضرة والشركة الحالية تدخل مدخل سيدي بوعوان نحوهم فيما ذكر - التقدمة الحالية صافية من كل الخصوم - وهاته التقدمة مقرة اجمالية بما قدره مائة وعشرين الف دينار :

راس المال الاشتراكي : 240000 دينار موزعة على 24000 رقعة ذات عشرة دينارات كل واحد منها I2000 محررة تماما اعطيت لشركة سيدي بوعوان في مقابل تقدمتها المذكورة اعلاه والاثنين عشرة رقعة الزائدة تكتب وتحرر نقدا

ادارة الشركة : يدير الشركة مجلس يتركب من ثلاثة اعضاء على الاقل واثنى عشر عضوا على الاكثر تسميهم الجلسة العامة الاعتيادية ومدة وظيفة المديرين ستة اعوام وكل عام يمتد من البيون الذي بين جلستين عامتين اعتياديتين التي تعقد سنويا ما عدى تأثير النصوص التالية :

المجلس الاول : يبقى في الوظيف بدون تجديد جزئي الى انعقاد الجلسة العامة الاعتيادية التي تنظر في الموافقة على حسابات الميزانية الخامسة

تبرير عدد المديرين المباشرين وتسميتهم وكذلك التفويض المعطى من طرف الشركات المديرية الى نوابها ونفوذ المديرين المنوبين من طرف زملائهم المتغيبين من البيان الذي بمحضر كل مفاوضة وبالنسخ المخرجة ومن اسماء المديرين ونواب الشركات المديرية الحاضرين بانفسهم او بالنيابة وكذلك المديرين المتغيبين بدون اناة احد

مفاوضة المجلس تسجل بتقارير يمضيها رئيس الجلسة والكاتب

نسخ هاته التقارير التي تقدم للمحاكم او غيرها يمضيها رئيس المجلس او المدير العام المساعد للرئيس او احد المديرين

مجلس الادارة له كامل النفوذ ليعمل باسم الشركة والقيام باى عملية تتعلق بوظيفته والتي لا تكون من متعلقات الجلسة العامة

رئيس المجلس : يقوم تحت مسؤوليته بالادارة العامة للشركة وباقتراح منه يمكن للمجلس قصد مساعدته ان يلحق به بصفة مدير عام احد الاعضاء او وكيل يقع اختياره من الخارج وفي هاته الحالة الاخيرة فان المدير العام المساعد للرئيس يحضر بجلسات المجلس وله مجرد صوت استشاري

وظائف المدير العام الذي يقوم بها الرئيس تنتهي بانتهاء وظيفته الرئيس ووظائف المدير المساعد تستمر اذا تخلى الرئيس عن وظيفته الى ان يقع تعيين رئيس اخر اللهم الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك

المجلس يمنح للرئيس في الحدود التي يراها صالحة ومناسبة للتفويض اللازم حتى يمكن له القيام بشؤون الادارة العامة للشركة وابرام كل العقد التي تتعدى هذا التفويض تكون من انظار المجلس

في صورة ما اذا كان المدير العام المساعد احد المديرين او شخص اجنبي فان المجلس باقتراح من الرئيس يقلده التفويض اللازم للقيام بوظيفته او انه يعطى للرئيس امر التفويض في الامر

التوقيع باسم الشركة من خاصيات الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد او نائب يسند اليه توكيل حسب الفصل 25 من القانون الاساسي

الجلسة العامة - مفاوضات الجلسة العامة تسجل بتقارير ترسم على دفتر خاص ويقع التوقيع عليها من طرف الاعضاء المتكون منهم المكتب او على الاقل اكثرهم

نسخ هاته التقارير - التي تقدم للمحاكم او غيرها بوقع عليها اما رئيس المجلس او المدير العام المساعد او احد المديرين

تكوين احتياط فوق العادة - من الارباح التي تنتجها الشركة يمكن للجلسة العامة الاعتيادية بعد خصم المبلغ اللازم لتكوين الاحتياط المنصوص عليه بالقانون وتوزيع حصة اولي للمساهمين ان تقوم بخصم آخر لتكوين المال الاحتياطي او لعدة خصوصية او لنقلها من جديد

وهاته الاموال الاحتياطية والمنقولة من جديد يمكن توزيعها نقدا او بقرع بقرار من الجلسة العامة الاعتيادية وباقتراح من المجلس

الاعلام بالاكتتاب وبالدفء

بمقتضى كتب سلم للسيد قابض التسجيل بتونس المكتب الاول في 8 ديسمبر 1960 فان السيد الصادق

الاصرم القاطن بتونس بنهج متيال فيل عدد I والسيد ريني توك القاطن بمنجم سيدي بوعوان بسوق الخميس القائمان نيابة وعلى حساب كل من المؤسسين المذكورين صرحا بما ياتي :

I) ان الاثنى عشر الف رقعة ذات عشرة دنانير كل واحدة المتكون منها قسط من راس المال الاشتراكي المدة للاكتتاب نقدا قد وقع اكتتابها تماما من ثلاثة اشخاص اديبة وثلاثة اشخاص مادية بنسبة مختلفة

2) وقد وقع كل مكتتب مبلغا يساوى الربع من قيمة الرقاع المكتتبه

الجلسة التأسيسية : يتضح من محاضر مفاوضات الجلستين التأسيسيتين لمساهمي الشركة الجديدة لمنجم سيدي بوعوان ما ياتي

من محضر الجلسة الاولى المنعقدة في 10 ديسمبر 1960 :

I) ان الجلسة العامة بعد التفقد اعترفت بصحة وصدق تصريحات الاكتتاب والدفوعات التي قام بها السيدان الاصرم وتوك بصفتها نائبا المؤسسين كما ذلك بالكاتب المشار اليه آنفا الذي تلقاه السيد قابض التسجيل بتونس

2) وان الجلسة المذكورة عينت السيد كونت مرسال بصفته خبيرا لدى المحاكم والقاطن بتونس نهج بريطانيا عدد I7 كمندوب مكلف حسما بقتضيه القانون بالتامل وتقدير قيمة التقدمات التي اتت بها شركة سيدي بوعوان الى الشركة الجديدة وكذلك المنافع الخاصة المنصوص عليها بالقانون الاساسي ويقدم في الغرض المذكور تقريرا للجلسة العامة التأسيسية الثانية

ومن محضر الجلسة الثانية المنعقدة في 20 ديسمبر 1960

I) ان الجلسة العامة صادقت على تقرير المندوب المذكور المؤرخ في 13 ديسمبر 1960 وصادقت على التقدمات التي اتت بها شركة سيدي بوعوان ، وكذلك المنافع الخاصة المنصوص عليها بالقانون الاساسي

2) وسمت كمديرين اولين حسب نصوص الفصلين I7 و I9 من القانون الاساسي لمدة تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية السنوية التي تنظر في حساب الميزانية الاشتراكية الخامسة التي تختم في 21 ديسمبر 1965

I) شركة البحوث والدراسات المنجمية والصناعية بتونس (س) و، ز، أ، م، ي، ت) المذكورة

2) شركة امنيمين شركة خفية الاسم راس مالها خمسة ملايين من الفرنكات

هذا الى المصاريف تكون الجملة 94.760 ديناراً - وهو المقدار الافتتاحي المعين للبيع يوم السبت الخامس والعشرين من مارس سنة الف وتسعمائة واحد وستين على الساعة التاسعة صباحاً بجلسة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة ومن اراد الاطلاع على كراس الشروط فله المخابرة مع المحامي المتولى للبيع او بكتابة المحكمة المذكورة تحريراً في 13 جانفي 1961

عدد 105

## اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 5 جانفي 1961 مسجل بتونس في 10 جانفي 1961 مجلد عدد 717 قسيمة عدد 226 وفي 11 جانفي 1961 مجلد عدد 717 السلسلة الثالثة القسيمة 306 باع السيد جوزاف كريلا الصيدلي القاطن بتونس للسيد روجي وزان الصيدلي القاطن بتونس نهج الحيا عدد 6 الاصل التجاري لصيدلية كائنة بتونس شارع مرسلان برطلو عدد 22

وقد برز هذا الاعلان في جريدة (البتى ماتان) المؤرخ في 14 جانفي 1961 عدد 6084

نسخة ذلك كذلك

عدد 103

الاسم - النادي البنزرتي للتنيس

المسار - لعب التنيس

المقر الاجتماعي - بلدية بنزرت

عدد وتاريخ تاشيرة القانون الاساسي -

28 اكتوبر 1960 عدد 2974

عدد 104

## اعلان

## بيع عقارى

الحمد لله يعلن سالم العجمي المحامي لدى التعقيب بسوسة نهج الرئيس حميده الجري لفائدة دلالة بنت صالح بن الفضلوني بن لطيفة بالكبرى - ضد عبد القادر بن فرج بن لطيفة وشقيقته حفصية وتركية بن محمد الصغير بن فرج بن لطيفة بالمكان انه ستقع بته بيع جميع المخزن الكائن بالقلمة الكبرى بحومة اولاد محمد (بالفتح) يحده الآن قبلة وشرقاً وغرباً ورثة حسن ابراهيم وجوفا طريق حيث المفتوح بموجب عقلة تنفيذية للحكم البات الصادر من محكمة ناحية سوسة رقم 207 باداء سبعة وسبعين دينار وبضم

الجديدة مقرها الاجتماعى بباريس 280 شارع سان جرمان

(3) السيد بلوسى تنون جاك المهندس فى المناجم القاطن بباريس 177 شارع مالارب

(4) السيد جيرار الفونس اندرى روبري المهندس فى المناجم والقاطن بباريس نهج بيار عدد 16

(5) السيد باستيد شارل بيار اوفوستان ايمى المهندس والقاطن بباريس نهج لافونتان عدد 36

الحاضرين بانفسهم او بالنيابة وقبلوا هاته الوظائف

(3) وعينت الجلسة المذكورة للميزانية الاشتراكية الاولى بصفة مندوب فى الحساب السيد كونت مالا مارسال المذكور الذى قبل هاته الوظيفة

(4) كما صادقت على القانون الاساسي للشركة واقرت تاسيسها على شرط التوقف المنصوص عليه بالفصل 5I من القانون الاساسي

## المفاوضة الاولى لمجلس الادارة : يتضح

من محضر الجلسة الاولى لمجلس الادارة المنعقدة في 20 ديسمبر 1960، ان المجلس عين بصفة رئيس مدير عام السيد روبري جيرار وكاهية رئيس السيد الاصرم الصادق وبصفة مدير مساعد السيد جاك بليسي تنون الذين قبلوا التفويض المذكور بالمحضر المذكور وتقرر اتمام النصاب تطبيقاً للفصل 20 من القانون الاساسي بتسمية اربعة مديرين فى شخص

(1) السيد الاصرم الصادق مهندس شارع ميتوال فيل عدد I بتونس

(2) السيد احمد عزوز المهندس نهج موسكو عدد IO مكرر بتونس

(3) السيد جيوديسالى ريني الحكيم فى الطب والقاطن بفونتناي سوبوا نهج كلودرلابان

(4) السيد هوتنقار جان كتراد صاحب بنك قاطن بباريس نهج السرك عدد 7

## الودائع : اعلان من القانون الاساسي

فى 30 جوان 1960

اصلان من كتب تصريح الاكتتاب والدفع المؤرخ في 8 ديسمبر 1960 واصلان من القائمة المضافة

اصلان من تقرير المندوب المؤرخ في 13 ديسمبر 1960

نسختان مطابقتان للاصل من محاضر المفاوضات للجلسات العامة التأسيسية

المؤرخة فى 10 وفى 20 ديسمبر 1960

نسختان مختصرتان من محضر تفاوض مجلس الادارة فى 20 ديسمبر 1960

النسخ المذكورة وقع تأمينها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 4 جانفي 1961

1961

## فيدوسيار فرنسا وتونس

45 شارع الحبيب بورقيبة تونس

## شركة محلات و. صالينا

شركة خفية الاسم

راس مالها : 7500

مقرها الاشتراكي : 17 شارع فرنسا

تونس

(I - I) بمقتضى قرار اتخذته المساهمون اثناء الجلسة العامة وسجل محضره بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول فى 21 ديسمبر 1960 بدفتر 716 مكرر وادى 769

سمى بصفة متصرفين فى الشركة المذكورة لمدة 5 اعوام انتهائها يوم انعقاد الجلسة العامة الاعتيادية التى ستعقد فى حسابات دورة 1963/64 كل من :

- السيد ايدوار صالينا

- السيد ايدوار بيزانى

- السيدة جكلين صالينا

## اعلان

## اعلان للتحصيل على شهادة حوز

يعلن للعموم السيد محمد بن محمد الزمزازي ابن الحاج علي المنصوري مشيختها معتمدة قبلي ولاية قابس

انه حائز لجميع القطعة الكائنة بجزر المنصورة تسمى الرياحي يحدها قبله ملك الصادق ابن محمد الزمزازي وشرقا ملك التهامي بن الساسي بن محمد واخوه الفهري وجوفا وغربا طريق مساحتها طولاً امتار عدد 67 وعرضاً عدد I ك مشجرة نخيلا وعودا رقيقا

عن حسن نية وبدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد I3I لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959) المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 في 10 ربيع الثاني 1379 (13 اكتوبر 1959) وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وكتب في II ماي 1960 بالاذن من جناب السيد معتمد قبلي نيابة عن السيد والي قابس المؤرخ في 13 ماي 1960 تحت عدد 7

## اعلان للتحصيل على شهادة حوز

يعلن للعموم السيد محمد بن محمد الزمزازي مشيخة المنصورة معتمدة قبلي ولاية قابس انه حائز لجميع الارض المسماة بهنشير برينيه الكائن بغابة المنصورة يحده قبله طابية القارد وشرقا ورثة الحاج سليمان بلاغة منهم احمد والساسى وجوفا جبل الطباقة وغربا وادي برينيه ملك احمد بن رشيد واحمد بن فرج في البعض وفي البعض طريق مشجرة نخيلا وعودا رقيقا مساحته طولاً امتار 2500 وعرضاً امتار 1500

عن حسن نية وبدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد I3I لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959) المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 في 10 ربيع الثاني 1379 (13 اكتوبر 1959) وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

## العقاران المراد بيعهما

**اولا -** جميع غرس الزيتون الكائن بغابة القلعة الصغرى بالمكان المعروف بالغرابي المشتغل على اصول زيتونا يحدها قبلة قطعة على ملك علي شعيب المطلوب وشرقا سالم بن محمد موسى وجوفا وادي لاية وغربا الحاج العربي بن الحاج محمد البريني

**ثانيا -** جميع الغرس الكائن بالمكان والمعروف بالغرابي يشتمل على اصول حوالي يحده قبلة ورثة الحاج حسن بن الطالب وشرقا مسقاة عمر بن احمد شيخة وجوفا احمد ابن منصور العابد وسالم بن محمد بن موسى والغرس السابق الذكر وغربا الحاج العربي ابن الحاج محمد البريني والهادي بن عمر العامري

## التمن الافتتاحي :

**الفصل 1 -** ثلاثمائة وخمسون دينارا 350 د

**الفصل 2 -** اربعمائة وخمسون دينارا 450 د

يزاد على ذلك المصاريف والمعاليم يجب على المزايدين ان يوكلوا محاميا ليقوم بالزيادة

**ملاحظة -** لا يمكن ان يشارك في البتة الميينة اعلاه الا الذين قد تحصلوا من السيد والي سوسة على الرخصة التي نص عليها امر جوان

ولزيادة الاسترشاد تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة اين يوجد كراس الشروط وبمكتب الاستاذ الهادي خفشة المحامي القائم بالتمتع الهادي خفشة

عدد 109

بمقتضى عقد خط اليد المؤرخ بتونس في 16 جانفي 1961 مسجل في 16 جانفي 1961 مجلد عدد 717 - 1 - وادي عدد 409

ان المشتركين كونوا شركة « مؤسسات محمد (بالفتح) ابن ابراهيم سلامة » شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 300 دينارا كائنة بتونس 29 نهج عبد الوهاب والذى وقع حلها . بمقتضى عقد مؤرخ في 31 مارس 1957 مسجل في 9 ديسمبر 1960 تحت عدد 716 مكرر مجلد وادي عدد 419 وافقوا على حساب التصفية بالمراضات وعانوا الاعمال النهائية للتصفية وامضوا نهائيا للمصفي بدون احتراز لماموريته

امن نظيران من العقد المذكور اعلاه يوم 17 جانفي 1961 بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة

عدد 110

(2) بمقتضى قرار من مجلس الادارة سجل محضره بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 21 ديسمبر 1960 بدفتر 716 مكرر وادي 770

- اعيد انتخاب السيد اندري صالينا بصفة رئيس ومدير عام واسندت له اوسع التفويضات طبقا للفصل 25 من القانون الاساسي

- سمي السيد ايدوار بيزاني مديرا عاما مساعدا وله نفس التفويضات المستندة الى الرئيس المدير العام اذا تغيب او تعطل هذا الاخير

2 - اودع نظيران من كل واحد من المحضرين المشار اليهما اعلاه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة (الدائرة التجارية) في 22 نوفمبر 1960

هذا مضمون من الاصل

الرئيس المدير العام

ايدوار صالينا

عدد 107

## اعلان اول

لقد اتلفت النسخة الزرقاء من عقد « سرور » عدد I3453 الرجاء من كل من عثر عليها ان يسلمها الى السيد عياد ربانة عدد 64 نهج بوخرخيص بتونس

لقد نشر هذا الاعلان قصد التحصيل على نسخة من العقد المذكور

عدد 108

## مكتب الاستاذ الهادي خفشة

المحامي لدى محكمة الاستئناف

نهج على البلهوان

سوسة

بيع بالمزايدة العلنية بعد اجراء العقلة العقارية لآخر راغب بجلسة البتة بمحكمة سوسة الابتدائية وذلك يوم السبت 4 فيفري 1961 على الساعة التاسعة صباحا

**طالب البيع :** البشير العروى مصفى الفلسات القاطن بسوسة بصفته وكيل فلسة على شعيب الملاك بالقلعة الصغرى مندوبية سوسة نائبه الاستاذ الهادي خفشة

**المقول عليه :** علي بن محمد (بالفتح) شعيب الملاك القاطن بالقلعة الصغرى بموجب الحكم المدني عدد 21412 الصادر في 24 نوفمبر 1959 من محكمة سوسة الابتدائية وبموجب عقلة عقارية اجراها العدل المنفذ السيد الحاج محمد سليم في جانفي

انه حائز لجميع القطعة المسماة منقح الصمارة بجر طنبار ويحدها قبلة خند ونشع وشرقا ملك بلقاسم بن احمد بن علي شوشان وجوفا طريق وغربا الباشاوش علي بن عبد الرحمان مشجرة نخيلا وعودا رقيقا

عن حسن نية وبدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد I3I لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959) المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 في 10 ربيع الثاني 1379 (13 اكتوبر 1959) وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وكتب في 18 ماي 1960

بالاذن من السيد معتمد قبلي نيابة عن السيد والي قابس المؤرخ في 16 ماي 1960 تحت عدد 13

عن حسن نية وبدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد I3I لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959) المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 في 10 ربيع الثاني 1379 (13 اكتوبر 1959) وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وكتب في 11 ماي 1960 بالاذن من السيد معتمد قبلي نيابة عن السيد والي قابس المؤرخ في 14 ماي 1960 تحت عدد I2

### اعلان للتحصيل على شهادة حوز

يعلن للعموم السيد الجليدي بن علي بن محمد الطنبار من بلد طنبار مشيخة المنصورة معتمدية قبلي ولاية قابس

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وكتب في 24 ماي 1960

بالاذن من السيد المعتمد قبلي نيابة عن السيد والي قابس المؤرخ في 28 جوان 1960 تحت عدد 16

### اعلان

#### اعلان للتحصيل على شهادة حوز

يعلن للعموم السيدان محمد الصالح بن محمد (بالفتح) ابن الحاج حسونه بن الحبيب واخوه الهاشمي مولودان بالجديدة مشيخة تلمين معتمدية قبلي ولاية قابس انهما حائزان للقطعة الكائنة بجبر الجديدة تسمى بجنان الساحلي يحدها قبلة ملك محمد العربي ابن فرحات ابن الحاج حسونه والعاذل بن محمد بن الحبيب وشرقا ملك الجميين منهم مصباح بن علي التباسي وجوفا وغربا طريق مساحتها طولاً امتاراً عدد 100 وعرضاً امتاراً عدد 100 مشجرة زيتون ونخيلا وعودا رقيقا

### لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 20 جانفي 1961

#### التمن الافتتاحي :

عشرون ديناراً

لزيادة الارشادات المخابرة مع المعامي القائم بالتبضع والاطلاع على كراسة الشروط بالمحكمة المذكورة

عدد 4

#### مكتب الاستاذ موريس شملة

المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس والقاطن بها بنهج محمد علي عدد 14

#### بيع بالمزاد العلني

بموجب صفقة بعد المزايمة والتاخير بدائرة البيوعات بالمحكمة المدنية بالحاضرة لاربعة اسهم مختلفة

(1) عقار فلاحى كائن بتبرسق على حافة الطريق الموصلة من الكساف الى تونس موضوع الرسم العقارى عدد 175068

(2) عقار كائن بقرية تبرسق موضوع الرسم العقارى عدد 47266

(3) مجموعة كبيرة من العمارات تقع بقرية تبرسق موضوع الرسم العقارى عدد 42403

(4) مجموعة من العمارات تقع بتبرسق موضوع الرسم العقارى عدد 44857

#### التمن الافتتاحي : عشرون ديناراً

للمكان الاول وعشرون ديناراً للمكان الثاني

لزيادة الارشادات المخابرة مع المعامي القائم بالتبضع ، والاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة

عدد 3

#### مكتب الاستاذ محمد بن حفصية

المحامي بدائرة التعقيب والبيوعات

العدلية

بالمهدية

#### بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية

طالبة البيع : هدى بنت محمد بن علي بن سالم جحا القاظنة بالمهدية

المعقول عليه : محمد بن صالح بن سالم احمد ، القاظن بالبقالطة معتمدية المهديّة يقع البيع والتبئيت يوم السبت في 25 فيفري 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل العقارية بالمهديّة

#### العقار المد للبيع

جميع الجنان مشجرا زيتونا وتينا الكائن بدار الواد بغابة البقالطة يحده قبلة دار بزّين والوقف وشرقا طريق وجوفا وغربا اولاد الزار

#### مكتب الاستاذ محمد بن حفصية

المحامي بدائرة التعقيب بالمهدية

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

طالبة البيع : عائشة بنت ساسي بن علي ابن الحاج سعد القاظنة بالبرادعة معتمدية قصور الساف

المعقول عليه : الهادي ابن الشيخ الطيب الشوباني بالمكان

يقع التبئيت يوم السبت في 25 فيفري 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل العقارية بالمهديّة

#### العقارات المد للبيع

جميع السدس من المعصرة الكائنة بمشيخة البرادعة يحدها قبلة طريق حيث المفتح وشرقا دار محمود الشوباني وجوفا الهادي بن عتيق الشوباني وغربا ساحة بها مقبرة

(2) وجميع السدس من سبعة وستين مرجعا مفارسة صالح بن فرج بن عثمان العياط ، بعد اخراج مناب الفارسي المذكور يحدها قبلة مفتاح السويج والغدير وشرقا طريق البراقية وجوفا طريق الجم والبحري السافى وغربا محمد ابن الحاج عامر

المعرضة بعنوان التثبيت الاول والمزايدة الحالية من طرف الاستاذ موريس شملة وكذلك الاجور الراجعة لهذا الاخير المحامي القائم بالتبوعات موريس شملة ولزيادة الارشادات فليقع الاتصال بمكتب الاستاذ موريس شملة المحامي بتونس والقاطن بها بنهج محمد (بالفتح) على عدد 14 اما للاطلاع على كراس الشروط فذلك لدى كتابة المحكمة المدنية الابتدائية بالحاضرة اين يوجد كراس الشروط عدد 11

### مكتب الاستاذ حسن شفرود المحامي - بصفاقس

#### اعلان بيع ملك بالزاد العلني

**القائم بالتبوع :** خموس بن يوسف طهار القاطن بنهج سبدي على الكراي بصفاقس ، وبمكتب الاستاذ حسن شفرود المحامي شارع الهادي شاكر بصفاقس

**المقول عليه :** البحري بن حميدة بن عمار جلال الماسخي القاطن بمشيخة بطرية (اولاد الماسخ) معتمدية جنيانة بموجب حكم مدني نهائي عدد 1032 صادر في 13 ماي 1960 من محكمة ناحية جنيانة

وبموجب عقلة مسجلة قام بها العدل المنفذ السيد الصادق بن الحاج رجب في 12 نوفمبر 1960

#### سيقع بيع العقار الاتي :

وهي حيازة كائنة بهنشير الحريري بتراب اولاد الماسخ بمشيخة بطرية مندوبية جنيانة مشجرة بخمسين (50) اصلا زيتونا واصول 60 لوزا واصول 7 رمانا واصول 3 تينا دائرة بتخم الهندي من جهاتها الشرقية والجوفية والغربية يحدها قبلة ورثة محمد بن حميدة بن جلال

وشرقا ابراهيم بن محمد بن نصر وجوفا ارض بيضاء لورثة محمد بن حميدة بن جلال وغربا منصور بن حميدة بن جلال تقع المزايدة العلنية يوم السبت 11 فيفري 1961 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

**الثمن الافتتاحي :** مائتا دينار مع المصاريف والمعاليم ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد كراس الشروط ، وبمكتب الاستاذ حسن شفرود المحامي شارع الهادي شاكر - بصفاقس

المحامي القائم بالتبوع :

حسن شفرود

عدد 51

موضوع الرسم العقاري عدد 44657 وهي في تسوغ الغير باكملها

#### تسييه هام :

يحتوي بيع العقارات الرسوم العقارية عدد 42403 وعدد 44657 على احالة 4/5 من حق ضرر الحرب الراجع الى السيد « كسار رودولف » ويجب على كل المشتريين المتوقعين ان يكونوا حاملين (للرخصة) المنصوص عليها بالامر المؤرخ بيوم 17 جويلية 1947 المنقح بامر 5 نوفمبر 1953 (الفصل 32 و 32 مكرر الخ)

كما يجب على المشتريين المتوقعين للعقار موضوع الرسم العقاري « كسير مفتاح » عدد 175068 ان يكونوا حاملين قبل كل شيء لرخصة الشراء المنصوص عليها بالامر المؤرخ بيوم 4 جوان 1957 ومما وقع ضبطه ايضا انه عملا بالحكم الذي تضمن الاذن بهذا البيع على وجه الصفقة فان بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 42403 لا يحتوي على عتاد (المعصرة) الموجود بها كما لا يحتوي على الاصل الصناعي

هذا وانه يمكن زيادة وتقليب الاسم في جميع الاوقات

**جراية الانزال :** تخضع العقارات « كسير مفتاح » عدد 175068 و « فورتونيو تيبورسوك » عدد 47266 و « توبورسوكوروم » عدد 42403 على نسبة العشر لجراية انزال قدرها مليون واحد لفائدة السيد بول كسار

كما يخضع العقار « اولقا تيرسوك » عدد 44657 لجراية انزال قدرها 91 مليما لفائدة وقف حبس جامع الكتبة بتبرسق

#### السعر الافتتاحية

للسهم الاول : موضوع الرسم العقاري عدد 175068 خمسمائة وخمسة وثمانون دينارا (585 دينار)

للسهم الثاني : موضوع الرسم العقاري عدد 47266 الف ومائة وثمانية وستون دينارا (1168 دينار)

للسهم الثالث : موضوع الرسم العقاري عدد 42403 بما اشتمل عليه من دين اضرار الحرب الراجع للسيد « كسار رودولف » خمسة الاف وثمانية وخمسة وثلاثون دينارا (5835 دينار)

للسهم الرابع : موضوع الرسم العقاري عدد 44657 بما اشتمل عليه من الديون بعنوان اضرار الحرب الراجعة الى السيد « كسار رودولف » الف ومائة وثمانية وستون دينارا (1168 دينار)

مع امكانية التخفيض في الاسعار الافتتاحية

زيادة عن المصاريف المعرضة من طرف الاستاذ محمود فرحات العدل المنفذ سابقا القائم بالتبوعات والمصاريف

عين تاريخ التثبيت ليوم الاربعاء غرة مارس سنة واحد وستون وتسعمائة والى على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات بالمحكمة المدنية الابتدائية بالحاضرة

بطلب من السيد (كسار رودولف) القاطن بتونس بشوارع الحبيب تامر عدد 24 المدعي في الصفقة نائبه المحامي موريس شملة

ضد وبمخضر محمد ابن الحاج حسن ابن الحاج جلول مدعى عليه بوصفه شريك في الملك يقطن بتونس بشوارع الحبيب بورقيبة عدد 16 وبتبرسق بوصفه مزاييد

وقد وقع تتبع هذا البيع عملا بالحكم الصادر في 7 جوان 1958 تحت عدد 372 من طرف المحكمة المدنية الابتدائية بالحاضرة والمقرر حسب قرار اصدرة محكمة الاستئناف بتونس في 20 مائة 1959 تحت عدد 18622 واصبح اليوم نهائيا

#### بيان المكاسب المعدة للبيع

السهم الاول - « كسير مفتاح موضوع الرسم العقاري عدد 175068 يتمثل في قطعة ارض بيضاء صالحة للزراعة مساحتها ستة هكتارات وستون آرا (6 هكتارا 60 آرا) تقع بتبرسق على حافة الطريق الرابطة للكاف بتونس شاغرة ومجردة من جميع التسويغات السهم الثاني - ارض واسعة مساحتها تسعة عشر آرا وتسعون سنتيارا تقع بقرية تبرسق موضوع الرسم العقاري المعروف باسم « فورتونيو تيرسوك » عدد 47266 شاغرة

السهم الثالث - عقار كائن بقرية تبرسق مساحته واحد وخمسون آرا واحدى عشر سنتيارا موضوع الرسم العقاري المعروف باسم « تيبورسوك كروم » عدد 42403 وبه توجد بنايات تغطي مساحة 400 مترا مربعا تقريبا وهي تحتوي على محلات معدة للتجارة (معصرة ومقهى عربية الخ ...)

كما توجد بها محلات معدة للسكنى وبجميع هذه البنائات يوجد الماء والتيار الكهربائي وكلها مشغولة من طرف متسوغين

السهم الرابع - مجموعة من العقارات تقع بتبرسق وتفتح على نهج غير مسمى (سوق قديمة) ويشتمل طابقه السفلي على خمسة مغازات وفندق اما الطابق الاول فيحتوي على ثلاث محلات معدة للسكنى بتوابعها وتفتح على السطح ويحيط بها دربوز وكامل مساحة مجموعة العقارات يساوي خمسة آرات وتسعة سنتيرات وهي مسجلة تحت اسم « القا تيرسوك »

قبلة السرجان رمضان بن منصور الخطاب  
وشرقا طريق حيث المفتوح وغربا ارض  
المنصور بن حسونة الطريطر .

**التمن الافتتاحي** : خمسون ديناراً  
(50 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب  
الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللإطلاع  
على كراس الشروط مع كتابة المحكمة  
الابتدائية بسوسة .

المحامي القائم بالتتبعات : محمد بشر  
عدد 1369

### مجلس الكاف

#### المحكمة الابتدائية

تم ايداع قائمة الديون بكتابة المحكمة  
في 6 جانفي 1961 وذلك فيما يتعلق  
بسنجم قرن الحلفايا - بالكاف

مضمون من الاعلانات المنشورة بجريدة  
(العمل) في 14 جانفي 1961 وبجريدة  
(لابريس) في 12 جانفي 1961

المصفيان :

كالامان ، وبرناز

عدد 111

### اعلان

بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد  
154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر  
1959 المتعلق بالجمعيات

الاسم : البيعت

الموضوع : بناء مساكن لموظفي  
القباضة البلدية بالحاضرة

المقر الاجتماعي : 100 نهج باب  
سعدون - تونس

عدد وتاريخ التاشيرة : عدد 3164  
مؤرخة في 12 ديسمبر 1960

عدد 112

### شركة التوريد والتصدير

للمواد الاولية والمصنوعة

شركة خفية الاسم

راس مالها : 1500 دينار

المقر الاجتماعي :

قصر هلال

ان الشركة التجارية المذكورة اعلاه  
تستدعي مشتركها لحضور الجلسة  
العامة السنوية الاعتيادية والحارقة  
للعادة ليوم 5 فيفري 1961 على الساعة  
الثالثة والرابعة بعد الزوال بقاعة (رواق  
الاتحاد) بقصر هلال وذلك ليبحث جدول  
الاعمال الاتي بيانه :

### الجلسة العامة السنوية الاعتيادية

(1) تقرير مجلس الادارة على نشاط  
الشركة

**مكتب الاستاذ محمد بشر**  
المحامي لدى مجلس التعقيب  
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع  
التبتيث يوم السبت في 11 فيفري 1961  
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل  
بالمحكمة الابتدائية بسوسة

**المطالب بالبيع** : فاطمة بنت محمد بن  
رمضان ، لا حرفة لها ، تقطن بمساكن  
معمديتها ولاية بسوسة

**المعقول عليه** : احمد بن الحاج حسين  
ميمونة ، الفلاح ، القاطن بقهنا ب غابة  
مساكن

### العقار المعروض للبيع

اصول 192 زيتونا حويلا منها اصول  
144 عمرها اعوام 12 واصول 48 عمرها  
اعوام 5 يتخلل كل ذلك بعض اشجار من  
العود الرقيق كائنة بالمكان المعروف  
بقهنا ب غابة مساكن جميع ذلك محوط  
بطابية من تخم الهندي ما عدا الجهة  
الشرقية يحد جميع ذلك قبلة ورثة الحاج  
محمد موه ومسقاتها وشرقا ورثة الحاج  
صالح زميط وجوفا ورثة محمد بن محمد  
الصغير الاسود وغربا حسين بن محمد  
مصباح

**التمن الافتتاحي** : مائة ديناراً (100 د)  
لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب  
الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللإطلاع  
على كراس الشروط مع كتابة المحكمة  
الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتتبعات : محمد بشر  
تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته  
البنة التحصيل من الان على رخصة في  
ذلك من ولاية بسوسة .

عدد 1368

### مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة - نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية  
- يقع التبتيث - يوم السبت في 11  
فيفري 1961 على الساعة التاسعة صباحا  
بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بسوسة

**المطالب بالبيع** : محبوبة بنت صالح  
المرصاوي - لا حرفة لها ، تقطن بطريق  
القلعة الصغرى - احواز بسوسة .

**المعقول عليه** : علي بن المحجوب بن  
سالم التومي اللطفي - الحلاق - القاطن  
بالكرنيش - احواز بسوسة .

### العقار المعروض للبيع

جميع النصف شاعا من كامل الدار  
المشملة على : بيتين ومطبخ الكائنة  
داخل المنطقة البلدية بسوسة والكائنة  
بابي حسينة من احواز بسوسة - يحدها

### مكتب الاستاذ الهادي التليلي

المحامي بنابل

اعلان بيع اثر عقلة عقارية

**المطالب** : فيكتور طيب الملاك والقاطن  
بقليبية ومحل مخبرته مكتب محاميه  
الاستاذ الهادي التليلي الكائن بشارع  
الحبيب بورقيبة بنابل

**المعقول عليه** : فلانزا جيوفاني ديبان  
سيثرو الفلاح والقاطن بقليبية

**موجب البيع** : الحكم المدني الابتدائي  
الصادر من محكمة نابل الابتدائية في

8 فيفري 1960 تحت عدد 7172 والقاضي  
بالزام المعقول عليه بان يؤدي للطالب  
ثلاثمائة واربعين دينار اصلا ومصروفا  
وغرامة مع التنفيذ الوقتي وتم الاعلام  
بهذا الحكم في 26 افريل 1960 وفي 18  
نوفمبر 1960 اجريت عقلة عقارية على  
المبيع

**المعروض للبيع** : النصف الشاع من

كامل قطعة الارض البيضاء المعدة للحرارة  
من مشمولات مزارع هنشير ابن الاولاد  
وتعرف بين الاولاد من مشيخة قليبية  
وتبعد عنها بنحو خمسة اميال شمالا  
مساحة كامل القطعة خمسة عشر هكتارا  
تقريبا ويحد جميع القطعة قبلة ملك ورثة  
محمد الارناووط منهم ابنه احمد في  
البعض وفي اخر ملك الحاج كردغلي وملك  
محمد مساكن وملك محمد باشا وشرقا  
ارض بوبكر السعفي وجوفا ملك  
باندولف نيكولا مع ملك قاسم بن زكورة  
في البعض وفي الباقي ملك تحفون  
الحطفي وغربا ملك قدارة عوينات وان  
النصف المذكور انجر للمعقول عليه  
بالارث في والده وتشاركه شقيقته  
روزينا فلانزا القاطنة بقليبية بالنصف  
الباقي

**البنة** : تقع على الساعة العاشرة صباحا  
من يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر  
فيفري سنة واحد وستين وتسعمائة  
والف بقاعة البيوعات العدلية بالمحكمة  
الابتدائية بنابل.

**السعر الافتتاحي للمبيع المذكور** :  
مائة دينار زيادة عن مصاريف التتبع  
ومعلوم النقل والتحملات الاخرى

وعلى الراغبين في المزائفة التحصيل  
على الرخصة اللازمة لذلك والتي يجب  
التحصيل عليها من ولاية الوطن القبلي  
والتي نص عليها امر 4 جوان 1957

ولزيادة الاسترشاد وزيارة المبيع  
يخاطب المحامي القائم بالتتبع وللإطلاع  
على كراس الشروط تخاطب كتابة  
المحكمة حرره المحامي القائم بالتتبع  
الاستاذ : الهادي التليلي

عدد 1365

كامل الدار الكائنة بزويلة احواز المهديّة  
حديثة البناء المشتملة على ثلاثة بيوت  
قبل وشرقي وغربي المفتوح وسقيفة  
يحدّها قبلة جنان اولاد خليفة وغربا  
كذلك حيث المفتوح وشرقا وجوفا محمد  
بن سالم العقربي

(2) مثل ذلك ايضا من جنان مشجر  
بالعود الرقيق الكائن بارض الجامع يحده  
قبلة وجوفا وغربا ملك الدولة وشرقا  
طريق سوسة المهديّة

**السعر الافتتاحي :** بالنسبة للفصل  
الاول 30 دينار والثاني 20 دينار  
ويلزم التحصيل على رخصة من الولاية  
لراغب الشراء

لزيادة الارشادات المخابرة مع المحامي  
القائم بالتنسيق والاطلاع على كراسة  
الشروط بالمحكمة المذكورة  
عدد 125

### مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى دائرة التعقيب

نهج الجزائر سوسة

**بيع بالاشهار العمومي**

اثر عقلة عقارية

بشان عقارين اثنين كائنين بالمكئين  
سيجرى البيع بجلسة المناداة بالمحكمة  
الابتدائية بسوسة المنتصبة بقصر العدالة  
بالبلد المذكور يوم السبت 4 ديسمبر  
1961 على الساعة التاسعة صباحا

بطلب من الزوجين روجي زرقاء  
الفاطنين بتونس العاصمة نهج عاصمة  
الجزائر رقم 11

على المحجوز عنهم السادة : محمد  
الظاهر ابن حسن بن الحاج احمد بن  
الحاج حسين واخويه محمود وعبد الله  
الساكئين جميعا بالمكئين

### الاملاك المراد بيعها :

اولا : اثنا واربعون (42) من ثمانية  
وثمانين (88) سهما على الشياخ من دار  
سكني ومعها بستان كائنة بالمكئين نهج  
محمد الحبيب باي (على طريق ما بين  
القيروان والمهديّة) وجملة مساحتها  
ثلاثة الاف (3000) مترا مربعا تقريبا  
ويحدّها جوفا الطريق المذكور وشرقا -  
من جهة الرسم العقاري رقم 215.141 -  
المعروف بـ « المخزين » ومن اخرى  
مقابر المسلمين

ثانيا : (وهو القسم الثالث بالنسبة  
لقائمة الشروط)

نفس التجزئة اي 42 من 88 سهما على  
الشياخ من قطعة ارض مبنية كائنة  
بالمكئين على حافة الطريق المؤدية من  
القيروان الى المهديّة ومساحتها 134 مترا

المقول عليه : محمد بن محمد صفر  
الخنشة بالمكان

يقع البيع يوم الثلاثاء في 14 مارس  
1961 على الساعة التاسعة صباحا  
بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية  
بالمهديّة

### العقارات المعدة للبيع

(1) دار كائنة باكواش دار الشيخ بها  
بيتان جوفية وشرقية وبيت غربية المفتوح  
بدون سقف ومطبخة بدون سقف ايضا  
يحد الدار المذكورة قبلة وقف مسجد  
سيدي العماري وشرقا دار صغرى  
للمطلوب وغربا طريق

(2) دار صغرى محل النزاع بها بيت تامة  
البناء وساحة تابعة لها يحدها قبلة طريق  
حيث المفتوح وشرقا ورثة عبد القادر  
السخي وجوفا الدار الاولى وغربا  
الوقف

(3) مخزن ملاصقا لها يحده قبلة طريق  
وشرقا سقيفة الدار الثانية وجوفا كذلك  
وغربا الوقف

(4) جنان بالمكان مساحتها مرجع تقريبا  
مشجر بالعود الرقيق يحده قبلة محمد  
الورفي وشرقا حسين علوان وجوفا  
ورثة محمد البفون وغربا ورثة علي درمش

(5) تربيعة ملك مساحتها نحو  
الحروبين يحدها قبلة ورثة عبد القادر  
السخي وشرقا اولاد بن دالي وجوفا  
قمر بنت صفر وغربا الدارين المذكورتين

**السعر الافتتاحي :** بالنسبة للفصل  
الاول 30 دينار والثاني 50 دينار والثالث  
5 دنائير والرابع 20 دينار والخامس 15  
دينار

ويلزم التحصيل على رخصة من الولاية  
لراغب الشراء

لزيادة الارشادات ، المخابرة مع  
المحامي القائم بالتنسيق والاطلاع على كراسة  
الشروط بالمحكمة المذكورة  
عدد 124

### مكتب الاستاذ محمد بن حفصية

المحامي بدائرة التعقيب بالمهديّة

### بيع بالازاد العلني

اثر عقلة عقارية

**طالبة البيع :** آمنة بنت محمد  
المؤدب القاظنة بالمهديّة

**المقول عليه :** علي بن محمد يوسف  
العقربي القاظن بالمكان

يقع البيع يوم الثلاثاء في 14 مارس 1961  
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل  
العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديّة

### العقار المعد للبيع

(1) اربعة عشر سهما من تجزئة  
الكامل الى مائة واثنى عشر سهما من

(2) تقرير المراقب المالي  
(3) الموافقة على حسابات سنة 1960  
(4) ابراء المتصرفين  
(5) مسائل مختلفة

### الجلسة العامة الخارقة للعادة

(1) تغيير فصول 2 - 3 - 5 - 6 - 18  
و 19 و 46

(2) الترفيع في راس المال  
(3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 113

### اعلان وثيقة تملك حانوت

عدد 382/108

### نشرة اولي

الحمد لله - يعلن للعموم خميس بن  
البشير بوحنك الفلاح والقاظن بناابل  
انه يملك جميع الحانوت الغربي المفتوح  
الكائن بنهج الحاضرية ببلدة نابل ، يحده  
قبلة ورثة محمد عبد الخالق منهم ابنه  
احمد في البعض ، والطيب بن ابراهيم  
في الباقي ، وشرقا الطيب المذكور ،  
وجوفا حانوت تابعة لاملاك الدولة ،  
وغربا طريق حيث المفتوح ، وقد ضل  
رسم تملكه لها ، ويروم اقامة وثيقة  
فيها ، فمن كانت له فيها دعوى فيلذل  
بها لدى السيد رئيس محكمة نابل  
الابتدائية في ظرف سبعة ايام من  
تاريخ نشر هذا ، ولا يقبل له اعتراض  
بعد ذلك

وكتب عن اذنه في 5 جانفي 1961

عدد 114

### مكتب الاستاذ عبد المجيد بن عيسى

المحامي نهج الصادقية عدد 17 تونس

بموجب خط يد مؤرخ في 5 جانفي  
1961 مسجل بتونس بقباضة الصكوك  
المدنية في 16 من نفس الشهر مجلد  
عدد 717 السلسلة الثالثة وادى عدد  
358 فان السيد سيلفستري الكسنندر  
باع الى السيد عباس بن مسعود القصبي  
الاصل التجاري للمواد الغذائية الكائن  
بتونس شارع باب الجديد عدد 5

هذا وان جميع المعارضات تقبل من  
طرف الاستاذ عبد المجيد بن عيسى المحامي  
في ظرف عشرين يوما المقبلة ابتداء من  
هذه النشرة التي سبق نشرها بجريدة  
الدبيش تونيزيان بتاريخ 18 جانفي 1961  
عدد 123

### مكتب الاستاذ محمد عفيف بن حفصية

المحامي بدائرة التعقيب بالمهديّة

### بيع بالازاد العلني

اثر عقلة عقارية

طالب البيع : الهادي بن محمد صفر  
الخنشة القاظن بالمهديّة

للبيع بالمزاد العلني الا الذين تحصلوا  
على رخصة من السيد والى سوسة حسب  
منطوق امر 4 جوان 1957

ولزيادة الاسترشاد والايضاح تخابروا  
مع الاستاذ محمد بشر المحامي بسوسة  
ومع كتابة المحكمة بسوسة للاطلاع على  
قائمة الشروط

المحامي المطالب

عدد 141

محكمة المنادة بسوسة في 27 فيفري  
1940 ويقتضى بيع ذلك باشهار في  
دائرة الحدود المنصوص عليها بنفس الحكم

#### التمن الاقناحى :

القسم الاول : عشرة (10) دنانير  
القسم الثانى : خمسون (50) دينار  
القسم الثالث : الف (1000) دينار  
**ملاحظة :** لا يمكن ان يشارك فى البنة  
المتعلقة بالقسم الثالث من القطع المعروضة

مربعا ومسجلة بدفتر خانة الاملاك  
العقارية تحت اسم « المخزنين » ورقم  
215,141

ثالثا - ( وهو القسم الرابع عشر  
بالنسبة لقائمة الشروط)

نفس التجزئة اى 42 من 88 سهما على  
الشياع من غرس زيتون يحتوى تقريبا  
على 575 شجرة زيتونا كائن بغابة عميرة  
فحول وهو موضوع الحكم الصادر عن

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

## لبيع

السعر	السعر	السعر
0 د 060	قائمة القوانين والوامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958 .....	الاتفاقيات بين تونس وفرنسا المؤرخة في 3 جوان 1955 .....
0 د 060	..... الثانية لسنة 1958 .....	دينار واحد
0 د 200	..... منح موظفي الدولة والبلديات .....	0 د 060
0 د 050	..... مداوات مجلس الامة .....	0 د 050
0 د 050	..... القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة .....	0 د 015
0 د 400	..... المجلة التجارية .....	0 د 100
0 د 250	..... مجلة المرافعات المدنية والتجارية .....	0 د 075
0 د 060	..... المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية ..	0 د 075
		دينار واحد
		دينار واحد
		0 د 020
		0 د 050

يضاف الى ثمن الشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال